عمر [١] ثم قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام » [٢] .

وروى الدارقطنى هذا الخبر فى سننه من وجوه [٣] . وقال : رواته ثقات [٤] .

وروى عن عبادة بإسناده قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال : « هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة » ؟ قال بعضنا : إنَّا لنصنع ذلك . وفى رواية : « قلنا : أجل يا رسول الله » قال : « وأنا أقول ما لى أنازع القرآن فلا تقرؤا بشئ من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن » [٥] .

وفى روايةَ : « ولا يقرأ أحد منكم الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » [٦] . ويدل عليه حديث أبى السائب [٧] عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج فهى خداج فهى خداج » ، قال أبو السائب : فقلت : يا أبا هريرة انى أكون أحياناً وراء الإمام فقال : اقرأ بها فى نفسك ، يا فارسى فإنى سمعتُ رسول الله

---

(١) كذا فى المخطوط وفى الترمذى « عمرو » . وقد روى حديثه هذا البيهقى فى السنن : ١٦٩/٢ عن عبد الله بن عمر ، وعن عبد الله بن عمرو أيضاً .

(٢) سنن الترمذى : ١٠٧/٢ مع العارضة .

(٣) انظر : سنن الدارقطنى : ٣١٨/١

(٤ ، ٥) انظر : سنن الدارقطنى : ٣١٩/١

ورواه أيضاً أبو داود فى سننه مع المعالم : ٥١٦/١ فى باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب

(٦) رواها الدارقطنى فى سننه : ٣٢٠/١

(٧) قال النووى فى شرح صحيح مسلم : « أبو السائب لا يعرفون له اسماً وهو ثقة » اهـ . انظر شرح صحيح مسلم : ١٠٢/٤

ﷺ يقول : « قال الله : قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدى ... » [١] ... الخبر إلى آخره .

وأما الكلام من حيث المعنى فظاهر ، لأن القراءة ركن الصلاة وركن الصلاة لا يسقط بالإقتداء ، دليله سائر الأركان وهذا لأنه إذا وجبت القراءة على المصلى فلا يجوز أن تسقط عنه الا بمعنى مؤثر فى الإسقاط ، ولم يوجد إلا الإقتداء بالإمام والإقتداء تأثيره فى وجوب التأسي والمتابعة فأما [٢] لا تأثير له فى سقوط ركن عن المقتدى بالإقتداء ، يبينه ان الإقتداء قد يوجب على المقتدى ما لم يكن واجبا عليه فكيف يسقط عنه ما هو واجب عليه .

وأما حجتهم :

تعلقوا بقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ [٣] والأمر على الوجوب فوجب الإنصات والإستماع إذا جهر الإمام ، ووجب الإنصات إذا لم يجهر ، وقد أيدوا هذا أيضاً بما رواه أبو موسى الأشعرى ان النبى عليه السلام قال : « انما جعل الإمام ليؤتم به ....) [٤] .

---

(١) رواه البغوى فى شرح السُنّة :٣/٤٧ .

ورواه أبو داود فى سننه : ١/٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، مع المعالم فى باب مَنْ ترك القراءة فى صلاة بفاتحة الكتاب .

ورواه ابن ماجه فى سننه : ١/٢٧٣ ، ٢٧٤ .. إلى قوله : « اقرأ بها فى نفسك »

(٢) كذا فى المخطوط . (٣) سورة الأعراف : آية (٢٠٤)

(٤) رواه البخارى فى صحيحه : ٢/١٧٣ مع الفتح فى باب إنما جعل الامام ليؤتم به » . ومسلم فى صحيحه : ٤/١٣٢ مع النووى فى باب ائتمام المأموم بالامام .

وأبو داود فى سننه : ١/٤٠١ مع المعالم فى باب الإمام يصلى من قعود ، والترمذى فى سننه : ٢/١٥٥ ، ١٥٦ ، مع العارضة فى باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً . =

وقال فيه : « وإذا قرأ فانصتوا » [1] .

قالوا : روى مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى [2] عن ابي هريرة أن النبى عليه السلام انصرف فى صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ أحد منكم معى آنفا » ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله . قال : «إنى أقول مالى أنازع القرآن » ، قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ » [3] .

= والنسائي في سننه : ٢/٦٥ ، ٧٧ ، ١٠٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، في عدة مواضع منها في باب الائتمام بالإمام .

وابن ماجه في سننه : ١/٢٧٦ ، ٣٩٢ ، في باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا .

والدارمي في سننه : ١/٣٠٠ في باب القول بعد رفع الرأس من الركوع .س

ومالك في الموطأ : ١/٢٣٩ مع المنتقى في باب صلاة الامام وهو جالس والامام أحمد في المسند: ٢/٢٣٠ ، ٣١٤ ، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٣٨٧ ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٣/١١٠ ، ١٥٤ ، ٤/٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٦/٥١ ، ٥٨ ، ٦٨

(١) رواها أبو داود في سننه : ١/٤٠٥ مع المعالم في باب الامام يصلى من قعود

قال أبو داود : وهذه الزيادة : « وإذا قرأ فأنصتوا » ليست محفوظة والوهم عندنا من أبى خالد في باب إذا قرئ فأنصتوا . .

والنسائي في سننه : ٢/١٠٩ في باب تأويل قوله تعالى :« إذا قرئ القرآن ... » .

وابن ماجه في سننه : ١/٢٧٦ ، ٤٢٠ ، والإمام أحمد في المسند : ٢ / ٤٧٦ ، ٤٢٠ .

(٢) ابن أكيمة الليثى : عمارة بن أكيمة الليثى أبو الوليد المدنى وقيل : اسمه عمار ، أو عمرو ، أو عامر ، يأتى غير مسمى ، ثقة من الثالث ، مات سنة ١٠١ هـ ، وله تسع وسبعون سنة .

روى له أبو داود والنسائى . انظر : التقريب ص ٢٥ .

(٣) رواه أبو داود في سننه : ١/٥١٧ مع المعالم في باب مَنْ كره القراءة بفاتحة الكتاب .

والترمذى في سننه : ٢/١٠٧ ، ١٠٨ مع عارضة الأحوذى في باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة .

والنسائى في سننه : ٢/١٠٨ ، ١٠٦ ، في باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه . =

وتعلقوا أيضاً بما رووا عن عبد الله [1] بن شداد عن جابر أن النبى عليه السلام قال : « مَنْ كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » [2] .

وفى رواية عن جابر قال : صلى بنا رسول الله وخلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من أصحاب النبى عليه السلام فقال : أتنهانى عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فبلغ رسول الله ﷺ فقال : « مَنْ صلى خلف امام فإن قراءته له قراءة » [3] .

قالوا : ورواه أيضاً سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى عليه السلام [4] .

قالوا : ولا يجوز أن يُحمل على أن معناه : فإن قراءة الإمام للإمام قراءة، لأن هذا تعطيل للخبر وليس بتأويل ، ومثل هذا التأويل لا يقوله فقيه .

ولأن هذا على مثال قول القائل : مَنْ دخل الدار خلف ابنى فأعطه كذا ، ينصرف إلى الداخل لا إلى الابن .

= وابن ماجه فى سننه : ٢٧٦/١ فى باب إذا قرأ الامام فأنصتوا .

ومالك فى الموطأ : ١/ ١٦٠ مع المنتقى فى باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به .

والامام أحمد فى المسند : ٢/ ٢٤٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٤٨٧

(١) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى أبو الوليد المدنى ولد على عهد النبى ﷺ وذكره العجلى فى كبار التابعين الثقات وكان معدودا فى الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين .

روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ١٧٧

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٢٣/١ وقال بعد ذلك : « لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان » ا هـ .

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ ، وقال : « رواه الليث عن أبى يوسف عن أبى حنيفة » .

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٢٦/١ وقال : « محمد بن الفضل متروك » .

ورووا بطريق عمران بن حصين قال : « كان النبى عليه السلام يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال : « مَنَ ذا الذى يخالجنى » ؟ [١] ونهاهم عن القراءة خلف الإمام » [٢] .

ورووا عن الشعبى أن النبى عليه السلام قال : « لا قراءة خلف الإمام » [٣] .

وعن على رضى الله عنه قال : قال رجل للنبى عليه السلام : أقرأ خلف الإمام أو أنصِتُ قال : « أنصتْ فانه يكفيك » [٤] .

وروى عون عن ابن عباس أن النبى عليه السلام قال : « يكفيك قراءة الإمام خافتَ أو جهرَ » [٥] .

وروى عن علىّ رضى الله عنه انه قال :« مَنْ قرأ خلف الإمام فليس على الفِطرة » [٦] .

---

(١) يخالجنى : الخلج : الجذب أى يجاذبنى ، انظر معالم السنن : ٥١٩/١

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ ، وقال : « ولم يقل هكذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما ، فلم يذكروا انه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يحتج به (ابن أرطأة) » ا . هـ .

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/ ٣٣٠ قال : « وهذا مرسل » .

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/ ٣٣٠ وقال « تفرد به غسان وهو ضعيف ، وقيس (ابن الربيع) ، ومحمد بن سالم ضعيفان ، والمرسل الذى قبله أصح منه » ا هـ .

(٥) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٣١/١ ، ٣٣٣ وقال فيه : عاصم (ابن عبد العزيز) ليس بالقوى ورفعه وهم » ا هـ .

وقال فى الموضع الآخر : « قال أبو موسى : قلت لأحمد بن حنبل فيحديث ابن عباس هذا فى القراءة فقال : هكذا منكر » ا هـ .

(٦) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢١٩/١

والدارقطنى بلفظ « من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفِطرة » .

قال الدارقطنى : « لا يصح » ٣٣١/١ ، ٣٣٢ ، وهو قول البخارى فى جزء القراءة ص ١١

وعبد الرزاق فى مصنفه بلفظ الدارقطنى : ١٣٧/٢ رقم ٢٨٠١

وفى رواية : « انما يقرأ خلف الإمام مَنْ ليس على الفطرة » (١) .

وعن زيد بن ثابت قال : مَنْ قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » (٢) .

وأما تعلقهم بالمعنى : مَنْ صح اقتداؤه بالإمام سقطت القراءة عنه دليله المسبوق بركعة .

قالوا : ولا معنى فى سقوط القراءة عن المسبوق سوى الإتباع والإقتداء فإنه لا يجوز أن يكون المعنى مجرد إثبات الركعة حتى لا تفوته ، لأن هذا المعنى موجود إذا أدركه بعد الركوع ، ولأنه لا فوت فى الحقيقة فإنه يقضى ومع القضاء لا يتحقق الفوت . ولأن النبى عليه السلام أمر القاصد إلى الصلاة بالمشى ومنعه من السعى وإن كان فيه خوف الفوت ، ولا يجوز أن يكون المعنى سقوط القيام لأنه غير ساقط ، ولا بد من وجود قيام عنه بعد التكبير وإن قل وإنما يسقط مد القيام لسقوط القراءة .

وأما فى مسألتنا فالمؤتم وان سقط عنه القراءة لكن وجب عليه القيام بحكم المتابعة . وفى المسبوق لا قراءة عليه ولا متابعة فسقط عنه مد القيام ، وأما القيام فقد أتى به ، وأما القراءة سقطت لأجل صحة الإقتداء ولا يُعرف معنى سوى هذا . فإن طلبتهم كثيراً فى الإقتداء ، والمتابعة توجب سقوط القراءة فوجه ذلك (أن القراءة وجبت لمعنى العمل ، وقد روى عن الحسن البصرى (٣) قال : أنزل الله القرآن ليعمل به الناس فاتخذ الناس

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٣٢/١

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه : ١٣٧/٢ رقم ٢٨٠٢

(٣) الحسن البصرى : هو الحسن بن أبى الحسن البصرى واسم أبيه : يسار الأنصارى مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثير ويدلس قال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدّثوا وخطبوا بالبصرة .

وهو رأس الطبقة الثالثة ، مات سنة ١١٠ هـ وقد قارب التسعين ، روى له الجماعة ، انظر التقريب ص ٦٩

قراءته عملاً وإذا كان وجوب القراءة للعمل فالعمل التدبر والتفكر) [1] وذلك يكون بالإستماع لقراءة الإمام .

فأما بقراءة الجميع على التغالب لا يحصل هذا المقصود للأمر بالإستماع وقام الإستماع خلف الإمام مقام القراءة إذا كان منفرداً فصار سقوط القراءة
إلى خلف يقوم مقامه فى المعنى / وسقوط الفرض إلى فرض مثله فى ٢٥/أ
المعنى غير مستنكر فى الشرع وبل قد ورد الشرع على هذا المعنى فى مواضع كثيرة .

قالوا : ولا يجوز أن يقال إن هذا مستقيم عند جهر الإمام ، فأما عند الإسرار فلا يستقيم ، لأن الأصل هو الجهر المسمع للقوم ، ولأن الله تعالى أمر بالقراءة بين الجهر والإخفاء بقوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ [2] ، ان لا يجهر الجهر الشديد ولا يخافت اخفات مَنْ لا يُسمع القوم ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ [2] ، بين الجهر الشديد والإخفاء ، فثبت ان الأصل كان هو الجهر المسمع للقوم الا ان الله تعالى أمر نبيه عليه السلام بالإسرار فى الظهر والعصر لعارض أذى المشركين ، فإنهم كانوا يجتمعون ويؤذون النبى عليه السلام فى الظهر والعصر [3] .

ويحاكون صلاته وقراءته ويصفقون ويصفرون فأمره الله تعالى بالإسرار لذلك ثم بقى كذلك ، وان زال المعنى الذى أمر به لأجله ، ومثل هذا يكثر أن يرد الشرع بمعنى ثم يزول ذلك المعنى ويبقي المشروع كالرمل والسعى فى الحج وما أشبه ذلك .

وتعلقوا أيضاً بالسورة ، وقالوا : إحدى صورتى القيام فتسقط بمتابعة الإمام كالسورة المضمومة إلى الفاتحة .

---

(١) ما بين القوسين نقلا من الاسرار ورقة ٥٤/ب ، مراد ملا .

(٢) سورة الإسراء آية (١١٠) .

(٣) ذكره ابن جرير الطبرى فى تفسيره من غير تعيين أوقات الصلوات : ١٥ / ١٨٥ ، ١٨٦

الجواب :

أما تعلقهم بالآية ...

قلنا : وردت الآية فى الخطبة فى الجمعة [1] ونحن نقول بذلك فى خطبة الجمعة [1] .

قالوا : روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : نزلت الآية فى القراءة خلف الإمام [2] ، وذكروا ذلك أيضاً عن مجاهد [3] .

قلنا : ما ذكروه عن أبى هريرة رواه الأوزاعى [4] عن عبد الله بن عامر وهو ضعيف [5] . وكذلك الإسناد عن مجاهد ضعيف أيضاً .

وعلى أن عندنا يُقرأ فى سكتات الإمام [6] ، وعند قراءته يَسْمَعُ ويُنْصِت .

وقد روى محمد [7] بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :« مَنْ صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته وَمَنْ انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه » [8].

---

(١) ذكر ذلك ابن جرير الطبرى فى تفسيره : ١٦٥/٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٥٣/٧ .

(٢ ،٣) ذكر ذلك ابن جرير الطبرى فى تفسيره : ١٦٣/٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٥٣/٧ .

(٤) الأوزاعى : عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأوزاعى أبو عمر الفقيه ثقة جليل من السابعة ، مات سنة ١٥٧ هـ . وروى له الجماعة ، انظر : التقريب ص ٢٠٧

(٥) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٢٦/١ وقال عبد الله بن عامر : ضعيف .

(٦) أى عند الشافعية ومَنْ قال بقولهم .

(٧) محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى المكى روى عن عطاء بن أبى مليكة وعدة ضعّفه ابن معين ، وقال النسائى : متروك ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه » .

انظر : الكامل ص ٢٢٢٥- ٢٢٢٧ ، لسان الميزان : ٢١٦/٥ ، ٢١٧

(٨) رواه الحاكم فى المستدرك : ٢٣٨/١

والدارقطنى فى سننه : ٣٢١/١ وقال بعد ذلك : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير : ضعيف .

فإن قالوا : إذا لم يسكت الإمام .

قلنا : يقرأ ويكره للإمام أن لا يسكت ، وإن لم يسكت فالوبال عليه لا على المأموم . وعلى هذا الجواب يخرج ما تعلقوا به من قوله عليه السلام: « وإذا قرأ فأنصتوا » (١) . وعلى أن الأصح (٢) من ذلك الخبر أنه خال عن هذه اللفظة ، وإنما وردت هذه اللفظة الزائدة فى بعض الروايات (٢) ، وعلى ذلك فنحن قائلون به .

وأما خبر ابن أكيمة الليثى فهو حجة مالك وأحمد فى أنه يقرأ إذا أسَرَّ الإمام ولا يقرأ إذا جهر وهو أحد قولى الشافعى ، وليس بحجة لهم .

وعلى أنه قد قيل إن ذلك اللفظ وهو قوله : « فانتهى الناس » من قول الزهرى ، وليس بقول أبى هريرة فيكون مرسلاً .

---

(١) روى هذه الزيادة مسلم فى المتابعات قال ما نصه « وفى حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة : « وإذا قرأ فانصتوا » وليس فى حديث أحد منهم ..... » قال أبو إسحاق - راوى صحيح مسلم - قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟ فقال له أبو بكر : فحديث أبى هريرة ؟ فقال : هو صحيح يعنى : « وإذا قرأ فأنصتوا » فقال : هو عندى صحيح فقال لِمَ لَمْ تضعه ها هنا ؟قال : ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه » ا هـ ، انظر صحيح مسلم مع النووى : ١٢٢/٤.

قال النووى فى شرح صحيح مسلم : « واعلم أن هذه الزيادة وهى قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » مما اختلف الحفاظ فى صحته ، فروى البيهقى فى السنن الكبرى عن أبى داود السجستانى ان هذه اللفظة غير محفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبى حاتم الرازى والدارقطنى والحافظ أبى على النيسابورى شيخ الحاكم أبى عبد الله ، قال البيهقى : قال أبو على الحافظ : « هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمى فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة فى صحيحه » ا هـ .

شرح النووى على مسلم : ١٢٣/٤ ، سنن الدارقطنى : ٣٣١/١ ، سنن البيهقى : ١٥٥/٢ ، ١٥٦ ، سنن أبى داود مع المعالم : ٤٠٥/١

(٢) قال الخطابى فى معالم السنن : قوله : « فانتهى الناس عن القراءة » من كلام الزهرى، لا من كلام أبى هريرة » معالم السنن : ٥١٧/١

وقد ورد في بعض الروايات قال الزهرى : فانتهى الناس [1] .

وأما حديث جابر ، فالصحيح أنه مرسل [2] ، رواه الأئمة مثل سفيان الثورى ، وابن عيينة وشعبة ، وشريك ، وإسرائيل عن موسى بن أبى عائشة عن عبد اللّه بن شداد عن النبى عليه السلام [3] .

وعبد اللّه بن شداد من التابعين ، ولم يسنده غير أبى حنيفة رحمة اللّه عليه والحسن بن عمارة [4] ، قالوا : وهما ضعيفان فى الحديث[5] فعند التفرد عن سائر الأثبات لا تقوم الحجة بروايتهما ، وهذا قول أئمة الحديث .

وقال ابن أبى حاتم عن أبيه فى كتاب علل الحديث : « أجمع أهل العلم أن كل مَنْ أسند هذا الحديث فقد أخطأ » [6] .

---

(١) قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله : « فانتهى الناس ... » من كلام الزهرى » سنن أبى داود مع المعالم : ٥١٨/١ ، جزء القراءة للبخارى ص ٢٤ .

قال الحافظ فى التلخيص : « فانتهى ... » مدرج فى الخبر من كلام الزهرى ، بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبو داود ، ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم » ا هـ .

التلخيص : ٢٣١/١ جزء القراءة ص ٢٤

(٢) قاله الدارقطنى فى سننه : ٣٢٥/١

(٣) قاله الدارقطنى فى سننه : ٣٢٥/١ ، وقد رواه بهذا الاسناد - اسرائيل عن موسى بن أبى عائشة عن اللّه بن شداد الهاد عن رسول اللّه ﷺ ، محمد بن الحسن فى الحجة : ١٢١/١

(٤) الحسن بن عمارة البجلى مولاهم أبو محمد الكوفى قاضى بغداد ، متروك ، من السابعة، مات سنة ١٥٣ هـ ، روى له الترمذى وابن ماجه ، انظر : التقريب ص ٧١ ، سنن الدارقطنى : ٣٢٥/١

(٥) قاله الدارقطنى فى سننه : ٣٢٣/١

(٦) قال ابن أبى حاتم فى علل الحديث : « قال أبى : هذا يرويه بعض الثقات عن موسى بن أبى عائشة عن عبد اللّه بن شداد عن رجل من أهل البصرة ، قال أبى : ولا يختلف أهل العلم أن مَنْ قال : موسى بن أبى عائشة عن جابر فقد أخطأ » ا هـ : ١٠٤/١

وأما روايته عن سالم عن أبيه هذا الخبر فرواه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف متروك (١) .

وأما حديث عمران بن حصين فلم يرووه على ما نقلوا غير الحجاج (٢) بن أرطأة وهو لا يحتج بروايته (٣) .

وأما حديث الشعبي فمرسل (٤) ، وأما حديث عليّ رضى الله عنه فمداره على غسان بن الربيع وهو ضعيف » (٥) .

وأما حديث ابن عباس فرواه عاصم (٦) بن عبد العزيز عن أبى سهل (٧) عن عون عن ابن عباس ، وعاصم بن عبد العزيز من جملة الضعفاء أيضاً ، ولا تقوم بروايته حجة (٨) .

وأما حديث عليّ بعينه فقد قال الدارقطني : إن إسناده لا يصح (٩) .

وحديث زيد بن ثابت لا يعرف (١٠) . هذه أوجه العلل فى أخبارهم .

---

(١) قاله الدارقطني فى سننه : ٣٢٦/١

(٢) الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعى أبو أرطأة الكوفى القاضى أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة ١٤٥ هـ ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، انظر : التقريب ص ٦٤ .

(٣) قاله الدارقطني فى سننه : ٣٢٧/١

(٤) قاله الدارقطني فى سننه : ٣٣٠/١

(٥) قاله الدارقطني فى سننه : ٣٣٠/١

(٦) عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعى المدنى ، صدوق يهم ، من الثامنة ، روى له الترمذى وابن ماجه ، انظر التقريب ص ١٥٩ .

(٧) أبو سهل نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى التيمى المدنى ، ثقة من الرابعة ، مات بعد الأربعين ، روى له الجماعة ، انظر : التقريب ص ٣٥٥

(٨) قال الدارقطني فى سننه : « عاصم ليس بالقوى ورفعه وهم » : ٣٣١/١

(٩) انظر : سنن الدارقطني : ٣٣٢/١

(١٠) رواه محمد بن الحسن فى كتاب الحجة : ١٢٢/١ ، وفى الموطأ ص ١٠٠ ، انظر جزء القراءة ص ١٢

وأما المعنى الذى تعلقوا به :

أما فصل المسبوق فقد قال بعض أصحابنا : إنه ثبت بالنص غير معقول المعنى ثم الجواب المعتمد ان سقوط القراءة لسقوط القيام ، وهذا لأن القيام لا يراد لعينه وإنما يراد للقراءة ، وإذا سقط القيام سقطت القراءة .

وقولهم « إنه لم / يسقط » .

قلنا : دليل السقوط هو ان الرجل مسبوق بالقيام ، فلو جعلنا القيام عليه واجباً وألزمناه الإتيان به لصار آتياً بما سُبِقَ به قبل فراغ الإمام من صلاته ، وهذا لا يجوز بل هو مبطل للصلاة فعرفنا قطعاً بهذا الدليل ان القيام عنه ساقط ، وأماَّ الذى يأتى به من القيام فهو لقيام تحريمه .

واعتذر أبو زيد (١) عما قلناه ، وقال : الراكع بمنزلة القائم لأنه بنصفه الأسفل قائم وإنما هو مائل بنصفه الأعلى ، وإذا كان بمنزلة القائم فيكون قيام المسبوق مشاركة له فى فعل القيام ، ولا يكون فعلاً لما سُبِقَ له .

وهذا هوس ، لأن الراكع ليس بقائم حقيقة ، لأن القيام عبارة عن هيئة مخصوصة ، لا ينطلق هذا الاسم إلا على تلك الهيئة ، ولئن جاز أن يقال: إن الراكع نصفه قائم جاز أن يقال : القائم نصفه راكع ، ومَنْ دخل فى أمثال هذا فقد جنى على عقله وعدل عن طريقة الفقهاء إلى طريق المهوّسين الهازلين .

فإن قالوا : فَلِمَ يسقط القيام ؟

قلنا : لا يلزمنا بيانه ، وعلى انه يمكن أن يقال : إنما يسقط بعلة العجز، فإنه لما أُمِرَ بالمتابعة فقد عجز عن القيام فصار كما لو عجز بالمرض .

وأما المعنى من قولهم : « إن القرآن إنما أنزل للعمل به ، فهو كلام صحيح فى أصله ، وليس بشئ فى هذه المسألة ، لأن الإستماع والتدبر وإن

---

(١) انظر : الاسرار : ١/٥٥/أ مراد ملا .

أمِرَ به فهو سُنَّة وأدب من آداب الشرع ، والقراءة ركن ، بدليل أنه لو قرأ بغير تدبر جازت صلاته ، ولو سكت غير مستمع تجوز صلاته عندكم ، ولو ترك القراءة أصلا بطلت صلاته ، وإذا كان الإستماع من سنن القراءة وآدابها ، فلا يجوز أن يقام مقام أصل القراءة .

والدليل على أن الإستماع ليس بأصل ان الشرع ورد بالإسرار تارة وبالجهر أخرى فلا يتصور الإستماع مع الإسرار ، وبهذا يفارق الخطبة ، فان الإستماع هناك لما كان أصلاً لم يرد الشرع فيها الا بالجهر ، وهذا لأن الصلاة بأركانها كلها مؤداة للّه تعالى ، وليس بخطاب لأحد من الخلق حتى يشرع استماعهم على وصف الوجوب . نعم هو أدب وسُنَّة فى حال الجهر تعظيماً للقرآن ، وإذا كان مؤداة للّه تعالى من المصلى فلا خلل فيها سواء اتصل به الإستماع أو لم يتصل ، بخلاف الخطبة فإنها خطاب للناس وعظة لهم ، فإذا لم يوجد الإستماع اختل أمر الخطبة فثبت بمجموع هذا الكلام ، أن الإستماع لا يجوز أن يكون خلفاً عن القراءة بحال ، والقراءة ركن فإسقاطها بالإتباع والإقتداء إلى غير خلف لها في معناها لا يجوز . وقولهم « أن الجهر هو الأصل » .

قلنا : لا بل لو قُلِبَ وقيل ان الإسرار هو الأصل كان صحيحاً بل الأصح أن القراءة أصل أمِرَ بها بوصفى الإسرار والإخفاء لتختلف تارات القارئ ، ويشتمل وصف العبادة كما تختلف أحوال المصلى من انتقالاته من قيام إلى ركوع إلى سجود إلى قعود ، ويشمل وصف العبادة جميعها ، فأما أن يجعل أحدهما أصلا والآخر مأموراً بعارض فليس عليه دليل .

ألا ترى أن الإسرار قد ورد به الشرع فى صلاة المغرب والعشاء الآخرة فيما زاد على الركعتين ، فدل انه ليس الأمر على ما زعم .

وخرج على ما قلناه فصل السورة ، لأنها سنة . وقد بينّا أن الإستماع سُنَّة ، فيجوز أن يسقط بسُنَّة إلى سُنَّة مثلها .

أما القراءة ركن والإستماع سُنَّة فلا يجوز أن يسقط ركن إلى خلف هو سُنَّة .

والله تعالى أعلم .

* * *

مسألة

قراءة القرآن بالفارسية لا يجوز وغيرها من اللغات عندنا [١] .

وهو قول أكثر أهل العلم .

وعند أبى حنيفة رحمة الله عليه بدون صاحبيه يجوز [٢] ، وعلى مذهبه اختلافات لأصحابهم مذكورة فى كتبهم [٣] .

لنا :

قوله تعالى : ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ [٤] والقرآن اسم للمنزَّل بلغة العرب بدليل قوله تعالى : ﴿ إنَّا أنزلناه قرآناً عربياً ﴾ [٥] .

---

(١) وهو قول مالك وأحمد ، المهذب : ١٠٩/١ ، المجموع : ٣١٢/٣ ، حلية العلماء : ٩٢/٢ ، روضة الطالبين : ٢٤٤/١

الاستذكار : ١٣٧/٢ ، الإشراف للبغدادى : ٧٨/١ ، أحكام القرآن للقرطبى : ١٤٩/١٦ ، المغنى : ١٥٨/٢ ، المقنع : ١٤٤/١ ، واختاره أبو زيد فى اسراره ورقة . . ١/ أ شهيد على .

قال البخارى فى كشف الاسرار عن أصول البزدوى : « وهو اختيار القاضى أبى زيد وعامة المحققين وعليه الفتوى » : ٢٥/١ .

وأورد القرطبى عن على بن الجعد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة مثل قول صاحبيه فى إنكار القراءة بالفارسية » ا هـ .

انظر : تفسير القرطبى : ١٤٩/١٦

(٢) الاسرار لأبى زيد : . . ١/أ شهيد على ، رؤوس المسائل ص ١٥٧ ، بدائع الصنائع : ٣٢٩/١، قال فيه : قال أبو يوسف ومحمد :« إن كان يحسن لا يجوز وان كان لا يحسن يجوز » ا هـ .
المبسوط : ٣٧/١ .

(٣) انظر : المبسوط : ٣٧/١

(٤) سورة المزمل : آية (٢٠) .

(٥) سورة يوسف : آية (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ بلسان عربى مبين ﴾ [١] ، فغير العربى لا يكون قرآناً . يبينه ان القرآن ما أنزل الله تعالى على نبيه محمد عليه السلام فتلوناه بألسنتنا وكتبناه فى مصاحفنا وحفظناه فى صدورنا .

ونحن نعلم قطعاً أن الفارسية ليست مما أنزل على محمد ﷺ ولا هو المتلو على الألسن ولا المكتوب فى المصاحف فلا يكون قرآنا ولأنه إذا قرئ بالفارسية فقد أخل / بنظم القرآن ، والقرآن قرآن بنظمه ومعناه . ٢٦/أ
وهذا لأنه كلام امتاز عن كلام الخلق بالإعجاز ، والإعجاز فى نظمه ، لأنه نظم خارج عن أقسام كلام العرب ، فإذا اختل النظم ذهب الإعجاز ، وإذا ذهب الإعجاز لم يكن قرآناً .

يدل عليه (ان القرآن نزل حُجَّة على النبوة وعَلَماً للهدى ، والهدى بمعناه والحجة بنظمه ، ثم الإخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة ، كذلك الإخلال بالنظم)[٢] . يبينه ان حفظ القرآن واجب بنظمه ومعناه ليكون حجة النبوة، وحُجَّة الأحكام محفوظة فى أيدى الناس ، والحفظ يكون بالقراءة ، ولا تجب القراءة الا فى الصلاة فعرفنا أن جوازها متعلق بعين ما أنزل الله ليحصل الحفظ المطلوب من الناس على ما أنزل .

وأما حجتهم :

تعلقوا (بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إن هذا لفى الصحف الأولى ﴾ [٣].

وقوله تعالى :﴿ وإنه لفى زبُرِ الأوَّلين ﴾ [٤] ولم يكن فيها بالعربية .

---

(١) سورة الشعراء : آية (١٩٥) .

(٢) ما بين القوسين نقلا من الاسرار ورقة . . ١/ب شهيد على .

(٣) سورة الأعلى : آية (١٨) .

(٤) سورة الشعراء : آية (١٩٦) .

وقال تعالى : ﴿ وأُوحيَ إليّ هذا القرآن لأُنذركم به وَمَنْ بلغ ﴾ [١] أى بالقرآن وإنما ينذرون بلغاتهم ، فدل أنه لا يصير شيئاً آخر باختلاف اللغة . وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - انه لقن رجلا ﴿ طعام الاثيم ﴾ [٢] . وكان يقول : طعام اليتيم ، فقال : قل طعام الفاجر [٣] .

وعن أنس أنه قرأ : « وحططنا عنك وزرك »[٤] مكان قوله: ﴿ ووضعنا عنك وزرك[٥] ﴾)[٦] .

قال : ولأن العبرة بالمعنى فانه هو المقصود ، وقد أدى المعنى وإن كان بلغة أخرى .

وأما الإعجاز فهو اختصار المعنى ، والإخبار عن الغيوب فهذا لا يذهب وان قرئ بلغة أخرى .

الجواب :

أما الآيات التى تعلقوا بها فليس فيها دليل لهم ، بل هو دليل عليهم ، لأنه كان فى زُبُرِ الأولين ولم يكن قرآنا ، فان زُبُرَ الأولين والصحف الأولى ليست بقرآن ، ولو قرأ ذلك فى صلاته لا تجوز صلاته ، وإذا كان على هذا الوجه فيجوز أن يكون معنى الآية : ذكر الرسول أو يكون المراد معنى القرآن لا نفس القرآن . وأما الذى نقلوا عن ابن مسعود فيحتمل انه انما قال ذلك تنبيهاً له على المعنى فإذا تنبه على المعنى كان لسانه بذلك أطلق.

---

(١) سورة الأنعام : آية (١٩) . (٢) سورة الدخان : آية (٤٤) .

(٣) أورده ابن جرير الطبرى فى تفسيره عن أبى الدرداء .
انظر : تفسير الطبرى : ٢٥/١٣١
وأورده القرطبى فى تفسيره عن أبى الدرداء وابن مسعود : ١٤٩/١٦

(٤) ذكر ذلك القرطبى فى تفسيره : ١٠٥/٢٠.

(٥) سورة الشّرح : آية (٢) .

(٦) ما بين القوسين نقلا من الاسرار لابى زيد ورقة ١/١. أ شهيد على .

وأما المروى عن أنس فهو من القراءات الشواذ ، وقد كانوا يقرؤون الشواذ على أنه من المنزّل ، ولكن انقطع النقل الآن ، واتفق الأمة على مصحف الإمام وهو مصحف عثمان رضى الله عنه وترك ما سواه فلم يجز قراءة غيره لأجل الإجماع .

وأما الذى قالوا : « إن العبرة بالمعنى » .

قلنا : قد بيّنا أن القرآن بنظمه ومعناه جميعاً فلا يجوز الإخلال بواحد منهما .

وقولهم « إن الإعجاز فى اختصار المعنى ».

قلنا : الإختصار وغير الإختصار قد وُجِدَ فى القرآن ، وليس ذلك من الإعجاز وإنما الإعجاز فى نظمه على ما سبقَ .

وأما الإخبار عن الغيوب فان ذلك فى بعض السور وما من سورة من القرآن إلا وهى معجزة ، فلم يكن الإعجاز على العموم إلا فى النظم .

فإن قالوا : (إن القراءة فى الصلاة للثناء على الله تعالى ليس للمحاجة مع الكفار والثناء يتأدّى بالمعنى) [١] .

(قلنا : القراءة فى الصلاة ليست للثناء على الله تعالى ، فإنه يُقرأ بما ليس فيه ثناء ، وانما الثناء سُنَّة فى الصلوات كلها ، ولكن القراءة ركن . فدل أنه إنما يقرأ القرآن ليكون محفوظاً ، كما أنزل حُجَّة على النبوة ، والأحكام جميعاً على ما سبق ، ولأنه لو نظم معناه شعراً ثم قرأ به فسدت صلاته . لأن نظمه من كلام الناس ، كذلك إذا قرأ بلغة أخرى أيضاً) [٢]، لأن نظمه من كلام الناس لا من كلام الله وهذا فصل معتمد. والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين نقلاً من الاسرار ورقة ١٠١ /ب شهيد على .

(٢) ما بين القوسين نقلاً من الاسرار ورقة ١٠١/أ شهيد على .

مسألة

يُسَن رفع اليد عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع عندنا [١] .

وعندهم : لا يُسن إلا عند الإفتتاح [٢] .

لنا :

حديث الزهرى عن سالم عن أبيه وهو ابن عمر قال : رأيتُ [٣] رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا ركع ، وإذا[٤] رفع رأسه (من الركوع) [٥] فعل مثل ذلك وكان لا يرفع من السجدتين » [٦] .

---

(١) وهو قول أكثر أهل العلم ، الأم : ١/ ٩٠ ، المجموع : ٣/٣٣٧ ، حلية العلماء : ٢/٩٦، التحقيق : ١/٢٧٢ ، المغنى : ٢/١٣٦ ، شرح النووى على مسلم : ٤/٩٥ ، المدونة : ١/٦٨ ، الإشراف للبغدادى : ١/٧٤ ، الإستذكار : ٢/١٢٤ ، سنن الترمذى مع العارضة : ٢/٥٧

(٢) رؤوس المسائل ص ١٥٦ ، مختصر القدورى : ١/٦٤ ، شرح معانى الآثار : ١/٢٢٨ ، الاسرار ورقة ١٠٩ /أ شهيد على .

(٣) ساقطة من المخطوط ، وقد وردت عند الترمذى بهذا اللفظ .

(٤) ساقطة من المخطوط ، وقد وردت عند الترمذى كما سيأتى فى التخريج .

(٥) ما بين القوسين ساقط من المخطوط ، ولعله من الناسخ ، والمقام يقتضى ذلك .

(٦) رواه البخارى فى صحيحه : ٢/٢١٩ مع الفتح فى باب رفع اليدين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع .

ومسلم فى صحيحه : ٤/٩٣ ، ٩٤ مع النووى فى باب استحباب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.

وأبو داود فى سننه : ١/٤٦١ مع المعالم فى باب رفع اليدين فى الصلاة .

والترمذى فى سننه : ٢/٥٦ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع =

وروى هذه السُنَّة عن النبى عليه السلام قريب من ثلاثين نفساً من الصحابة (١) منهم : عمر وعليّ رضى الله عنهما ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وأبو هريرة ، وأنس ، وجابر ، وأبو أسيد ، وأبو حميد، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو قتادة ، وأبو موسى الأشعرى ، وعمر الليثى (٢) .

وعن عليّ بن المدينى قال : حديث ابن عمر مثل هذه الإسطوانة - يعنى فى الثبوت . وقد قال بهذه السُنَّة ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير وغيرهم ، من التابعين : الحسن البصرى ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، ونافع ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

وقال بها الأئمة : الأوزاعى ، ومالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق (٣) .

= والنسائى فى سننه : ٩٣/٢ ، ٩٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ فى باب رفع اليدين حذو المنكبين .....

ابن ماجه فى سننه : ٢٧٩/١ ، فى باب رفع اليدين إذا ركع .

والدارمى فى سننه : ٢٨٥/١ ، ٣٠٠ .

والامام مالك فى الموطأ : ١ / ١٤١ مع المنتقى فى باب ما جاء فى افتتاح الصلاة .

والامام أحمد فى المسند : ٨/٢ ، ١٨ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ،

والشافعى فى الأم : ٩٠/١ .

والبغوى فى شرح السُنَّة : ٢٠/٣ .

والبيهقى فى سننه : ٩٨/٢ ، ٩٩

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٢٢/١ ، ٢٢٣

(١) ذكر ذلك فى المجموع : ٣٤٠/٣ .

(٢) . (٣) انظر : شرح السُنَّة للبغوى : ٢٢/٣ ، سنن البيهقى : ٧٤/٢ ، ٧٥ ، التحقيق : ٢٧٤/١ ، المجموع شرح المهذب : ٣٣٧/٣ .

وقد اختلف فيه عن مالك [١] ، وابن عيينة إلا أن أصح الروايتين عنهما ما قدمناه . نقله ابن وهب وغيره [٢] عن مالك .

وقد اتفق على هذه السُنَّة أهل الحجاز [٣] ، وقيل : إن أهل مكة أخذوا رفع اليدين فى المواطن الثلاثة عن ابن جريج ، وأخذه ابن جريج عن عطاء ، وأخذه عطاء عن عبد الله بن الزبير ، وأخذه ابن الزبير عن أبى بكر ، وأخذ أبو بكر عن النبى ﷺ [٤] .

أما حجتهم :

تعلقوا بحديث سفيان عن عاصم [٥] بن كليب الجرمى عن عبد الرحمن بن الأسود [٦] عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله فصلى فلم يرفع يديه الا فى أول مرة [٧] .

---

(١) روى عنه ابن القاسم أنه لا يرفع الا فى تكبير الاحرام .

انظر : المدونة : ٦٨/١ ، الاشراف للبغدادى : ٧٤/١ ، الاستذكار : ١٢٣/٢ - ١٢٤

(٢) انظر : الاستذكار : ١٢٣/٢ ، ١٢٤ ، وقال فيه : « ورواه أيضاً عن مالك أبو مصعب والوليد بن مسلم ، وسعيد بن أبى مريم وقال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم فى رفع اليدين » ا هـ .

(٣) قال النووى فى المجموع : « قال الأوزاعى : أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة » . وحكاه « ابن وهب عن مالك » ا هـ . ٣٣٧/٣ .

(٤) رواه البيهقى فى سننه : ٧٣/٢ ، ٧٤ .

(٥) عاصم بن كليب بن شهاب الجرمى الكوفى ، صدوق رمى بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ، روى له البخارى تعليقا ، ومسلم وأصحاب السنن ، انظر : التقريب ص ١٦٠ .

(٦) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ، ومات أبوه فى ذلك الزمان فعدّ لذلك فى الصحابة .

وقال العجلى : من كبار التابعين .

روى له البخارى وأبو داود وابن ماجه . انظر التقريب ص ١٩٨

(٧) رواه الترمذى فى سننه : ٥٨/٢ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى رفع اليدين . =

قالوا : ورواه حماد [1] عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود [2].

ورواه يزيد [3] بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب أن النبى ﷺ صلى فرفع يديه فى التكبير الأولى ثم لم يعد » [4].

وروى مسلم [5] عن ابن عباس أن النبى عليه السلام قال : « لا ترفع الأيدى

= وأبو داود فى سننه : ١/٤٧٧ ، ٤٧٨ مع المعالم فى باب مَنْ لم يذكر الرفع عند الركوع .
والنسائى فى سننه : ٢/١٤٦ ، ١٥٣ ، فى باب الرخصة فى ترك رفع اليدين ، وأحمد فى مسنده : ١/٣٨٨

قال ابن الجوزى فى التحقيق : « قال فيه عبد الله بن المبارك : لا يثبت هذا الحديث » .

وقال أبو داود : ليس بصحيح ، وقال غيرهما : « لم يسمع عبد الرحمن من علقمة . ويجوز أن يكون علقمة لم يضبط ، أو ابن مسعود قد خفى عليه هذا من فعل رسول الله ﷺ ، كما خفى عليه غيره مثل نسخ التطبيق » ا هـ

التحقيق : ١/٢٧٨ ، سنن أبي داود : ١/٤٧٨

(١) حماد (هو ابن سلمة) .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/٢٩٥ وقال : « تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم ، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبى ﷺ وهو الصواب » ا هـ .

(٣) يزيد بن أبى زياد القرشى الهاشمى مولاهم الكوفى ، ضعيف ، كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعياً ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ هـ.

روى له البخارى تعليقاً ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة ، التقريب : ص ٣٨٢

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/٢٩٣ ، ٢٩٤

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٢٢٤ ، واستدل به الدبوسى فى إسراره ورقة ٩.١/أ شهيد على .

(٥) وهم المؤلف حينما أسنده إلى مسلم وإنما هو فى معجم الطبرانى الكبير : ١١/٣٨٥

إلا فى سبعة مواطن » (١) ، وذكر منها حال الإفتتاح ، ولم يذكر ما سوى ذلك من أحوال الصلاة .

وتعلقوا أيضاً بالحديث المعروف أن النبى عليه السلام رأى أصحابه وقد رفعوا أيديهم فقال : « ما بالكم رافعى أيديكم ، كأنها أذناب خيل شُمْس (٢) ، اسكنوا فى الصلاة » (٣) .

قالوا : وراوى خبركم ابن عمر . وقال مجاهد : صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فلم يكن يرفع يديه إلا فى الإفتتاح (٤) .

ونقلوا عنه أنه قال : رفع اليدين بدعة .

قالوا : ولأن رفع اليدين مجرد حركة بلا معنى ، وأما فى حال الإفتتاح سلم للنص .

---

(١) قال ابن الجوزى فى التحقيق : « حديث ابن عباس لا يعرف مسنداً إنما هو موقوف عليه ، والمعروف عنه : « ترفع الأيدى فى سبعة مواطن » .

انظر : التحقيق ١/٢٨٢

(٢) كأنها أذناب خيل شُمْس : « هو بإسكان الميم وضمها ، وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها ، والمراد بالرفع المنهى عنه هنا : رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين » .

شرح النووى على مسلم : ٤/١٥٣

(٣) رواه مسلم فى صحيحه : ٤/١٥٢ مع النووى فى باب الأمر بالسكون فى الصلاة .

وأحمد فى المسند : ٥/١٠١ ، ١٠٧

وذكره الدبوسى مستدلاً به . انظر الاسرار ورقة ١٠٩/أ شهيد على .

(٤) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٢٢٥

وقد استدل به الدبوسى فى إسراره ورقة ١٠٩/ب شهيد على .

الجواب :

أما حديث ابن مسعود فقد روى سفيان (١) بن عبد الملك عن ابن المبارك قال : ثبت حديث مَنْ يرفع ، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبى عليه السلام لم يرفع إلا فى أول مرة (٢) .

وقيل : إن عبد الرحمن بن الأسود لا يصح سماعه عن علقمة (٣) .

ولأنه يحتمل أنه خفى عن ابن مسعود هذه السنَّة كما خفى عليه الأخذ بالركبة فى حال الركوع ، وقد كان يطبق حتى توفاه الله (٤) .

أما حديث البراء بن عازب فقوله : « ثم لم يعد » غير ثابت وقد كان يزيد بن أبى زياد روى بالحجاز من غير هذه الزيادة ثم روى بالكوفة مع هذه الزيادة ، فيحتمل « أنه لقن فتلقن ، وقد كان اختلط فى آخر عمره » (٥) .

---

(١) سفيان بن عبد الملك المروزى من كبار أصحاب ابن المبارك ، ثقة من قدماء العاشرة ، مات قبل المائتين .

روى له مسلم وابن ماجه وأبو داود ، انظر : التقريب ص ١٢٨

(٢) قال الدارقطنى فى سننه : « قال ابن المبارك : لم يثبت عندى حديث ابن مسعود أن رسول الله رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع ، وقد ثبت عندى حديث مَنْ يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع ، قال ابن المبارك : ذكره عبيد الله العمرى ، ومالك ، ومعمر ، وسفيان ، ويونس ، ومحمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ .

انظر : سنن الدارقطنى : ١/٢٩٣ ، سنن البيهقى : ٢/٧٩

(٣) التحقيق : ١/٢٧٨ (٤) التحقيق : ١/٢٧٨

(٥) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/٢٩٤ ثم قال : « قال علىّ بن عاصم : فلما قدمتُ الكوفة قيل لى : إن يزيد حى ، فأتيته فحدثنى بهذا الحديث قال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء قال : رأيتُ النبى ﷺ حين قام الى الصلاة فكبَّر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ، فقلت له: أخبرنى ابن أبى ليلى أنك قلت : ثم لم يعد ، قال : لا أحفظ هذا فعاودته فقال : ما أحفظه » ا هـ.

وقال أبو داود فى سننه : « ورواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ولم يذكروا فيه : « ثم لايعود » ثم قال : هذا حديث ليس بصحيح » ا هـ . =

وأما حديث مقسم (١) فهو عن ابن عباس نفسه (٢) ، والرواية : « برفع الأيدى » وليس فيه نفى الرفع فى غير المواضع السبعة .

وأما الذى رووا عن قوله عليه السلام : « ما بالكم رافعى أيديكم .... » فقد ذكر مسلم فى صحيحه (٣) هذا الخبر ، وذكر أنهم كانوا يرفعون أيديهم فى التشهدويشيرون بالسلام فقال النبى عليه السلام ما قال .

والذى نقلوا عن ابن عمر فقد ثبت عن ابن عمر ما قدمناه .

وروى زيد (٤) بن واقد عن نافع (٥) أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه فى الصلاة حصبه (٦) - أى رماه بالحصباء .

= انظر : سنن أبى داود : ٤٧٨/١ ، ٤٧٩ مع المعالم .

قال ابن الجوزى فى التحقيق : « قال البخارى : وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوه من يزيد قديماً منهم الثورى وشعبة وزهير ، وليس فيه : ثم لم يعد » ا هـ .

انظر : التحقيق : ١/ ٢٨٠.

(١) مقسم - بكسر أوله - ابن بُجْرة - بضم الموحدة ، وسكون الجيم ، ويقال : نجدة - بفتح النون وبدالَ ، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له : مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق وكان يرسل ، من الرابعة مات سنة ١٠١ هـ . وما له فى البخارى سوى حديث واحد .

روى له البخارى والأربعة ، انظر : التقريب ص ٣٤٦

(٢) قال النووى فى المجموع : قال البخارى فى كتابه رفع اليدين : هو ضعيف مرسل » ا هـ : ٣٤٢/٣

ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير مرفوعاً : ١١/ ٣٨٥

وقال الهيثمى فى المجمع : ١٠٣/٢ : « وفيه ابن أبى ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقد وثق » ا هـ .

(٣) انظر : صحيح مسلم : ١٥٢/٤ مع النووى .

(٤) زيد بن واقد القرشى الدمشقى ، ثقة ، من السادسة .

روى له البخارى ، وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه ، انظر : التقريب ص ١١٤

(٥) نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر ، ثقة ثبت ، فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ هـ ، روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ٣٥٥

(٦) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٨٩/١

وقولهم : « إنه قال « بدعة » أثر موضوع [1] . وكيف وقد روى عنه ما قدمنا ثم يخالفه ويسميه بدعة مع شدة تمسكه بسُنَّة رسول الله ﷺ حتى قال بعض الصحابة : ما أحد منا فتش إلا فتش عن جائفة أو منقلة غير عمر ، وابن عمر منه » [2] .

وأما قولهم : « حركة بلا معنى » .

قلنا : الاعتراض على السُنَّة بمثل هذا الكلام باطل ، وعلى أنه زينة الصلاة وقد ورد هذا فى بعض الآثار . والله أعلم .

* * *

---

(١) قال ابن الجوزى فى التحقيق : ولا يصح ما حكوا : لا عن عمر ولا عن علىّ ولا عن ابن عمر . انظر : التحقيق : ٢٨٢/١

قال البيهقى فى سننه : قال الزعفرانى ، قال الشافعى : لا يثبت عن علىّ وابن مسعود يعنى : ما روى عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما فى غير تكبيرة الإحرام » انظر السنن : ٨١/٢

وقال النووى فى المجموع : قال البخارى فى جزء رفع اليدين فى الصلاة : فَمَنْ زعم ان رفع اليدين بدعة فقد طعن فى أصحاب رسول الله ﷺ والسَلَف ومَنْ بعدهم ، وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى شيوخنا ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ترك الرفع وليس أسانيده أصح من أسانيد الرفع ». المجموع : ٣٤٤/٣

(٢) ذكره الزمخشرى فى الفائق عن حذيفة بن اليمان ولفظه : « لقد تركنا رسول الله ﷺ ونحن متوافرون ، وما منا أحد لو فتش إلا فتش عن جائفة أو منقلة إلا عمر وابن عمر » اهـ . مادة « جوف » . ثم قال : وفى معناه قول جابر : « ما منا أحداً لا مالت به الدنيا إلا عمر وابن عمر » ، الفائق : ٢٤٧/١

وذكره ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث مادة « جوف » عن حذيفة ولفظه : « ما منا أحد لو فتش الا فتش عن جائفة أو منقلة » . وليس فيه : « غير عمر » ، والجائفة : الطعنة التى تنفذ الجوف ، و المنقلة : ما ينقل العظم عن موضعه من الجراح .

(مسألة)

إذا تكلم فى صلاته ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً لم تبطل صلاته عندنا (١) .

وعندهم تبطل صلاته (٢) .

لنا : ما رواه مالك (٣) عن أيوب (٤) عن ابن سيرين (٥) عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام صلّى إحدى صلاتى العشى (٦) أو الظهر أو العصر

---

(١) حلية العلماء : ١٢٨/٢ ، المجموع : ١٦/٤ قال النووى : وبه قال جمهور العلماء منهم : ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى والشعبى ، وقتادة وجميع المحدِّثين ، ومالك ، والأوزاعى ، وأحمد - فى رواية ، وإسحاق ، وأبو ثور وغيرهم رضى الله تعالى عنهم .

المغنى : ٤٤٦/٢ ، الإشراف للبغدادى : ٩١/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ٢٤٣/١ ، شرح السُنَّة للبغوى : ٢٣٩/٣ ، المهذب : ١٢٤/١ ، معالم السنن للخطابى : ٥٧/١ .

(٢) مختلف الرواية ورقة ٣٩/ب

الاسرار لأبى زيد ورقة ٣٩/١/أ مراد ملا ، المبسوط : ١٧٠/١ ، مختصر القدورى : ٨٣/١ ، رؤوس المسائل ص ١٥٩ ، بدائع الصنائع : ٥٧٧/٢ وهو رواية عن الامام أحمد ، المغنى : ٤٤٦/٢

(٣) رواه مالك بلفظ ، آخر انظر الموطأ : ١٧٢/١ ، مع المنتقى فى باب مَنْ سلَّم من ركعتين ساهياً .

(٤) أيوب بن أبى تميمة السختيانى أبو بكر البصرى ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة ١٣١ هـ ، وله خمس وستون سنة روى له الجماعة ، انظر : التقريب ص ٤١

(٥) محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى - من الثالثة ، مات سنة ١١٠ هـ . روى له الجماعة . انظر التقريب ص٣٠١

(٦) كذا فى المخطوط ، وفى الموطأ : « أما » .

فسلم على اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أو نسيتَ يا رسول الله ؟ فقال النبى عليه السلام : « أصدق ذو اليدين » ؟ قالوا : نعم ، فعاد وأتم صلاته ثم سجد سجدتى السهو [1] . والخبر نص .

٢٧/أ قالوا : كان هذا قبل تحريم الكلام فى الصلاة ، وقيل : / إن القوم تكلموا عامدين ومع ذلك لم يعيدوا الصلاة .

قلنا : هذا حمل الحديث على النسخ بلا دليل ، ولأن أبا هريرة متأخر

---

(١) هكذا ورد الحديث مختصراً ولفظه فى الموطأ : « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيتَ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين » ؟ ، فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين آخريين ثم سلّم ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع » - الموطأ : ٧٢/١ مع المنتقى .

رواه البخارى فى صحيحه فى عدة مواضع : -

فى باب تشبيك الأصابع فى المسجد : ٥٦٥/١

وفى باب إذا سلم فى ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين ، صحيحه مع الفتح : ٩٦/٣

وفى باب مَنْ لم يتشهد فى سجدتى السهو : ٩٨/٣

وفى باب مَنْ يُكبِّر فى سجدتى السهو : ٩٩/٣

وفى باب ما لا يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير : ٤٦٨/١ .

وفى باب ما جاء فى إجازة خبر الآحاد : ١٣ / ٢٣٢

ومسلم فى صحيحه : ٦٧/٥ ، ٦٨ مع النووى فى باب السهو فى الصلاة والسجود له .

وأبو داود فى سننه : ٦١٢/١ مع المعالم فى باب السهو فى السجدتين .

والترمذى فى سننه : ١٨٨/٢ ، ١٨٩ ، مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى الرجل يُسلّم فى الركعتين من الظهر والعصر .

والنسائى فى سننه : ١٧/٣ ، ١٨ فى باب ما يفعل مَنْ سلّم من ركعتين ناسياً وتكلم .

وابن ماجه فى سننه : ٣٨٣/١ فى باب مَنْ سلم من ثنين أو ثلاث .

والدارمى فى سننه : ٣٥١/١ ، ٣٥٢ فى باب سجدة السهو من الزيادة .

والامام أحمد فى مسنده : ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦٠ .

الإسلام فإنه أسلم سنة سبع من الهجرة ، وقد كان الكلام حُرِّم قبل هذا بزمان مديد .

وأما قوله : « إن القوم قد تكلموا عامدين ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ».

قلنا : قد كان الكلام واجباً عليهم بخطاب النبى عليه السلام ، وإذا وجب الكلام لا تبطل به الصلاة .

وأما الكلام من حيث المعنى فنقول :

الكلام محظور الصلاة فعمله فى إبطال الصلاة من حيث إرتكاب الحظر وفى حال النسيان زال الحظر فزال عمله كما لو أكل ناسياً فى الصوم .

وإنما قلنا : إنه محظور الصلاة ، لأن الصلاة مجموع أفعال يؤديها مثل الحج سواء وليس ترك الكلام من أفعال الصلاة إلا أن الشرع حظر عليه الكلام . لأن الصلاة عبادة وقيام فى موضع المناجاة وإقبال على الله تعالى بالكلية ، فكان من قضيتها ترك الكلام لتحقيق الإقبال على الله بالكلية ، واحترام موضع النجوى ، وتعظيم المعبود مثل الحج فإنه مهاجرة إلى الله تعالى وزيارة لبيته فاقتضى تحريم ما يشبه من أحوال المرفهين المتنعمين مثل لبس المخيط والتطيب والتجمل ليكون أشبه بالمهاجرين إلى الله تعالى، وإذا ثبت أن الكلام محظور الصلاة ، وليس تركه فعلاً يؤدى به الصلاة فمتى زالت الحظرية زال عمله .

أما حجتهم :

قالوا : ترك الكلام (١) شرط صحة الصلاة ، وشروط الصلاة لا تسقط بالنسيان كالطهارة ، واستقبال القبلة وسائر الشرائط .

---

(١) فى المخطوط : « الصلاة » ، والتصويب من المحقق .

يدل عليه أن أصل الصلاة لا يسقط بالنسيان فكذلك شروطها .

والدليل على أنه شرط الصلاة أن النبى عليه السلام قال لمعاوية [(١)] بن الحكم السلمى : « إن صلاتنا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس » [(٢)] . وإخراج ما لا يصلح فى الصلاة من الصلاة يكون شرط الصلاة ، كالتطهير من الحَدَث .

يبينه أنه إذا كان لا يصلح فى الصلاة بالنص يكون منافياً للصلاة لعينه فمتى وُجِدَ سواء كان عامداً أو ناسياً تبطل به الصلاة بمنزلة الحَدَث سواء.

قالوا : وأما الأكل ناسياً فى الصوم فإنما لم يبطل به الصوم بالنص فهو حكم ثبت بالنص غير معقول المعنى فلا يُقاس عليه غيره ، ولأنه لو أكل ناسياً فى الصلاة تبطل به الصلاة ، كذلك الكلام ، لأن كل واحد منهما فعل غير صالح فى الصلاة .

قالوا : وليس يدخل على ما قلنا إذا سلّم فى الصلاة ناسياً ، لأن جنسه مشروع فى الصلاة فلم يكن مبطلاً للصلاة بعينه بل بقصد الخروج ، فإذا وُجِدَ لا فى حين الخروج بطل قصده ، ونفى مجرد السلام وهو بعينه غير قادح فى الصلاة وأما الكلام فإنه مفسد للصلاة بعينه على ما سبق .

---

(١) معاوية بن الحكم السلمى صحابى نزل المدينة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى والبخارى فى جزء القراءة . انظر التقريب ص ٣٤١

(٢) رواه مسلم فى صحيحه : ٥/ ٢٠ مع النووى فى باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .

وأبو داود فى سننه : ٥٧١/١ مع المعالم فى باب تشميت العاطس

والنسائى فى سننه : ١٤/٣ ، فى باب الكلام فى الصلاة .

والإمام أحمد فى مسنده : ٤٤٧/٥ ، ٤٤٨

الجواب :

أما قولهم : « إن إخلاء الصلاة من الكلام شرط الصلاة » .

قلنا : قد بيّنا أنه محظور الصلاة ، ودللّنا عليه .

أما الخبر فإنه قد أخبر من أنه لا يصلح فى الصلاة ، ويجوز أن يكون المعنى لا يصلح للحظرية .

يبينه أن جنس الكلام مشروع فى الصلاة ، ولو كان مبطلاً للصلاة لعينه لم يشرع جنسه كالحَدَث ، فدل أنه مبطل للصلاة لمعنى ارتكاب المحظور ، وهذا لا يوجد فى حال النسيان ، وخرج على هذا الحَدَث فإنه منافى للطهارة لعينه ثم إذا ارتفعت الطهارة فات شرط الصلاة فلم تجز الصلاة .

فإن قالوا : لا عمل للنسيان الا فى رفع الحَرَج ففيما وراءه يُجعل بمنزلة العدم . قلنا : هذا دعوى بلا دليل بل عمل النسيان إزالة الحظر ، فإذا زال الحظر كان الحكم على ما قدّمنا ، ويبطل هذا الكلام أيضاً بما لو أكل ناسياً فى الصوم فإنه قد عمل النسيان فيما وراء رفع الإثم حين لم يبطل به الصوم .

وأما الذى قالوا : « إنه بالنص غير معقول المعنى » .

قلنا : قد ذكرنا معنى صحيحاً يمكن التعويل عليه فلا يُترك له .

وأما إذا أكل ناسياً فى الصلاة فلا نسلمه بل نقول : إذا أكل ناسياً وإن كان فى الصلاة لا تبطل صلاته كما لو تكلم ، اللّهم إلا أن يكثر الأكل حتى يخرج به عن هيئات المصلين ، وكذلك إذا أكثر الكلام فى مسألتنا فدل أنه يبطل الصلاة أيضاً ، لما ذكرنا .

أما إذا سلّم ناسياً فهو لازم ، وعذره ضعيف ، لأن السلام الذى يخرج به عن الصلاة هو ما كان خطاباً لقوم حاضرين ، وهذا غير مشروع جنسه فى الصلاة بحال .

وعلى أنّا قد بيّنا أن مسألتنا قد شرع جنس الكلام فى الصلاة ، فتستوى الصورتان بلا فرق .. واللّه تعالى أعلم بالصواب .

* * *

/ (مسألة) ٢٧/ب

المرتد إذا عاد إلى الإسلام يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة عندنا فى حال الرِدَّة (١) .

وعندهم : لا يلزمه (٢) .

وكذلك ما كان عليه من واجبات لله تعالى ، وفى ذمته قبل الرِدَّة فإذا ارتد ثم أسلم فهى عليه كما كانت (٣) .

وعندهم : تسقط كلها (٤) .

وعلى هذا الأصل إذا ارتد وقد حج أو صلى الظهر فى أول الوقت ثم عاد إلى الإسلام لم يلزمه أن يحج ويصلى ثانياً (٥) .

---

(١) الأم : ٦١/١ ، المجموع : ٤/٣ ، الوسيط فى المذهب : ٥٥٧/٢ ، روضة الطالبين : ١٩٠/١ ، النكت ورقة ٢٩/ب

وهى رواية عن الإمام أحمد ، انظر : المغنى : ٤٨/٢

وعلى هذه الرواية لا يجب عليه الحج مرة أخرى .

(٢) مختصر الطحاوى ص ٢٩ ، ٢٦١ ، أصول السرخسى : ٧٥/١ ، الاسرار لأبى زيد ورقة ٧٣/ب مراد ملا ، رؤوس المسائل ص ١٦٧ ، كشف الاسرار : ٢٦٥/٤

وهو قول مالك ورواية عن الإمام أحمد ، الإشراف للبغدادى : ٩٦/١ ، المغنى : ٤٨/٢ ، تفسير القرطبى : ٤٠٣/٧

(٣) الأم : ٦١/١

(٤) مختصر الطحاوى ص ٢٦١ ، كشف الاسرار : ٢٦٥/٤

(٥) المجموع : ٦/٣ ، ١١/٧

وعندهم : يلزمه [١] .

وإنما جمعنا بين المسألتين ، وإن اختلفا فى الصورة ، لأنهما يتفقان فى المعنى على ما سيأتى بيانه .

وبناء المسألتين على أن الخطاب بالعبادات وسائر الشرعيات متوجه على الكفار عندنا [٢] .

وعندهم : غير متوجه [٣] ، وقد ادعوا فقد أهلية العبادات فى الكفار ، ونحن ندعى وجود الأهلية وتوجه الخطاب إلا أنه سقط بعفو من الشرع فى موضع ، ولا يسقط فى موضع بحسب قيام الدليل فهذا محل النزاع .

لنا :

إن الكافر مكلّف يمكنه التوصل إلى فعل العبادة فيلحقه خطاب العبادة . دليله المسلم ، أما قولنا : « مكلف » فلا إشكال فيه ، والدليل عليه أنه مكلّف بالإسلام . وأما قولنا : « يمكنه الوصول إلى فعل العبادة » ، فهو أن يسلم ويصلى ، فهذا طريق التوصل فثبت ما ادّعيناه ، وتحقيقه أن الكافر عبد من العباد وقد خلق اللّه تعالى عباده ليعبدوه على ما نطق به الكتاب ، فكل مَنْ سهل له طريق العبادة بوجه ما ، يلحقه خطاب العبادة لإطلاق الخطاب وشمول الأمر فيكون هو داخلاً فى زمرة المخاطَبين ، ويكون الخطاب المطلق متناولاً إياه . فإن قالوا : إن الكافر لا يمكنه التوصل إلى فعل العبادة ، لأنه إذا أسلم لا يكون كافراً .

---

(١) مختصر الطحاوى ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، رؤوس المسائل ص ٢٤٥
وهو قول مالك ، الاشراف للبغدادى : ٩٧/١ ، تفسير القرطبى : ٤٨/٣

(٢) وهو قول المالكية ، تفسير القرطبى : ١٢/٦ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٥١٤/١ وهو قول اصحاب أبى حنيفة العراقيين ، كشف الاسرار : ٢٤٣/٤

(٣) كشف الاسرار : ٢٤٣/٤ ، أصول السرخسى : ٧٥/١ ، الاسرار ورقة ٧٤/ أ مراد ملا .

قلنا : هذا ليس بشئ ، لأن الخطاب متناول ذات المخاطَب ، والإسلام والكفر صفتان له فهو وإن أسلم فذاته واحد ، وقد اتصل بذاته إلى فعل ما خوطب به فيكون المخاطَب هو المتوصل إلى فعل خوطب به فى الموضعين وإن بدل وصفه بوصف . وهذا مثل الجُنُب يخاطب بالصلاة ، فإن طريق توصله إلى فعل الصلاة بالإغتسال ، وإذا اغتسل لم يكن جُنُباً ثم هذا لا يدل على أن الخطاب لا يتناوله ، وكان طريق تحقيق توجه الخطاب مع تبدل وصفه بوصف الإغتسال هو ما بينّا . كذلك ها هنا .

وإذا ثبت ما بيّنا من توجه الخطاب عليهم فنقول :

المرتد مخاطَب بالصلوات فى حال الرِدّة ولم يوجد عفو من الشرع فى حقه، فإذا أسلم يلزمه قضاء ما فات .

وكذلك نقول فى الكافر الأصلى أنه مأمور بالعبادات إلا أنه إذا أسلم سقط عنه بعفو الشرع ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف ﴾ [1] . وأجمع أهل العلم أن هذا الخطاب للكفار الأصليين [2] .

وهذا لأن الكافر الأصلى عارف بدينه غير عارف بدين الإسلام وقد ادّعى من دينه الذى عرفه وتعوّده ورأى فيه نجاته ومصلحته ثم دُعِيَ إلى دين لم يعرف ما يشتمل عليه فاحتاج إلى نوع ترغيب والطاف لينزع عما كان عليه ، ويرغب فيما لم يكن عليه ، ومن اللطف المرغّب فى حقه هو عفو الشرع عنه بعد قبول الإسلام عما سَلَف منه ، فهذا نوع لطف من الله تعالى مع الكفار ليرغبوا فى الإسلام ولا ينفروا عنه وهو كسائر ألطافه الخفية الغزيرة .

---

(1) سورة الأنفال : آية (٣٨) .

(2) تفسير القرطبى : ٧ /٤٠٢ ، ٤٠٣ .

فأما المرتد فقد كان عرف الإسلام ، وعرف ما يشتمل عليه ثم انه ترك الإسلام وعاد إلى رأس كفره ، فكانت الحاجة إلى تشديد الأمر عليه ، فيرد أولاً إلى الإسلام شاء أم أبى من غير إمهال وتثبت ، ثم لا يعفى عن شئ من الواجبات المتوجهة عليه بل يؤمر بقضائها ولا يُحابَى ولا يُساهَل فى شئ منها ، فإنه قد حصل استعمال اللطف فى حقه إبتداءً حتى قبل الإسلام ابتداءً ، فلما لم ينفع اللطف ، وقد عاد إلى رأس أمره كانت الحكمة فى استعمال العنف والتشديد فى حقه ، وذلك باستمرار الخطاب عليه ثم بالمؤاخذة بفعل ما يتوجه عليه شاء أو أبى فيحصل بهذا تأديبه وتعريكه ، ويحصل بها أيضا زجر سائر المسلمين عن ارتكاب مثل فعله فهذا هو المعنى المفرق بين الصورتين وهذه حكمة لطيفة من حكم الشئ لا يقع عليه إلا مَنْ أمده الله تعالى بنور من عنده .

٢٨/أ وإذا عُرِفَ هذا الأصل فعلى / هذا يخرج غيره من المسائل وهو بقاء الواجبات عليه وكذلك بقاء العبادات له ، فإن خطاب العبادات إذا استمر فى حقه بعد الرِدَّة بقيت الواجبات فى ذمته ، وبقى الحج الذى فعله ، والصلوات التى فعلها له مثل ما بقى لسائر المسلمين فلم يؤمر بفعلها ثانياً .

وأما حجتهم :

قالوا : الكافر ليس من أهل العبادة فلا يخاطَب بالعبادة دليله البهيمة ، وإنما قلنا : « إنه ليس من أهل العبادة » لأن العبادة معنى شرعى يعرف بموجبه وهو الثواب ، والثواب هو الجنة ، والكافر ليس من أهل الثواب ، فلا يكون من أهل العبادة [1] ، وهذا كالنكاح معقود للحل ، والبيع للمِلك ثم مَنْ لا يكون من أهل الحل لا يكون من أهل النكاح .

(١) كشف الاسرار : ٤/٢٤٣

وكذا فى المِلك مع البيع ، وهذا لأن الأمر بالعبادة ليس لمعنى يرجع إلى المعبود ، لأنه تعالى غنى عن جميع الناس ، وإنما الأمر بالعبادة لنفعٍ ، لنفع العبد بالثواب ، فحقيقة العبادة فعل مخصوص يعرف بموجبه وهو الثواب ، ولا ثواب له بحال فلم يكن من أهلها .

قالوا : وهذا بخلاف السكران لأنه من أهل الثواب فإنه مسلم وكذلك الجُنُب والمُحْدِث ، فصارت الطهارة شرط الأداء لا شرط الوجوب فلم ينتف الوجوب بتراخى شرط الأداء .

وأما الإسلام فهو شرط الوجوب فإذا عُدِمَ الإسلام عُدِمَ الخطاب بالوجوب .

يبينه : أن الإسلام أصل والصلاة فرع ، ولا يصلح الأصل شرطاً للفرع .

قالوا : ولا يجوز أن يقال إنَّا لو أسقطنا الخطاب عن المرتد لصار الكفر سبباً للتخفيف عنه ، وهذا لا يجوز ، وذلك لأن إسقاط الخطاب بالعبادة عن المرتد ، وسائر الكفار ليس بطريق النظر والمرحمة ، مثل ما يسقط عن الصبيان نظراً لهم ومرحمة ، ولكنَّا نسقط الخطاب بطريق الخزى والتنكيل ، وذلك أنه بكفره ألحق نفسه بالبهائم والخطاب بالعبادة كرامة (فإن اللّه تعالى أكرم بنى آدم بالتخليق ثم بالتأهيل لحمل الأمانة ثم بالتوفيق لأداء ما حمله ثم بالثواب الموعود) [1] ، فإذا سقط الخطاب عن الكفار بالعبادات ، كان السقوط خزياً له وتنكيلاً له بحكم جنايته بالكفر ، فكأنا ألحقناه بالبهائم بكفره وصرفنا عنه التكريم بالخطاب .

وأما عذاب الآخرة فلا تخفيف عنه لهذا السبب ، لأنَّا لو قلنا لا عقوبة عليه بترك العبادات فالعقوبة متوجهه بتأخيره بترك الإسلام وارتكاب هذا

---

(١) ما بين القوسين نقلا من الاسرار ورقة ٧٤/ب مراد ملا .

الجناية العظيمة وإلحاقه نفسه بالبهائم ، وربما تكون المعاقبة عليه بهذا أشد من المعاقبة بترك الفروع من الشرعيات .

قالوا : وأما الخطاب بأصل الإيمان فمتوجه على الكفار ، لأنه لو أتى به صح ولأنه إذا تَمّ منه يكون فرضاً ، وهو من أهل الثواب ، فاستقام خطابه بالإسلام ، لأنه من أهل موجبه إذا وُجِدَ منه ، وفى مسألتنا لا يستقيم الخطاب بسائر العبادات لما بيّنا أنه ليس من أهل موجبها .

قالوا : وإذا ثبت أنه لا خطاب على الكافر بالعبادات ، قلنا : لا يجب عليه القضاء إذا أسلم ، لأن القضاء ثانى الوجوب ، فإنه إذا لم يكن وجوب فلا قضاء .

وكذلك ما فعله من الحج والصلاة فى أول الوقت يلزمه إذا أسلم أن يفعل ثانياً ، لأنه إذا لم يكن من أهل العبادة ابتداءً لا تبقى له العبادات فصار بعد عوده إلى الإسلام ككافر أصلى أسلم ابتداءً فتلزمه الصلاة عند إدراكه بعض الوقت ويلزمه الحج ، وصار المفعول بمنزلة العدم .

وربما يقولون : إن المسلم إذا ارتد - والعياذ بالله - بطل ما فعله من الإسلام من قبل ، لأن زمان الإسلام لا يقبل التبعيض والتجزئ ، ولو أسلم وخرج لحظة من عمره عن الإسلام لم يصح إسلامه ، فإذاً لم يتبعض ، فإذا ترك الإسلام فى المستقبل بطل ما فعله فى الماضى بمنزلة الصوم فى اليوم الواحد . وإذا بطل الإسلام بطل ما فعله أيضاً فى حال الإسلام ، ولا بد من وجوب الحج عليه ثانياً ، وكذلك الصلاة .

قالوا : وليس كَمَنْ تيمم فى إسلامه ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام حيث يبقى تيممه [1] ، لأنّا إنما ما ادعيناه فى العبادات والتيمم ليس

---

(١) وهذا عند الحنفية ما عدا زفر . انظر الاسرار لأبى زيد ورقة ٢٠٠/أ مراد ملا .

بعبادة على ما سبق بيانه ، وأما اشتراط النية فيه فلم يكن لأنه عبادة بل كان لما رأينا أن التراب ليس بطهور فى ذاته ، وإنما صار طهوراً بالشرع ، والشرع إنما جعله طهوراً عند إرادة الصلاة به ، فإذا لم يرد لم يكن طهوراً .

وأما ها هنا فإن الصلاة عبادة ، وقد بيّنا أنه ليس من أهل الخطاب / ٢٨/ب
بالعبادة يبينه: وهو أن العبادة فعل مقرِّب إلى الله تعالى فَمَنْ لا يعرف الله أو لا يكون من أهل التقريب إلى الله تعالى ، كيف يكون محلاً للخطاب بالعبادة ؟

وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿ ومَنْ يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ (١) ، وهذا اللفظ عام فى كل عمل إلا ما يخصه الدليل .

الجواب :

إن قولهم : « إنه ليس من أهل العبادة » . ليس كذلك بل هو من أهل العبادة بفطرته وخلقته ، لأن خُلِقَ ليعبد ربه ، ولأنه عبد من العباد ، والعبادة تعبّد فيكون له أهلية العباد .

وقولهم : « إن العبادة للثواب » .

قلنا : قد توجد العبادة بلا ثواب ، بدليل أن النبى عليه السلام قال : « الغيبة تفطر الصائم » (٢) ، ومعناهه تُلحِقَهَ بالمفطر لفقد ثواب الصوم ومع ذلك فإن صومه صحيح ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿ فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراؤون ..... ﴾ (٣) .

---

(١) سورة المائدة : آية (٥) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ .

(٣) سورة الماعون : آية (٤ - ٦) .

ومعلوم أن المراياة تفوت ثواب الصلاة ، ومع ذلك فإن صلاته صحيحة .

قالوا : فوات الثواب فى هذين الموضعين بحكم مقابلة الوزر بالغيبة والمراياة لثواب الصلاة والصوم ، وإذا تقابلا وتوازيا ، صار الثواب كالعدم ، ولم يكن لأجل فوات أهلية الثواب .

وأما فى مسألتنا كان فوات الثواب لفقد الأهلية فسقط الخطاب .

قلنا : هذا كلام تقولونه فى كثير من المواضع فلا تُعرف صحته ، والتقابل الذى يدَّعونه لا يُعرف إلا بوحى ، وقد أخبر النبى عليه السلام أنه لا ثواب للصائم المغتاب ومع ذلك قد صح صومه .

ويمكن أن يقال : إن صحة العبادة ليس من ضرورتها الثواب ، ويجوز أن تصح العبادة من الشخص ولا يُثاب عليه أصلاً ، وهذا كلام طويل ذيله واسع مجاله ، وليس من باب الفقه .

والأصح أن نوافقهم فيما ادَّعوه ، لكن نقول : صحة الخطاب بالعبادة بإمكان التوصل ، فإذا أمكن التوصل بوجهٍ ما صح الخطاب .

وهذا لأن خطاب العبادة إذا كان للثواب ، ولم يصح فعلها منه إلا بعد أن صار أهلاً للثواب استقام الخطاب بها ليؤديها بعد أن يأتى بشرط الإسلام ، وهذا كالخطاب بأداء الصلاة فإنه متوجه على الجُنُب ، وكذلك السكران ، ولا يقال : إنه كيف يخاطَب بالأداء مَنْ لا يصح منه الأداء ، ولكن يقال : إنه مخاطب بأداء الصلاة ليؤديها بعد أن يعقل من السكر أو بعد أن يطهر من الجنابة فاستقام الخطاب بالأداء على هذا التقدير .

والحرف أن الثواب لما كان بالفعل ولا فعل إلا بعد الإسلام لم يمنع عدم أهلية الثواب من توجه الخطاب ، وهذا بخلاف البهيمة ، لأن خطابها مستحيل ولا وقت لوجود فعل العبادة منها بحال .

وها هنا ليس فقد الخطاب عندهم لاستحالة الخطاب فإن الخطاب مع الكافر صحيح معقول ، ولكن كان عدم الخطاب عندهم لعدم أهلية الثواب فإذا قدّرنا لفعله تقديم الإسلام زال هذا المعنى ، واستقام الخطاب .

جواب آخر نقول :

وهو أن صحة العبادة بإفادة الخطاب ، وقد أفاد الخطاب مع الكافر . لأنه إذا لم يفد فعلاً يستحق به الثواب أفاد تركاً يستحق عليه العقاب ، وهذا لأن خطاب الفاجر عن الأداء بالأداء مستحيل ، كما أن خطاب غير الأهل مستحيل ، ثم يتوجه خطاب أداء الصلاة على السكران وإن كان عاجزاً عن الأداء ، ولكن توجه الخطاب بالأداء لأنه إن لم يفد فعلاً فقد أفاد تركاً حتى يُعاقَب عليه ، وهم يقولون على هذا الخطاب ليس إلا للفعل فلا يجوز تصحيح الخطاب لمعنى يعود إلى ترك الفعل ، وفى السكران الخطاب بالفعل صحيح ، لأنه ليس فيه إلا بآخر الأداء وبآخر الأداء لا يسقط الخطاب بالأداء .

ونحن نقول : إن صحة الخطاب لفائدة ، فأما إذا أفاد الخطاب صح الخطاب وقد أفاد على ما بينّا . وأما السكران ففى غاية اللزوم .

وقولهم : « إنه لم يفت الأداء فى السكران وانما تأخر » .

قلنا : فى حالة السُكر هو مخاطَب بالأداء آخراً يُعاقَب على تركه . ولا يُتصور منه أداء فى هذه الحالة ، ومع ذلك صح الخطاب بالأداء لما بينّا .

وقولهم : « إن الإسلام أصل لا يصلح شرطاً لفرعه » .

قلنا : معنى الشرط ما تقف عليه العبادة فسواء وجد معناه فى الإسلام الذى هو أصل العبادات أو غيره استقام تسميته شرطاً ، ويمكن أن يقال : إن الإسلام أصل فيما يرجع إلى ذاته شرط فيما / يرجع إلى الصلاة المؤداة بعدها .

والجواب الأول أحسن وأجرى فى المعانى .

وأما قولهم : « إنه إذا ارتد بطل الإسلام الذى وجد منه وصار بمنزلة العدم » .

قلنا : إلحاق الموجود بالمعدوم لابد فيه من دليل قطعى ، وعلى أنه إن جاز أن يقال : إذا ارتد يصير الإسلام الموجود منه بمنزلة المعدوم ، يجوز أن يقال : إنه إذا عاد إلى الإسلام تصير الرِدَّة الموجودة منه بمنزلة المعدوم ، وهذا أحسن ، والشرع عليه أدل ، والإعتقاد له أقبل .

وأما الآية التى تعلَّقوا بها فقد قال فى موضع آخر : ﴿ ومَنْ يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ [1] .وذلك الآية المطلقة محمولة على هذه المقيدة ، ويصير عمله بمنزلة الموقوف إن مات على الرِدَّة بطل عمله ، وإن عاد إلى الإسلام بقى له عمله .

وقد قالوا : هذا فى أملاك المرتد أنها موقوفة ان دام على الرِدَّة ، وإن قُتِل أو مات زالت أملاكه من وقت الرِدَّة ، وإن عاد إلى الإسلام جعل ملكه بمنزلة المستمر ولم يزل شئ من أملاكه عن مِلكه [2] ، كذلك هاهنا . والله أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) سورة البقرة : آية (٢١٧) .

(٢) مختصر القدورى : ٣٥٤/٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦

(مسألة)

يسجد سجدتى السهو عندنا قبل السلام (١) .

وعندهم : بعد السلام (٢) .

لنا :

حديث الزهرى عن الأعرج (٣) عن عبد الله بن بحينة أن النبى عليه

---

(١) حلية العلماء : ١٥١/٢ ، النكت ورقة ٤٣/ب ، المهذب : ١٢٩/١ ، الأم : ١١٢/١ ، عارضة الأحوذى : ١٨٣/٢

وهو رواية عن الإمام أحمد حكاها أبو الخطاب ، المغنى : ٤١٦/٢ ، وقال مالك : سجود السهو فى النقصان قبل السلام ، وفى الزيادة بعد السلام وهو قول للشافعية حكاه الشيرازى فى المهذب والشاشى فى الحلية وهو رواية عن الامام أحمد حكاها أبو الخطاب .

الإشراف للبغدادى : ٩٨/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ٢٢٩/١ ، المهذب : ١٢٩/١ ، حلية العلماء : ١٥٠/٢ ، المغنى : ٤١٦/٢

أما عند الحنابلة : فقال ابن قدامة فى المغنى : « إن السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا فى الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما إذا سلّم من نقص فى صلاته ، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه ، وما عداهما يُسجد له قبل السلام ، نص على هذا فى رواية الأثرم » اهـ : المغنى : ٤١٥/٢

وقال فى الإنصاف : « وهذا المذهب فى ذلك كله ، وهو المشهور المعروف عند الأصحاب » اهـ : ١٥٤/٢ ، عارضة الأحوذى : ١٨٣/٢

(٢) مختصر الطحاوى ص ٣٠ ، المبسوط : ٢١٩/١ ، رؤوس المسائل ص ١٦٩ ، عارضة الأحوذى : ١٨٣/٢ ، شرح معانى الآثار : ٤٤٣/١ ، بدائع الصنائع : ٤٦٠/١ .

(٣) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدنى مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ هـ ، روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ٢١١

السلام قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدة [1] السهو فكبَّر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يُسلِّم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس [2] قال : « وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف » [3] .

وروى أبو سعيد الخدرى ان النبى عليه السلام قال : « إذا شك أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلَّى أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم » [4] .

---

(١) فى سنن الترمذى : « سجدتين » .

(٢) رواه الترمذى فى سننه : ٢/١٨٢ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم .

والبخارى فى صحيحه : ٣/٩٩ مع الفتح فى باب مَنْ يُكبِّر فى سجدتى السهو .

ومسلم فى صحيحه : ٥/٥٩ مع النووى فى باب السهو فى الصلاة والسجود له . وأبو داود فى سننه : ١/٦٢٦ مع المعالم فى باب مَنْ قام من ثنتين ولم يتشهد .

والنسائى فى سننه : ٢/١٩٤ ، ١٩٥ ، ٣/١٧ ، ٢٩ فى باب التكبير فى سجدتى السهو .

وابن ماجه فى سننه : ١/٣٨١ فى باب ما جاء فى مَنْ قام من اثنين ساهياً .

والدارمى فى سننه : ١/٣٥٢ ، ٣٥٣

والامام مالك فى الموطأ : ١/١٧٨ مع المنتقى فى باب مَنْ قام بعد الإتمام أو فى ركعتين .

والدارقطنى فى سننه : ١/٣٧٧

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٤٣٨

(٣) قاله الترمذى فى سننه : ٢/١٨٢ مع العارضة .

وقد روى حديث عبد الرحمن بن عوف أيضاً ابن ماجه فى سننه : ١/٣٨١ ، ٣٨٢

والامام أحمد فى مسنده ك:١/١٩٠ ، ١٩٣

(٤) رواه مسلم فى صحيحه : ٥/٦٠ مع النووى فى باب السهو فى الصلاة والسجود له .

وأبو داود فى سننه : ١/٦٢١ ، ٦٢٢ مع المعالم فى باب إذا شك فى الثنتين والثلاث ..

وابن ماجه فى سننه : ١/٣٨٢ ، فى باب ما جاء فى مَنْ شك فى صلاته فرجع إلى اليقين .

والنسائى فى سننه : ٣/٢٢ ، ٢٣ ، فى باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك .

والدارمى فى سننه : ١/٣٥١

والإمام مالك فى الموطأ : ١/١٧٦ مع المنتقى ، مرسلاً عن عطاء بن يسار فى باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك .

والإمام أحمد فى المسند : ٣/٧٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧

ولهم فى المسألة من حيث الأخبار :

حديث شعبة عن الحكم (١) عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبى عليه السلام صلّى الظهر خمساً فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟ فسجد سجدتين بعد ما سلّم » (٢) .

وروى أيضاً ابن مسعود أن النبى عليه السلام قال : « إذا شك أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً فليتحرى أقرب ذلك إلى الصواب ثم ليتم عليه ثم يُسلّم ثم يسجد سجدتين » (٣) .

---

(١) الحكم بن عتبة أبو محمد الكندى الكوفى ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة ، مات سنة ١١٣ هـ ، وله نيف وستون .

روى له الجماعة ، انظر : التقريب ص ٨.

(٢) رواه البخارى فى صحيحة : ٥٠٣/١ ، ٥٠٤ ، ٩٣/٣ ، مع الفتح فى باب التوجه إلى القبلة حيث كان ، وفى كتاب السهو .

ومسلم فى صحيحه : ٦٤/٥ ، ٦٥ مع النووى فى باب السهو فى الصلاة والسجود له .

وأبو داود فى سننه : ٦١٩/١ مع المعالم فى باب إذا صلى خمساً .

والنسائى فى سننه : ٢٣/٣ فى باب التحرى من كتاب السهو .

وابن ماجه فى سننه : ٣٨٣/١ فى باب ما جاء فى مَنْ شك فى صلاته فتحرى الصواب .

والامام أحمد فى مسنده : ٣٧٩/١ ، ٤٣٨

والدارقطنى فى سننه : ٣٧٥/١

(٣) رواه مسلم فى صحيحه : ٦١/٥ ، ٦٢ فى باب السهو فى الصلاة والسجود له .

وأبو داود فى سننه : ٦٢٠/١ فى باب إذا صلى خمساً .

والإمام أحمد فى مسنده : ٤٢٩/١

والدارقطنى فى سننه : ٣٧٦/١

ويدل عليه حديث ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام سجدهما بعد السلام [1] ، وهذا فى حديث ذى اليدين [2] .

ونحن نقول : إن أخبارنا أولى ، لأنها ناسخة لغيرها من الأخبار فإنه روى عن الزهرى قال : كان آخر الأمرين من النبى عليه السلام فعل سجدتى السهو قبل السلام [3] .

وروى يحيى [4] بن أبى كثير عن محمد [5] بن إبراهيم أن أبا هريرة ،

---

(١) ، (٢) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/ ٣٧ ، ٣٧١ ، والترمذى فى سننه : ١٨٥/٢ مع العارضة . وقد سبق تخريجه فلينظر .

(٣) قال الخطابى فى معالم السنن : « روى عن الزهرى أنه قال : « كل قد فعل رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين » ا هـ : ٦٢٧/١

وذكره البيهقى فى سننه وقال : إن قول الزهرى منقطع ولم يسنده إلى أحد من الصحابة ، ومطرف ابن مازن غير قوى ....

ولكن المشهور عن الزهرى من فتواه سجود السهو قبل السلام » : السنن : ٣٤١/٢

وذكره الحازمى فى الإعتبار ص ١١٧ من طريق الشافعى عنه ، وقال : « وطريق الإنصاف أن نقول : أما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة، وأما بقية الأحاديث فى السجود قبل السلام وبعد السلام قولاً وفعلاً فهى وإن كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة ، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين ... » ا هـ . وذكر/قول الزهرى الشيرازى فى النكت ورقة ٤٣ / ب .

(٤) يحيى بن أبى كثير الطائى مولاهم أبو نصر اليهامى ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٢ هـ ، روى له الجماعة . التقريب ص ٣٧٨ .

(٥) محمد بن إبراهيم شيخ ليحيى بن أبى كثير لا يُعرف ، وصوّب النسائى أنه التيمى ، روى له النسائى فقط .

انظر : التقريب ص ٢٨٨ ، ٢٨٩

والسائب [١] القارى كانا يسجدان سجدتى السهو قبل السلام [٢] .

وأبو هريرة الراوى لخبرهم المشهور المعروف وهو خبر ذى اليدين ، دل أنه إنما خالف ، لأنه عرف أن خبرهم منسوخ [٣] .

وقد قال بعض أصحابنا [٤] : إن معنى قوله : « بعد السلام » أى بعد التشهد ويجوز أن يسمى التشهد سلاماً لاشتماله على السلام ، مثل الصلاة تسمى قراءة لاشتمالها على القراءة .

والجواب الأول أمثل ، ولأن سجدتى السهو جزء من الصلاة فليس فعله قبل السلام دليله سائر الأجزاء ، ويمكن أن يقال : نسجدة مشروعة لإتمام الصلاة فصارت كالسجدة الأصلية .

وانما قلنا : « لإتمام الصلاة » ، لأنه قائم مقام ما تركه يوجب نقصاناً فى الصلاة فيكون فعله إتماماً لها .

يدل عليه أن ما انجبر به الشئ يصير منه بدليل الحسيات ، فإذا انجبر سجدتى [٥] السهو الصلاة صارتا من الصلاة ، ولهذا المعنى حكموا بالعودة إلى الصلاة عند فعل السجدتين فإذا ثبت أنهما من الصلاة أُخِّرَ عنهما السلام مثل ما يُؤخِّر عن سائر أفعال الصلاة .

وأما حجتهم من حيث المعنى :

قالوا : (ما قبل السلام جزء من الصلاة والسهو فيه يوجب سجدتى

---

(١) فى شرح السنَّة للبغوى : روى محمد بن ابراهيم ان أبا هريرة وأبا السائب القارئ : ٣/٢٨٥ (٢) ذكره البغوى فى شرح السنَّة : ٣/٢٨٥

(٣) انظر حاشية رقم (٣) من الصفحة السابقة .

(٤) يقصد الشيرازى فى النكت ورقة ٤٣/ب .

(٥) كذا فى المخطوط ولعل الصواب : « سجدتا » .

السهو لولا السهو الأول فوجب سجود سجدتى السهو عنه دليله ما قبله .

وهذا لأن سجدتى السهو يجبان بالسهو فأُخِّرتا عن موضعها ، لأنَّا لا نأمن سهواً آخر بعده فيلزمه مرة أخرى ، والموجود يجبر ما قبله لا ما بعده والشرع لم يأت بالتكرار فأُخِّرتا سجدتى السهو ليجبر بهما كل سهو فى الصلاة وذلك لا يحصل إلا بالتأخير عن السلام) [١] .

٢٩/ب فصار الحرف / لهم أن كل جزء يتصور فيه السهو ووجب سجدتا السهو به يجب تأخير السلام عنه لما بيَّنا ، ولا يدخل على هذا بعد السلام لأنه لاتجب سجدتا السهو بالسهو فى هذه الحالة .

وهذا لأنه لا سهو بعد السلام حقيقة ، فإنَّا إذا قدَّرنا أنه لا سهو قبله ولا يكون فى الصلاة أصلاً ، ومع السهو الأول يكون البقاء فى الصلاة بسبب السهو لا غير حتى لولاه لكان خارجاً من الصلاة فيكون السهو الثانى إذا قدَّرنا وجوده بعد السلام حاصلاً فيما هو جبراً لصلاة على التمحص ولا يجب جبر آخر لأنه سهو شُرِعَ لجبر الصلاة لا لجبر جبر الصلاة .

قالوا : وقولكم : « إن الجبر شرع فى الصلاة » .

(فعندنا حرمة الصلاة لا تنقطع بالسلام ولا يسجد إلا وهو فى الصلاة وإنما قدَّمنا السلام ليمتاز الجبر عن نفس الصلاة) [٢] .

الجواب :

إن قولهم : « إن ما قبل السلام جزء من الصلاة » على ما زعموا .

قلنا : ما قبل السلام هو زمان فعل سجدتى السهو ، وزمان فعل

---

(١) ما بين القوسين نقلاً من الاسرار : ١/٤٢/ب مراد ملا .

(٢) ما بين القوسين نقلاً من الاسرار ١/٤٣/أ مراد ملا .

سجدتى السهو لا يوجب سجود السهو ، وهو كما بعد السلام على أصله ، فإنه عاد إلى الصلاة عندهم ولا يجب سجود السهو بالسهو الحاصل فيه .

فإن قالوا : « يعود إلى حرمة الصلاة لا إلى الصلاة » .

قلنا : مذهبهم هو العود إلى الصلاة ، وعلى أنه لا يعرف حرمة الصلاة بلا صلاة ، نقول فى الفرق بين الجزء الذى قبل السلام وبين سائر الأجزاء : إن فى سائر أجزاء الصلاة يمكن تأخير السجود عنها فأخَّرنا لما ذكروا ، وأما الجزء الذى قبل السلام فلا يمكن تأخير السجود عنه ، لأنه إذا أخَّر سلَّم ، وهذا سلام محلل من الصلاة ، وإذا فُعِلَ فى موضعه فيوجب الخروج منها وبعد الخروج من الصلاة لا يُتصوَّر جبر الصلاة ،ولا يمكن أن يقال إنه يعود إلى الصلاة بالسجود ، لأن الخروج من الصلاة إذا تحقق بالسلام المشروع للتحلل لا يتصور العود إليها إلا بتحريمة جديدة واستئناف الصلاة .

فثبت أن فى سائر الأجزاء يمكن التأخير ، وفى هذا الجزء لا يمكن التأخير لما بيَّنا . وسقط قولهم : « إنه وقت السهو » لأنهم ان قالوا : قبل أن يسجد ، فذاك زمان لا سجود فيه فهو كسائر أزمان الصلاة ، فإن قالوا : بعد أن سجد ، فهو ليس بزمان السهو ، إنما هو زمان سجود السهو ، وزمان سجود السهو لا يكون زمان السهو ، مثل قولهم ذلك فيما بعد السلام ، ثم الدليل على الفرق بين سائر الأجزاء وبين هذا الجزء وعلى الأصلين . أما على أصلنا فظاهر ، وأما على أصلكم فلأنه لو سجد قبيل السلام فإنه يقع به الإعتداد وإن لم يُسَن فعله ، وأما إذا سجد فى سائر أزمان الصلاة قبل هذا الزمان فإنه لا يقع به الإعتداد ، فتبين الفرق بين الحالين ، وسقط ما قالوه جملة » .

* * *

(مسألة)

محاذاة الرجل المرأة فى صلاة الجماعة لا يوجب بطلان صلاة واحد منهما عندنا [1] .

وعندهم : تبطل صلاة الرجل [2] .

لنا :

إن الرجل متابع وقف فى موقف المتابعة فلا تفسد صلاته .

دليله سائر المتابعين ، يبينه أن نهاية ما فى الباب أنه مسئ فى موقفه بجنب المرأة ، والإساءة فى الموقف لا توجب بطلان الصلاة .

دليله إذا انفرد خلف الصف ، ودليله إذا وقف الرجل على يسار الإمام .

ودليل : إذا ترك القوم الإصطفاف فى الصلاة خلف الإمام بأن قام كَلٌّ منفرداً أو قاموا بجنب الإمام صفاً [3] .

---

(١) الأم : ١/١٥٠ ، ١٥١ ، المهذب : ١/١٤٠ ، النكت ورقة ٥٢/أ ، حلية العلماء : ١٨١/٢ ، المجموع : ٢١٤/٣

قال النووى فى المجموع : « صلاة المرأة قدّام رجل وبجنبه مكروهة وتصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدّمت عليهم أو حاذتهم عندنا وعند الجمهور » ا . هـ : المجموع : ١٧٣/٤

وهو قول الحنابلة ، المغنى : ٤١/٣

(٢) رؤوس المسائل ص ١٤٩ ، مختصر القدورى : ٧٨/١ ، الهداية مع فتح القدير : ١/٣٦٠ ، الاسرار لأبى زيد : ١/٥٢/أ مراد ملا ، المبسوط : ١٨٣/١ ، بدائع الصنائع : ٤٣١/١ ، تأسيس النظر ص ١٠٧ ، ١٤١ ، مختلف الرواية ورقة ٢٨/ب .

(٣) النكت ورقة ٥٢/أ .

والحرف أنه لا مفسد لصلاة الرجل ، والإفساد بغير مفسد محال .

أما حجتهم :

قالوا : إن الرجل ترك فرضاً عليه فى الموقف فلم تجز صلاته .

دليله : إذا تقدم على الإمام ، وانما قلنا : « ترك فرضاً عليه فى الموقف » لأنه فرض عليه تأخير المرأة عن موقفه (١) ، لقوله عليه السلام « أخِّروهنَّ من حيث أخَّرهنَّ اللّه » (٢) . وكلمة « حيث » للمكان ، والأمر للوجوب ولا ترتيب يجب .. (٣) .. المكان بين الرجل والمرأة سوى مكان الصلاة .

ولأن النبى عليه السلام قال : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » (٤) .

---

(١) مختلف الرواية ورقة ٢٨/ب .

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه موقوفاً على ابن مسعود : ١٤٩/٣

وقال ابن حجر فى الفتح : « ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن مسعود » : الفتح ١/. . ٤ فى باب كيف بدأ الحيض .

وقد استدل به الدبوسى فى إسراره ٤٨/١/ أ مراد ملا .

(٣) فى المخطوطة كلمة غير واضحة .

فى الأسرار العبارة هكذا : « وحيث » عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخيرهن عنه إلا مكان الصلاة » ا هـ : ٤٨/١/أ مراد ملا .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه : ١٥٩/٤ مع النووى فى باب تسوية الصفوف .

وأبو داود فى سننه : ٤٣٨/١ مع المعالم فى باب صف النساء وكراهية التأخر .

والترمذى فى سننه : ٢٣/٢ ، ٢٤ مع العارضة فى باب ما جاء فى الصف الأول .

والنسائى فى سننه : ٧٣/٢ فى باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال .

وابن ماجه فى سننه : ٣١٩/١ فى باب صفوف النساء .

والدارمى فى سننه : ٢٩١/١

والامام أحمد فى المسند : ٢٤٧/٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤. ، ٣٦٧ ، ١٦/٣ ، ٢٩٣ ، ٣٣١

والإحتراز من الشر واجب يدل عليه الحديث الصحيح : أن النبى عليه السلام « صلى فأقام أنس وراءه واليتيم وراءه وأقام أم سليم وراءهما » (١) .

٣/أ وإنما قدَّم الصبى وأخَّر العجوز .... (٢) / كراهية الإنفراد خلف الصف، لأنه كان محظوراً وقوفها بجنب الرجل فاختار الكراهية على الحظر ، ولأن النساء أتباع الرجل فى حكم الجماعة ، ولهذا لا تجوز إمامتها بحال ، فورد الشرع بالترتيب مكاناً بين التبع والمتبوع ، كما ورد بين الإمام والمؤتم ، ثم لو ترك المؤتم مكانه بأن تقدَّم على إمامه فسدت صلاته ، كذلك إذا ترك الترتيب هاهنا أيضاً .

وإنما اختص الرجل بفساد صلاته ، لأنه هو المخاطب بهذا الترتيب لما بيَّنا من الخبر ، ولأن الرجال هم القوَّامون بإقامة الجماعات وتسوية الصفوف، وإذا كان الخطاب للرجال دون النساء اختص الفساد بصلاة الرجل.

قالوا : وإنما اعتبر تقديم المؤتم على إمامه لتفسد صلاته ، وفَسَدَ فى مسألتنا بمجرد المحاذاة ، لأن المواقف ثلاثة قدَّام ، وخلف وحذاء ، فقدَّام موقف المتبوع ، وخلف موقف التبع ، وحذاء وسط بين موقف المتبوع

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه : ١٦٢/٥ ، ١٦٣ مع النووى فى باب جواز الجماعة فى النافلة .

وأبو داود فى سننه : ٤٠٧/١ مع المعالم فى باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان .

والنسائى فى سننه : ٦٧/٢ ، ٦٨ ، فى باب موقف الإمام .

وابن ماجه فى سننه : ٣١٢/١ فى باب الاثنان جماعة .

والإمام أحمد فى المسند : ٢١٥/١ ، ٢٥٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٢٤٢/٣ ، ٢٥٨ .

(٢) كلمة غير واضحة فى المخطوط .

وموقف التبع ، فإذا كان مؤتماً وقف بجنب الإمام وهو موقف متمثل بين الجانبين فرجحنا موقف الخلف على موقف القدام فى حقه بفعله المتابعة وهو فعل التتابع ، ولم يكن فى مسألتنا مثل هذا المرجح إذا وقف الرجل بجنب المرأة فاعتبرنا معنى آخر ، وهو معنى الإحتياط للعبادة فإن الأصل ألا صلاة وإنما توجد الصلاة لموقف بترتيب ولم يوجد فبطل أصل الصلاة .

قالوا : وليس يلزم صلاة الجنازة ، لأنَّا إنما ادّعينا ثبوت هذا الترتيب فى كل صلاة ورد للنساء فيها موقف بالشرع ، وإنما ورد فى الصلوات الخمسة .

فأما فى صلاة الجنازة فلا ، لأن النبى عليه السلام قال لنسوة وقد رآهن فى جنازة : « ارجعن مأزورات غير مأجورات » [1] ، فلم يأمرهن بالصلاة وأمرهن بالرجوع ، دل أنه لا موقف لهن فيها .

واعتذر أبو زيد [2] عن صلاة الجنازة بشبه الصلوات الخمسة من وجه ، لأنها صلاة فى الجملة ، وبشبه سجود التلاوة من وجه ، لأنها ركن واحد وهو القيام مثل سجود التلاوة وهو ركن واحد وهو السجود ، والمرأة تصلح إماماً فى سجود التلاوة ، مثل ما لو قرأت فسجدت سجد القوم السامعون معها ، والثانى بمنزلة الإمام للسامعين ، فَلَمّا أن صلاة الجنازة تشبه الصلوات الخمسة .

قلنا : إنها لا تصلح إماماً فيها ، ولَمّا أنها تشبه سجود التلاوة .

قلنا : إذا وقفت المرأة بجنب الرجل لم تفسد عليه صلاته فهذا منتهى ما قالوا فى هذه المسألة .

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه : ١/٣٠٥ فى باب ما جاء فى إتباع النساء الجنائز وفى إسناده دينار أبى عمر أو ابن عمر .

(٢) انظر : الاسرار ١/٥٣/أ مراد ملا .

الجواب :

إن كلامهم ينبنى على أن تأخير المرأة عن مقام الرجل فى الصلاة واجب على الرجال ، وهذا لا نسلمه بل هو عندنا سُنَّة .

لأن الرجال إنما قُدِّموا على النساء لفضلهم ، والنساء إنما أُخِّرن لنقصانهن فليس فى ترك هذا إلا ترك تأخير فاضل وتقديم ناقص أو تسوية بين فاضل وناقص فى الموقف وهذا غاية ما فيه الكراهة ولا يتعدى إلى التحريم والحظرية بدليل قوله عليه السلام : « ليلينى منكم ذوو الأحلام والنُّهى » (١) .

وإنما قدَّمهم لفضلهم وأُخِّرَ غيرهم لنقصانهم ثم كان هذا أمراً مستحباً (٢) لا حتماً واجباً ، كذلك هاهنا .

وأما تقدم المأموم فإنما لم يجز ، لأنه لم يقف موقف المأموم المتبع .

وفى مسألتنا قد وقف كل واحد منهما موقف المأموم المتبع لإمامه فلا معنى لمنع الجواز .

وقولهم : « إن النساء تبع الرجال » .

قلنا : هذا غير مستنكر ، ولكن على معنى أنه لا يجوز إمامتهن

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه : ١٥٤/٤ ، ١٥٥ مع النووى فى باب تسوية الصفوف .

وأبو داود فى سننه : ٤٣٦/١ مع المعالم فى باب مَنْ يستحب أن يلى الإمام .

والترمذى فى سننه : ٢٦/٢ مع العارضة فى باب ما جاء : ليلينى منكم أولوا الأحلام ...

والنسائى فى سننه : ٦٨/٢ فى باب مَنْ يلى الإمام ثم الذى يليه .

وابن ماجه فى سننه : ٣١٢/١ ، ٣١٣ فى باب مَنْ يستحب أن يلى الإمام .

والدارمى فى سننه : ٢٩٠/١ .

والإمام أحمد فى المسند : ٤٥٧/١٥ ، ١٢٢/٤

(٢) فى المخطوط : « مستحيلاً » وهو خطأ .

للرجال والمشروع إمامة الرجال لهن وقد قمنا بهذا الواجب حيث قلنا إنه لاتجوز إمامتهن للرجال بحال .

فأما فى مسألتنا فان المرأة قامت مقام الإتباع ، لأنها إن قامت بجنب واحد من المؤتمين فهذا لا يذهب تبعية المأموم للإمام وهو رجل ، وإن قامت بجنب الإمام فهى متابعة للرجل بفعل الصلاة ولا تذهب تبعيتها أيضاً .

وأما كونهن أتباعاً للرجال الذين هم أتباع الإمام ، والتبع لا تبع له إلا أنه كره لهن الوقوف مع الرجال على المساواة لفضل الرجال ونقصان النساء فهذا لا يوجب فساد الصلاة لو ترك ، بدليل ما ذكرنا من ذوى الأحلام والسفهاء والنُّهى .

أما قولهم : « أنه لا يجوز إمامتهن » .

قلنا : هذا لا يدل على أنها إذا وقفت بجنب الرجل فسدت صلاته بدليل أن / إمامة المرأة فى صلاة الجنازة لا تجوز . ٣٠/ب

ولو وقفت بجنب الرجل لا تفسد صلاته ، ثم إنها لم تجز لأنها ناقصة الدين والصلاة ركن الدين ، والجماعة لإحراز الثواب والفضيلة فلم يجز إحراز الثواب والفضيلة فى الدين من ناقصة الدين ، وبيان نقصان الدين بنص رسول الله ﷺ .

وإن ألزموا العبد والصبى فلا نقصان ديناً هناك ، وهاهنا ثابت بالنص ، ولا بد من اعتقاد وجوده عقلنا معناه أو لم نعقل .

وأما عذرهم عن صلاة الجنازة ففى غاية الضعف ، لأن النساء لهن من الحظ فى صلاة الجنازة ما لهن ذلك فى سائر الصلوات .

ألا ترى أنه يجوز لهن فعلها مع الرجال مثل ما يجوز فى سائر الصلوات .

والخبر محمول على أنهن كن حضرن لا للصلاة ، وعلى أنه إذا لم يكن لهن نصيب فى صلاة الجنازة ، فيكون الفساد بالمحاذاة أولى منه إذا كان لهن نصيب .

وأما الذى قاله أبو زيد أنه يشبه كذا وكذا فهذا عذر عاجز ملتزم للمناقضة ، لأنَّا نعلم قطعاً انه لا إمامة ولا جماعة فى سجود التلاوة . والله أعلم .

* * *

(مسألة)

إذا صلى الرجل بقوم ثم أخبر أنه كان جُنَباً أو محدثاً لزمته إعادة الصلاة (١) .

وأما القوم فقد مضت صلاتهم على الصحة ولا إعادة عليهم عندنا .

وعندهم : عليهم الإعادة (٢) .

لنا :

حديث ابن (٣) أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : : « دخل رسول الله ﷺ في صلاته وكبّر وكبّرنا معه ثم أشار الى القوم : كما أنتم ، فلم نزل قياماً حتى أتى نبي الله عليه السلام قد اغتسل ورأسه يقطر ماءً »(٤) .

---

(١) قال البغدادي في إشرافه : « أما صلاته في نفسه فإنها باطلة على كل وجه بلا خلاف » .

الاشراف : ١٠١/١ ، وذكر الإجماع على ذلك النووي في المجموع : ١٤٣/٤ ، وإنما الخلاف في صلاة المأمومين الذين خلفه .

الأم : ١٤٨/١ ، المجموع : ١٤٠/٤ ، النكت ورقة ٤٩/ أ .

وهو قول الحنابلة . المغني : ٥٠٤/٢

أما عند المالكية فقال البغدادي : « إذا كان عامداً فصلاتهم باطلة علموا أو لم يعلموا ، وإن كان ناسياً فصلاة مَنْ علم منهم باطلة ، ومَنْ لم يعلم به فصلاته ماضية » : الاشراف : ١٠١/١

(٢) قال الطحاوي : « ومَنْ صلى بالناس جُنُباً أعاد ، وأعادوا » ا هـ .

مختصر الطحاوي ص ٣١ ، مختصر القدوري : ٨٠/١ ، رؤوس المسائل : ص ١٧ .

(٣) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ١٥٦ هـ .

روى له الجماعة : التقريب ص ١٢٤

(٤) رواه الدارقطني في سننه : ٣٦٢/١

وروى [١] ثوبان عن أبى هريرة قريباً من هذا وفيه : « ثم خرج ورأسه يقطر ماءً فصلّى بهم ، فلما انصرف قال : « إنى كنتُ جُنباً فنسيتُ أن أغتسل » [٢] .

وروى جويبر [٣] عن الضحاك [٤] عن البراء بن عازب قال : « صلّى بنا رسول الله ﷺ وليس هو على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبى عليه السلام » [٥] .

وأما الذى [*] يروون ان النبى عليه السلام صلّى بالناس وهو جُنُب فأعاد وأعادوا » [٦] .

---

(١) كذا فى المخطوط ، وفى سنن الدارقطنى : « محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان » .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه : ٣٨٣/١ مع الفتح فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جُنُب خرج .... ولفظه : « قال : أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام فى مصلاّة ذكر أنه جنب فقال لنا : « مكانكم » ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه تقطر ... » .

والدارقطنى فى سننه : ٣٦١/١

والنسائى فى سننه : ٦٤/٢ ، فى باب الإمام يذكر بعد قيامه فى مصلاّه أنه على غير طهارة .

(٣) جويبر بن سعيد - ويقال اسمه جابر وجويبر لقب ، الأزدى أبو القاسم البلخى نزيل الكوفة راوى التفسير ، ضعيف جداً ، من الخامسة ، مات بعد الأربعين ، روى له ابن ماجه والبخارى فى الأدب المفرد ، التقريب ص ٥٨

(٤) الضحاك بن مزاحم الهلال أبو القاسم - أو أبو محمد - الخراسانى ، صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة ، روى له أصحاب السنن الأربعة ، التقريب ص ١٥٥

(٥) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٦٣/١

وقال الزيلعى فى نصب الراية : « الضحاك لم يلق البراء » : ٦٠/٢ .

(*) أدلة المخالفين .

(٦) رواه الداقطنى فى سننه : ٣٦٤/١ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣٥/٢ .

فرواه أبو جابر البياضى [١] عن سعيد بن المسيب أن النبى عليه السلام صلّى بالناس ، وأبو جابر البياضى متروك [٢] ثم هو مرسل [٣] .

قالوا : « روى عن علىٍّ رضى اللّٰه عنهأأنه صلى بالقوم وهو جُنُب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا » [٤] .

قلنا : رواه عمرو [٥] بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم [٦] بن ضمرة عن [٧] علىّ .

وعمرو بن خالد أبو خالد الواسطى متروك الحديث ، رماه [٨] أحمد بن حنبل بالكذب [٩] وقد روى ابن [١٠] المنكدر عن الشريد [١١] الثقفى أن

---

(١) أبو جابر البياضى محمد بن عبد الرحمن المدنى عن سعيد بن المسيب وهو الذى يقول فيه الشافعى : مَنْ حدّث عن أبى جابر البياضى بيَّض اللّٰه تعالى عينيه ، وقال يحيى بن سعيد : سألت مالكاً عنه فلم يكن يرضاه ، وقال أحمد : منكر الحديث جداً .

انظر : لسان الميزان : ٢٤٤/٥ ، الكامل لابن عدى : ٢١٨٩/٦

(٢ ، ٣) قاله الدارقطنى فى سننه : ٣٦٤/١ ، المجموع للنووى : ١٤١/٤

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٦٤/١ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٢/ ٣٥٠ .

(٥) تقدمت ترجمته . انظر ص ٢٥٩ من التقريب .

(٦) عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة ٧٤ هـ . روى له الأربعة . انظر التقريب ص ١٥٩

(٧) فى المخطوط : « على » ، والتصويب من سنن الدارقطنى .

(٨) فى المخطوط : « رواه » والتصويب من سنن الدارقطنى .

(٩) نقله الدارقطنى فى سننه : ٣٦٤/١

(١٠) هو محمد بن المنكدر .

(١١) فى المخطوط : « الشريف » ، والتصويب من سنن الدارقطنى .

الشريد الثقفى صحابى شهد بيعه الرضوان ، قيل كان اسمه مالكاً ، روى له مسلم ، والبخارى فى أفعال العباد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، التقريب ص ١٤٥

عمر صلّى بالناس وهو جُنُب فأعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا (١) . وكذلك روى الحرث (٢) بن أبى ضرار عن عثمان مثل هذا (٣) ، وعن ابن عمر مثل ذلك (٤) .

ومن حيث المعنى نقول : إن كل واحد من القوم مصلى لنفسه مؤدى فرضه مثل ما لو كان منفرداً وصلاته غير متعلقة بصلاة الإمام فى الجواز والفساد .

لأن الأصل أن الإثنين إذا اجتمعا على أداء فريضة لا يتعلق أداء أحدهما بأداء الآخر بل إن جاز فعل كل واحد منهما بجواز فعله وإن فسد ففساده بفعله ، لأن الفرض عليه على الإنفراد ، ولا يجوز أن يؤاخذ فى فعله بفعل غيره .

وأما الإقتداء فهو مجرد قصد إتباع فى الفعل لتجتمع الجماعة على أداء هذا الفرض فيكون أقرب إلى الخشوع والخضوع ، وأبعد من السهو والغفلة وأدنى من المغفرة والرحمة .

وإذا ثبت هذا الأصل فنقول : نهاية ما فى هذا الباب أنه يظهر أنه قصد إتباع مَنْ ليس فى الصلاة فى أفعال الصلاة ومجرد القصد غير عامل فى إفساد الصلاة ، كما لو قصد الكلام ولم يتكلم أو قصد فعلاً آخر ولم يفعله، فنجعل إقتداؤه به كلا إقتداء ويبقى فرضه مؤدى بأفعاله المفروضة ، وأركانها المعهودة ، لكن يصير كأنه أدَّى لا فى جماعة لكن على الإنفراد.

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/٣٦٤ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٢/٣٤٨

(٢) كذا فى المخطوط ، وفى سنن الدارقطنى : محمد بن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار .

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/٣٦٤

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه : ١/٣٦٥ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٢/٣٤٨

وقد قال الأصحاب فى هذه المسألة إنه لا يمكن الوقوف على طهارة الإمام الا بعرضه للإمامة ، فإن نهاية ما فى الباب أن يتوضأ بمشهد لكن مع هذا يجوز أنه غير متطهر حتى افتتح الصلاة بأن أحدث وأخفاه وإذا تعذر الوقوف على طهارة الإمام إلا بهذا الوجه سقط ما وراءه .

وقال بعضهم : إن خبره عن جنابته وحدثه غير مقبول ، لأنه يحتمل الصدق والكذب ولأنه متهم فى خبره فيجوز أنه قصد به إفساد صلاة القوم.

وكِلا المعنيين / فاسد ، لأن فى كِلا الطريقتين أن صحة صلاة القوم مبنيةَ على صحة صلاة الإمام ، وإنما لم نأمر القوم بإعادة الصلاة فى مسألتنا ، لأنَّا بينّا أن الإمام صلّى على طهارة ، والمؤتم قد اعتمد فى معرفة طهارته بغاية ما يمكن الإعتماد عليه وسقط عنه ما وراء ذلك . ٣١/أ

وفى الطريق الثانى : أنه لم يصدقه ان كان جُنُباً أو على وضوء . وحملنا الأمر على أنه قد صلّى بالطهارة .

وينبغى على مذهب الشافعى أن يسلك طريقة يدل على أن الإمام وإن لم تصح صلاته يكون جُنُباً أو محدثاً فإن صلاة القوم صحيحة ، وأن هذا هو مذهبه وأصله وليس يمكن ذلك إلا بالوجه الذى قلنا ، فافهم هذا فإنه خفى على كبار الأصحاب . وأما المخالفون قد زعموا أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحةً وفساداً ، وهذا يأتى فى المسألة الثانية ، وسنبين الكلام عليه . وقد قاسوا على ما إذا ظهر ان الإمام كان كافراً أو امرأة أو علم أن الإمام جُنُب فإنه يجب على المأمومين أن يعيدوا الصلاة ونقضوا قولنا أن كل انسان من القوم مصلى لنفسه بهذه المسائل ، وقد قالوا لو كان الأمر على ما قلتم لم تبطل صلاة المؤتمين فى هذه المسائل .

الجواب :

أما إذا ظهر أن الإمام كان كافراً أو امرأة أو علم أن الإمام جُنُب فإنما بطلت صلاتهم (١) لتفريطهم وتقصيرهم ، فإن الغالب أنه يكون للكافر علامة على الكفر ، وللمرأة هيئة على أنوثتها فيعرفان بذلك حقيقة ، فإذا لم يتعرف وصلّى كان لتقصير وُجِدَ من قبله حتى قالوا فيمن يعتقد الإستسرار بكفره فظهر ذلك من بعد : لا يبطل صلاة القوم .

فإن قلتم : قد يوجد الكافر ولا علامة له ، وكذلك المرأة ولا علامة لها فهذا نادر ولا يُعتبر النادر .

وأما إذا علم أن الإمام جُنُب فإنما بطلت صلاته لبطلان نيته للصلاة ، فإنه إذا علم أن الإمام لاعب فاتباع اللاعب لعب حقيقة (٢) ، فبطلت نيته للصلاة بهذا الوجه وفى مسألتنا قد ظن أن الإمام مصلى حقيقة فلم تبطل نيته ، وهو مصلى لنفسه كما بيّنا ، والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) النكت ورقة ٤٩/أ .

(٢) النكت ورقة ٤٩/ب .

(مسألة)

يجوز إقتداء المفترض بالمتنفل (*) عندنا (١) .

وعندهم : لا يجوز (٢) .

وكذلك إذا اختلف فرض الإمام والمؤتم بأن اقتدى مؤدى الظهر بمؤدى العصر (٣) .

(*) قال ابن قدامة فى المغنى : لا نعلم بين أهل العلم اختلافاً فى صحة صلاة المتنفل وراء المفترض » المغنى : ٦٨/٣

وانما الخلاف فى صلاة المفترض خلف المتنفل .

(١) حلية العلماء : ١٧٥/٢ ، ١٧٦ ، النكت ورقة ٤٩/ب ، المهذب : ١٣٧/١ ، المجموع : ١٥٠/٤ ، شرح النووى على مسلم : ١٨١/٤

وبه قال ابن المنذر وطاووس وعطاء ، والأوزاعى وأبى ثور وداود وأحمد - فى رواية ، قال ابن قدامة فى المغنى : « وهى أصح » .

المغنى : ٦٧/٣ ، معالم السنن : ٤٠١/١

(٢) الهداية مع فتح القدير : ٣٧١/١ ، مختصر القدورى : ٨٠/١ ، تأسيس النظر ص ١٤٤، الاسرار ورقة ٤٩/١/أ مراد ملا ، مختلف الرواية ورقة ٣١/ب .

وعند المالكية لا يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل ولا بمفترض غير فرضه وهو رواية عن الإمام أحمد، الاشراف للبغدادى : ١١٠/١ ، المغنى : ٦٧/٣ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ٢١٣/١

(٣) عند الشافعية ورواية عند الحنابلة : يجوز .

انظر : الحلية : ١٧٦/٢ ، المهذب : ١٣٧/١ ، المجموع : ١٥٠/٤ وعند الحنفية ورواية عند الحنابلة وهو قول المالكية ك لا يجوز .

مختصر القدورى : ٨٠/١ ، الاسرار ورقة ٤٩/١/ب مراد ملا ، المغنى : ٦٨/٣ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ٢١٣/١

لنا : « إن معاذاً رضى الله عنه كان يصلى مع النبى عليه السلام صلاة العشاء ثم يعود فيؤم قومه » [١] ، والخبر ثابت ، وهو برواية جابر .

وفى رواية : « فيكون له تطوعاً ولهم مكتوبة »[٢] .

فان قالوا : ليس معناه أن النبى عليه السلام علم بذلك وأقره عليه .

قلنا : مثل معاذ فى فقهه وعلو منزلته فى الدين لا يقدم على مثل هذا إلا بعلم من النبى عليه السلام [٣] .

وقد ثبت علم النبى عليه السلام بذلك فى الخبر المشهور وهو افتتاحه سورة البقرة فى العشاء الآخرة ، وانفراد الأنصارى ثم قول النبى عليه السلام لمعاذ : « أفتّان أنت يا معاذ ؟ أين أنت عن سورة كذا وسورة كذا » [٤] .

ولا سؤال لهم على الخبر أصلاً .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه : ٢/٢٠٣ مع الفتح فى باب إذا صلى ثم أمّ قوماً .

ومسلم فى صحيحه : ٤/١٨٢ ، ١٨٣ مع النووى فى باب القراءة فى العشاء .

وأبو داود فى سننه : ١/٤٠٠ ، ٤٠١ مع المعالم فى باب إمامة مَنْ يصلى بقوم وقد صلّى تلك الصلاة والأم .

والامام أحمد فى المسند : ٣/٣٠٢

والدارقطنى فى سننه : ١/٢٧٤ ، ٢٧٥

(٢) رواها الدارقطنى فى سننه : ١/٢٧٤ ، ٢٧٥

والشافعى فى الأم : ١/١٥٣ ، والبيهقى فى سننه الصغرى : ١/٢٠٦ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٤٠٩ .

قال ابن حجر فى الفتح بعد ذكر هذه الرواية : « وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه منه فانتفت تهمة تدليسه » ا هـ : فتح البارى : ٢/١٩٦

(٣) معالم السنن للخطابى : ١/٤٠٥ ، النووى فى المجموع نقلاً عن الخطابى ٤/١٥٣

(٤) رواه البخارى فى صحيحه ٢/٢٠٠ ، مع الفتح فى باب مَنْ شكا إمامه إذا طوّل .   =

وأما المعنى فنقول : كل واحد من المؤتمين يصلى لنفسه مؤدى فرضه بفعله ، وقد بيَّنا أن فوات صلاة الإمام أصلاً لا يوجب فساد صلاة المؤتم ، وذلك بأن كان جُنُباً أو محدثاً ففوات صفة صلاته من الفرضية لا يوجب فوات هذه الصفة من صلاة المقتدى أيضاً .

وهذا لأن كل واحد من القوم لما كان مصلياً لنفسه مؤدياً فرضه بفعله لم تتعلق بصلاة الإمام ، فنقول : مَنْ لا تتعلق صلاته بصلاة غيره فنفل غيره لا يمنع أداء فرضه . دليله الإمام مع المؤتم .

وأما الدليل على عدم التعلق أن الوارد فى الشرع هو فعل الجماعة ، وفعل الجماعة يوجب الإجتماع على أداء الصلاة ، واقتداء المؤتم يوجب متابعة الإمام فى الأفعال الظاهرة ، فإذا اجتمع القوم على فعل الصلاة ووجدت المتابعة من المؤتم فى الأفعال الظاهرة فقد تمت الجماعة .

ثم الإقتداء والإتباع فعل كل واحد من القوم فيما وراء هذا كمنفرد بالصلاة فيؤدى على حسب ما يختاره وما ينويه وهو مثل الإمام فإنه متبوع فى الأفعال الظاهرة فإذا تمت المتبوعية بوجود صورة الأفعال منه على ما تبعه فيها المقتدى به كان فيما وراء ذلك بمنزلة منفرد بالصلاة يؤدى صلاة على حسب اختياره ونيته ، كذلك هاهنا .

= ومسلم فى صحيحه : ١٨١/٤ ، ١٨٢ مع النووى فى باب القراءة فى العشاء .

وأبو داود فى سننه : ١ / ٥٠٠ مع المعالم فى باب تخفيف الصلاة .

والنسائى فى سننه : ٧٦/٢ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤

وابن ماجه فى سننه : ٣١٥/١ فى باب مَنْ أمَّ قوماً فليخفف .

والدارمى فى سننه : ٢٩٧/١

والإمام أحمد فى مسنده : ٢٩٩/٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩

وقد حرر الأصحاب وقالوا : صلاتان اتفقتا فى الأفعال الظاهرة فيجوز
٣١/ب لِمَنْ يقيم أحدهما أن يقتدى / بمن يقيم الأخرى .

دليله المتنفل خلف المفترض .

وأما حجتهم :

قالوا : الإقتداء يوجب ابتناء صلاة المؤتم على صلاة الإمام حتى تصير الصلاتان كصلاة واحدة جوازاً وفساداً (١) .

(والدليل عليه قوله عليه السلام : « الإمام ضامن » (٢) أى ضامن صلاته صلاة المؤتم ، وضمانه صلاته بصلاته هو أن صلاته صارت فى ضمن صلاته . ولأن الإتباع واجب وإنما يوجب الإتباع تتعلق صلاته بصلاته، وهو أن صلاته صارت فى ضمن صلاته) (٣) ولولا ذلك وإلا لم يجب الإتباع ، وجاز للمؤتم أن ينفرد بصلاته عن صلاة الإمام متى شاء . وحين أجمعنا على أنه لا يجوز أن ينفرد بصلاته عن صلاة الإمام ، عرفنا أنه إنما لم يجز ، لأنه ارتبط صلاته بصلاة الإمام جوازاً وفساداً .

ويدل عليه أن الواجبات على المنفرد تتغير بالإقتداء ، بدليل أنه على أى حال أدركه وجب عليه المتابعة ، ولم يجز له أن يفعل ما يوجبه الإفراد أو ما هو واجب الصلاة فى الأصل ولو كان على ما زعمتم من قولكم إن كل واحد مصلى لنفسه وجب أن يفعل الصلاة على ما هو المشروع فى الأصل ، وأيضاً فإن الإمام إذا سها يجب على القوم أن يسجدوا لسهوه ولو لم يسجد الإمام سجد القوم عندكم ، ولو سها المؤتم لم يجب عليه شئ .

---

(١) تأسيس النظر ص ١٠٧ ، مختلف الرواية ورقة ٣١/ب .

(٢) رواه البيهقى فى سننه : ٤٢٥/١ ، ٤٢٦
والترمذى فى سننه : ٨/٢ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء أن الإمام ضامن .

(٣) ما بين القوسين نقلاً من الاسرار ببعض التصرف : ٤٩/١/ب مراد ملا ، مختلف الرواية ورقة ٣١/ب .

وإذا ثبت الإبتناء الذى ادّعيناه ثبت ان الصلاتين قد صارتا كصلاة واحدة، فكل تحريمة يجوز له أن يبتنى عليها صلاته لنفسه يجوز أن يبتنى غيره عليها تلك الصلاة ، وكل تحريمة لا تجوز له أن يبتنى عليها صلاته لنفسه لايجوز لغيره أيضاً أن يبنيهما عليها ، ومعلوم أن تحريمة النفل إذا وُجِدَت من الإمام لا يجوز أن يبنى عليها صلاة الفرض لنفسه (١) ، وكذلك للمؤتم أن يبنى عليها هذه الصلاة .

قالوا : ويخرج على هذا المتنفل خلف المفترض (٢) ، لأن الإمام يجوز له أن يبنى صلاة النفل على تحريمة الفرض ، فكذلك جاز من المؤتم ذلك .

وقد تعلق كثير منهم بالجمعة ، وقالوا : أجمعنا على أن الإمام لو كان يؤدى النفل فى الجمعة لم يجز إقتداء القوم به . فكذلك فى غير الجمعة ، وهذا لأن نهاية ما فى الباب أن الجماعة واجبة فى الجمعة ، وسُنَّة فى غيرها من الصلوات ولكن لا اختلاف فى نفس الجماعة .

وقد بينتم أنها للإجتماع على فعل الصلاة والإقتداء فى الأفعال الظاهرة.

وقد وُجِدَ هذا فى مسألة الجمعة ، وإن كان الإمام متنفلاً مثل ما وُجِدَ فى مسألتنا ومع ذلك لا يجوز ، وكذلك أوردوا الجمعة فى المسألة الأولى فإنه لو ظهر أن الإمام جُنُب أو محدث لم تجز الجمعة للقوم .

الجواب :

دعواهم أن صلاة القوم تبتنى على صلاة الإمام حتى تصير الصلاتان بمنزلة الصلاة الواحدة جوازاً وفساداً .

---

(١) تأسيس النظر ص ١٤٤

(٢) مختلف الرواية ورقة ٣١/ب .

لا نسلم ذلك على ما بينّا من قبل .

وأما الخبر فمعناه أن الإمام ضامن إكمال صلاة القوم بحكم المتبوعية ولأجل هذا الضمان إذا أكمل فله الأجر لصلاته وصلاة القوم ، وإذا نقص فعليه الوزر لصلاته وصلاة القوم .

وأما دخول صلاة المؤتم فى ضمن صلاة الإمام فلا يُعرف .

وأما قولهم : « إنه وجب الإتباع ».

قلنا : وجوب الإتباع بحكم نية الإقتداء أو لأنه إمام وهذا مؤتم ، ومن قضية كونه مؤتماً إتباعه إياه فى أفعاله ، وهذا هو المتابعة فى الأفعال الظاهرة .

فأما الإقتداء والإتباع فى النية فغير متصور ، لأنه أمر فى باطن القلب فكيف يوجد فيه المتابعة ثم الإتباع فى الأفعال الظاهرة لتحصل الجماعة المشروعة ويتحقق الإقتداء والإتمام ، وإذا حصل هذا فما وراء ذلك فكل مصلٍ وشأنه وكل امرىءٍ ونيته .

وقولهم : « إنه تتغير الواجبات بالإقتداء » .

قلنا : أما أصل الواجبات فلا تتغير بالإقتداء منه شئ وإنما وجب المتابعة فى بعض أفعاله بسبب الإقتداء أو الإئتمام مع بقاء الواجب عليه فى أصل الصلاة على ما كان من قبل من غير أن يتغير منه شئ .

أما سجود السهو . قلنا : إذا سها الإمام وجب السجود على القوم بحكم المتابعة وإن لم يسجد الإمام لم يجب على القوم ، وإذا سها واحد من القوم لم يجز له أن يسجد ، لأنه يؤدى إلى الخلاف فى الأفعال الظاهرة ، ويمكن أن يقال : إن الجماعة لإحراز فضيلة الجماعة وعلى هذا نص النبى عليه السلام فقال : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين

درجة »[1] فإذا وجدت الجماعة فى الظاهر حصلت فضيلة الجماعة وحصل المقصود / والمطلوب فصار صلاتهما وان اختلفتا فى صفة الفرضية والنفلية كصلاتهما إذا اتفقتا فى الفرضية والنفلية . ٣٢ / أ

فأما فى مسألة سهو القوم : فانما يسقط عنهم سجود السهو لأنه مشروع لجبر النقصان الداخل فى الصلاة ، وقد انجبر النقصان بفضيلة الجماعة فصار كما لو سجدوا .

وأما مسألة الجمعة فقد منعت ، وعلى التسليم وهى ظاهر المذهب نقول: ان الجماعة فرض الجمعة ، وانما صارت مفروضة لأجل الجمعة وإذا كان الإمام متنفلاً فلا جماعة فى الجمعة ، وانما الجماعة فى أصل الصلاة ، وشرط الجماعة لم يكن لأجل الصلاة فصاروا بمنزلة المنفردين فيما شرعت الجماعة لأجلها فلم يجز . وهم يقولون : قد صاروا هاهنا أيضاً بمنزلة المنفردين فى صلاة الظهر ، والجماعة مسنونة فيها كما أن هناك مفروضة فى الجمعة ، وربما يقولون : النية ركن الصلاة لا إمام له فيها فصار بمنزلة

(١) رواه البخارى : ٢/١٣١ مع الفتح فى باب فضل صلاة الجماعة . ومسلم فى صحيحه : ١٥٢/٥ مع النووى فى باب فضل صلاة الجماعة .

والترمذى فى سننه ١٥/٢ ، مع عارضة الأحوذى ، فى باب ما جاء فى فضل الجماعة .

والنسائى فى سننه : ٢ ؛ ٨٠ فى باب فضل صلاة الجماعة .

وابن ماجه فى سننه : ١ ؛ ٢٥٩

والدارمى فى سننه ١ / ٢٩٣

والإمام مالك فى الموطأ : ١ / ٢٨٨ مع المنتقى فى باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

والإمام أحمد فى المسند : ١ / ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٦٥/٢ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٣٢٨ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٥/٣ ، ٦ / ٤٩ ، ٢٨٩ .

الركوع والسجود ، وكذلك إذا صلى صلاة من الصلوات الخمس مقتدياً بِمَنْ يصلى صلاة الجنازة .

قلنا : كذلك نقول له فى فضيلة الجماعة فى أصل الصلاة ولا فضيلة له فى جماعة الظهر إلا أن فوات ذلك لا يبطل الصلاة بخلاف الجمعة فإن فوات الجمعة مبطل لها ، ونحن نقول : إنما يحرز فضيلة الجماعة فى أصل الصلاة وصفتها إذا اتفقا على أصل الصلاة ، واتفقا فى صفتها هذا غاية ما يمكن الجواب عن الجمعة وإن منعنا فقد وقع الخلاص .

وقولهم : « إنه لا إمام له فى النية » .

قلنا : وإذا كان الإمام مفترضاً والمؤتم متنفلاً فلا إمام له فى النفل أيضاً ، لأن النفل ضد الفرض ومع ذلك جاز .

وعلى أنّا بيّنا أن المعتبر وجود الإمام فى الأفعال الظاهرة ، وبما ذكرنا من الجواب يجاب عن فصل الجمعة فى المسألة الأولى .. والله أعلم بالصواب.

* * *

(مسألة)

إذا صلى الكافر فى جماعة لم يحكم بإسلامه عندنا [1] .

وعندهم : يحكم بإسلامه [2] .

لنا : إنه لم يأت بالإسلام فلا يصير مسلماً ، والدليل على أنه لم يأت بالإسلام أن الإسلام المأمور به هو كلمة الشهادتين بدليل خبر جبريل أنه سأل النبى عليه السلام عن الإسلام فقال : (أن تشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ...[3]) الخبر .

---

(١) الأم : ١٤٨/١ ، المجموع : ١٣٣/٤ ، النكت ورقه ٥١/ب ، حلية العلماء : ١٦٩/٢

قال النووى فى المجموع : « وهو قول الأوزاعى ومالك وأبى ثور ، وداود » أ هـ .

وهو قول الحنابلة ، قال ابن قدامة : « الكافر لاتصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك » .

المغنى : ٣ / ٣٣ ، الإفصاح : ١٥٥/١

(٢) رؤوس المسائل ص ١٦٤ مختلف الرواية ورقه ٣٦/ب تنوير الأبصار مع رد المحتار ٣٥٣/١ ، الأسرار ورقة ٧٥/ب مراد ملا .

ويشترط لهذه الصلاة أربعة شروط : « أن يصلى فى الوقت مع جماعة مؤتماً متمماً » قال ابن عابدين وزاد الطرسوسى فى أنفع الوسائل : « كونها فى مسجد » فتكون الشروط خمسة . حاشية ابن عابدين : ٣٥٣/١

(٣) رواه مسلم فى صحيحه : ١٥٧/١ مع النووى فى باب تعريف الإسلام والإيمان . والنسائى فى سننه : ٨٨/٨ فى باب نعت الإسلام .

وقال أيضاً عليه السلام : « أمُرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .... » [1] الخبر .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ [2] أى شِرك .

وقال الله تعالى : ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ [3] ، فدل أن هذا هو الإسلام المدعو إليه وهو لم يأت به ، ويقال أيضاً : إن الإسلام هو الإقرار باللسان والإعتقاد بالقلب وتمامه بالأعمال .. ولم يوجد [4] .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه مع الفتح فى عدة مواضع : فى باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وفى باب فضل استقبال القبلة ١/ ٧٥ ، ٤٩٧ .

ومسلم فى صحيحه : ١/ ٢٠٦ مع النووى فى باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا .....

وأبو داود فى سننه : ٢/ ١٩٨ مع المعالم فى باب الزكاة .

والترمذى فى سننه : ١/ ٦٨ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٢/ ٢٤٣ مع العارضة فى عدة مواضع فى باب ما جاء أمرت أن أقاتل ... »

وفى باب ما جاء فى قول النبى ﷺ أمرت .... وفى تفسير سورة الغاشية .

والنسائى فى سننه فى عدة مواضع : فى باب مانع الزكاة ، وفى باب وجوب الجهاد ، وفى باب تحريم الدم ، وفى باب على ما يقاتل الناس ٥/ ١٠ ، ١١ ، ٦/ ٥ ، ٧ ، ٧١ ، ٨٣ ، ٨/ ٩٦ .

وابن ماجه فى سننه : ١/ ٢٧ ، ٢/ ٢١٨ ، فى باب الايمان وفى باب الكف عمن قال لا إله إلا الله .

والدارمى فى سننه : ٢/ ٢١٨

والامام أحمد فى مسنده : ١/ ١١ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٢/ ٣١٤ ، ٣٤٥ ، ٣٧٧ ، ٤٢٣ ، ٤٣٩ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٣/ ١٩٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٩٤ ، ٤/ ٨ ، ٩ ، ٥/ ٢٤٦

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٣) .

(٣) سورة الفتح جزء من أيه (١٦) .

(٤) هو معنى قولهم : الإيمان : « قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح » .

وقيل : إن الأصل هو الإعتقاد بالقلب واللسان مترجم عنه ، ولم يوجد الأصل ولا الترجمة ، وإنما غاية ما فى الباب أن فعله الصلاة بالجماعة . يدل على أنه يعتقد الصلاة جماعة ، ولو صرح بهذا الإعتقاد لم يكن مسلماً فإذا جاء بما يدل عليه لم يكن مسلماً أيضاً .

وأما حجتهم :

تعلقوا بما روى ان النبى عليه السلام قال : « مَنْ صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله مالنا وعليه ما علينا » (١) .

وروى بعضهم انه قال ﷺ : « من صلى صلاتنا فهو منا » (٢) .

ولأنه أتى بما يدل على الإسلام فيصير مسلماً .

دليله إذا أتى بالشهادتين ، والدليل على أنه دليل الإسلام ما روى فى بعض الأخبار : « إذا رأيتم الرجل ملازماً للجماعة فاشهدوا له بالإيمان ».

ولأن الصلاة بالجماعة شرع مختص بدين الإسلام (٣) ففعله يدل على قبول الإسلام كالشهادتين .

يبينّه أن الأصل هو الإعتقاد ، وقول الشهادتين دليل عليه ، فكذلك فعل الصلاة جماعة دليل عليه ، ولأن الكفر يثبت بفعل يدل عليه وهو إذا سجد بين يدى الصنم ، فكذلك الإسلام يثبت بدليل يدل عليه (٤) .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه : ٤٩٧/١ مع الفتح فى باب فضل استقبال القبله ولفظه : « من شهد ان لا إله إلا اللّه واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، وعليه ما على المسلم » ورواه الدارقطنى بلفظ آخر :١/٢٣٢

(٢) استدل به الدبوسى فى الاسرار ورقة ١/٧٥/ب مراد ملا .
ولم أقف على مَنْ خرجه بهذا اللفظ .

(٣) مختلف الرواية ورقة ٣٦/ب .

(٤) نقلاً بالمعنى من الاسرار ورقة ١/٧٥ب مراد ملا .

قالوا : وأما إذا صلّى وحده فيجوز أن يقال إنه يصير مسلماً .

وربما رووا ذلك عن محمد بن الحسن ، وعلى أنه ليس بشرع مختص بالإسلام لأن كل أهل الأديان يصلون ، وكذلك الصوم والإعتكاف .

وأما الحج فقد كان أهل الجاهلية يحجون ، ويدّعون أن حجهم على ملة ابراهيم عليه السلام ، وقد قال بعضهم : إنه لو حج على ما يحج أهل الإسلام يصير مسلماً .

الجواب :

أما قولهم : « إنه أتى بدليل الإسلام » .

قلنا : لا نسلم لأنه لم يوجد منه الا فعل شرع فى الإسلام ، وفعل شرع فى الإسلام لا يكون دليلاً على الإسلام بدليل سائر الشرائع ، لأنه لا يدل
٣٢/ب على قبول الإسلام من حيث الإستدلال ، ويحتمل غيره ، لأنه يجوز / أن فعله عابثاً أو حاكياً ، وما يشبه ذلك .

والجملة أنه لا بد من الإتيان بشئ لا يدل الا على الإسلام ، وذلك بالشهادتين فانه لا يحتمل سوى الإسلام بدليل النص ، ثم نقول ان الكافر مدعو الى حقيقة فعل الإسلام فما لم يأت به حقيقة لا يحكم له بالإسلام ، وقد بيّنا أن حقيقة الإسلام ماذا .

ويمكن أن يقال أيضاً ان الإسلام يشتمل على الإلتزام العام وذلك بالتزام الشرائع فلا بد من وجود دليل على هذا الإلتزام ، وذلك بالشهادتين ، ولأن الشهادة بقوله : « لا إله إلا الله » اعتراف بالصانع ووحدانيته ، واعتراف بجميع صفاته من حيث الدليل ، ودليل أيضاً على الإعتراف بتنزهه وتقدسه عن سمات الحدث والنقص .

وقوله : « محمد رسول الله » التزام للشرائع أجمع ، ولا توجد كلمتان تدلان على مثل ما تدل عليه هاتان الكلمتان .

فأما فعل صلاة الجماعة فنهاية ما فى الباب انه يدل على اعتقاده فضل الجماعة وانها مشروعة مسنونة ، ولو قال هذا لم يصر مسلماً ، كذلك إذا فعله .

ولأنه لا يدل على الإلتزام [١] العام بحال والإسـلام ما يدل على ذلك .

وأما تعلقهم بدليل الكفر من حيث الفعل .

قلنا : الكفر أسرع ثبوتاً من الإسلام ، ولهذا لو جحد شرعاً واحداً يكفر ولو التزم شرعاً واحداً من الشرائع لم يصر مسلماً ، ولأن قبول الصلاة جماعة لا يدل على الإلتزام العام الذى يحصل به الإسلام . والله أعلم .

* * *

(١) فى المخطوط : « التزام » ، والتصويب من المحقق .

(مسألة)

عندنا الإيتار بركعة جائز [١] ، وعندهم : لا يجوز [٢] ، وسموا هذه المسألة مسألة المبتورة [٣] .

لنا : انه قد ثبت الإيتار بركعة فعلاً عن رسول الله ﷺ ، وقولاً بالأمر به .

أما الفعل فحديث أنس [٤] بن سيرين عن ابن عمر قال : « كان رسول ﷺ يصلى بالليل مثنى مثنى ويوتر بركعة » ، وهذا فى الصحيحين [٥] .

---

(١) النكت ورقة ٤٩/ب ، المهذب : ١١٨/١ ، الأم : ١٢٣/١ ، ١٢٤ ، حلية العلماء : ١١٥/٢ ، شرح النووى على مسلم : ١٩/٦ ، المجموع : ٤٧٧/٣ ، ٤٧٨ .

وهو قول مالك وأحمد ، الاشراف للبغدادى : ١٠٧/١ ، المغنى : ٥٨٨/٢ .

(٢) مختصر الطحاوى ص ٢٨ ، كشف الاسرار : ٣٩٦/٣ ، رؤوس المسائل ص ١٧٢ ، مختلف الرواية ورقة ٢٨/ب ، شرح معانى الآثار : ٢٩٣/١ ، الاسرار ورقة ٦٢ /ب مراد ملا

(٣) انظر : الاسرار ورقه ٦٢/ب قال : « فصل المبتورة » .

(٤) أنس بن سيرين الانصارى أبو موسى - وقيل : أبو حمزة وقيل أبو عبد الله البصرى - أخو محمد بن سيرين ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١١٨ هـ - وقيل سنة ١٢٠ هـ - روى له الجماعة .

انظر : التقريب ص ٣٩

(٥) رواه البخارى فى صحيحه : ٤٨٦/٢ مع الفتح فى باب ساعات الوتر . ومسلم فى صحيحه : ٣٣/٦ مع النووى فى باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر وكعة فى آخر الليل .

وابن ماجه فى سننه : ٣٧١/١ فى باب ما جاء فى الوتر بركعة .

والترمذى فى سننه : ٢٤٨/٢ فى باب ما جاء فى الوتر بركعة . =

وروت عائشة أيضاً ان النبى عليه السلام أوتر بركعة [1] .

ورواه أيضاً سعد بن أبى وقاص ، قال قيس [2] بن أبى حازم : رأيت سعداً أوتر بركعة فسألته عن ذلك فقال : رأيت النبى عليه السلام يوتر بركعة [3] .

= ورواه أبو داود والترمذى والنسائى والدارمى ومالك فى الموطأ .

ومن رواية نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر انظر :

سنن أبى داود : ٢/ ٨٠ مع المعالم فى باب صلاة الليل مثنى مثنى .

سنن الترمذى : ٢/٢٢٦ مع العارضة فى باب ما جاء فى صلاة الليل مثنى مثنى .

سنن النسائى : ٣/١٩١ ، ١٩٢ ، فى باب كيف الوتر بواحدة .

سنن الدارمى : ١/٣٧٢ ، فى باب لم الوتر ؟ .

الموطأ : ١/ ٢٢٠ مع المنتقى فى باب الامر بالوتر .

(١) رواه مسلم فى صحيحه ٦/١٦ مع النووى فى باب صلاة الليل والوتر .

وأبو داود فى سننه : ٢/ ٨٥ مع المعالم فى باب صلاة الليل .

والترمذى فى سننه : ٢/٢٢٩ مع العارضة فى باب ما جاء فى وصف صلاة النبى ﷺ .

والنسائى فى سننه : ٢/١٩٢ فى باب كيف الوتر بواحدة .

والامام مالك فى الموطأ : ١/٢١٤ مع المنتقى فى باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر .

(٢) قيس بن أبى حازم البجلى أبو عبد الله الكوفى ، ثقة من الثانية مخضرم ، ويقال : له رؤية وهو الذى يقال إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة ، مات بعد التسعين وقد جاوز المائة وتغير ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ص ٢٨٣

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢/٢٧ ، ٣٣

ومالك من طريق ابن شهاب موقوفا عليه من فعله ، الموطأ ١/٢٢٣ ، مع المنتقى .

ورواه فى كشف الأستار عن زوائد البزار : ١/٣٥٥

ثم قال : قال البزار : لا نعلمه عن سعد مرفوعاً إلا من حديث المغيرة وهو كوفى مشهور حدّث عنه جماعة .

وروى فعل الوتر ركعة عن النبى عليه السلام سوى هؤلاء : جابر [١] ، وابن عباس [٢] والفضل بن عباس ، وأبو أيوب [٣] .

وأما القول فالخبر الصحيح المقبول عند جميع الأئمة قوله ﷺ برواية ابن عمر وغيره : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة » [٤].

وروى أيوب [٥] ان النبى عليه السلام قال : «مَنْ أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، وَمَنْ أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، وَمَنْ أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » [٦] .ولا مزيد على القول والفعل من النبى عليه السلام .

---

(١) أخرج حديثه محمد بن نصر فى قيام الليل . انظر تحفة الأحوذى : ١/ ٣٢.

(٢) أخرج حديثه محمد بن نصر فى قيام الليل . انظر تحفة الأحوذى : ١/ ٣٢.

(٣) أخرج حديثه محمد بن نصر فى قيام الليل . انظر تحفة الأحوذى : ١/ ٣٢.

قاله الترمذى فى سننه : ١/ ٣٢ مع التحفة .

وأما حديث أبى أيوب فهو : « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس ... » شرح السنة للبغوى : ٨٢/٤ وسيأتى تخريجه انظر حاشية (٦) ..

(٤) رواه البخارى فى صحيحه ٤٧٧/٢ مع الفتح باب ما جاء فى الوتر .

ومسلم فى صحيحه ٦/ ٣٠-٣١ مع النووى فى باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة آخر الليل .

والترمذى فى سننه : ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ مع العارضة فى باب ما جاء ان صلاة الليل مثنى مثنى .

والنسائى فى سننه : ١٨٦/٣ ، ١٨٧ فى باب كيف صلاة الليل .

(٥) كذا فى المخطوط والصواب « أبو أيوب » كما فى سنن الدارقطنى .

(٦) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٢/٢ ، ٢٣ .

والنسائى فى سننه ١٩٦/٣ ، ١٩٧ مرفوعاً وموقوفاً .

وأبو داود فى سننه : ١٣٢/٢ مع المعالم فى باب كم الوتر .

وابن ماجه فى سننه : ٣٧٦/١ فى باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس .

قال الحافظ فى التلخيص :« وصحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه ، وهو الصواب » ا هـ .

التلخيص الحبير : ١٣/٢ ، سنن البيهقى : ٢٣/٣ ، ٢٤

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٩١/١ مرفوعاً وموقوفاً .

وأما حجتهم :

رووا بطريق أبى [1] بن كعب ان النبى ﷺ : كان يوتر بثلاث [2] .

قالوا : وكذلك رواه أبو اسحاق عن الحارث عن على عن النبى عليه السلام [3] .

قالوا : ورواه أيضاً عمران بن حصين وعائشة وابن عباس [4] .

ورووا أن النبى عليه السلام نهى عن البتيراء ، والبتيراء هى الوتر بركعة [5] .

---

(١) ليست فى المخطوط وهى زيادة يقتضيها النص .

(٢) رواه النسائى فى سننه : ١٩٣/٣

وقال الترمذى : وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبزى عن أُبَىِّ بن كعب ، سنن الترمذى مع العارضة : ٢٤٧/٢

واستدل به فى الأسرار ورقة ٦٣/أ مراد ملا .

(٣) وراه الترمذى فى سننه : ٢٤٧/٢ مع العارضة فى باب ما جاء فى الوتر بثلاث ، واستدل به فى الأسرار ورقة ٦٣/أ مراد ملا .

(٤) قاله الترمذى فى سننه : ٢٤٧/٢ مع العارضة .

انظر : سنن النسائى : ١٩٤/٣ فقد رواه عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً .

(٥) قال فى نصب الراية : « رواه ابن عبد البر فى كتاب التمهيد ، وذكره عبد الحق فى أحكامه» وقال الغالب : على حديث عثمان بن محمد - هذا - الوهم ، وقال ابن القطان فى كتابه : هذا حديث شاذ ولا يعرج على رواية ، وذكره ابن الجوزى فى التحقيق ثم قال : والمروى عن ابن عمر انه فسر البتيراء أن يصلى بركوع ناقص وسجود ناقص » ا هـ.

نصب الراية : ١٢٠/٢ .

وقال النووى فى المجموع : « حديث البتيراء ضعيف ومرسل » اهـ : ٤٧٨/٣ . واستدل به فى الاسرار ورقة ٦٣/أ مراد ملا .

وروى ابن مسعود عن النبى عليه السلام انه قال : « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » [١] .

قالوا : وروى ابن عمران النبى عليه السلام نهى عن السلام على الركعتين فى الوتر » [٢] .

الجواب :

إن أخبارنا أخبار صحيحة ، وأما أخباركم أخبار معلولة .

فان خبر أُبَّى بن كعب ، رواه ابن أبزى[٣] عن أبىّ بن كعب [٤] ، ورواه ابن أبزى مرة عن النبى عليه السلام مرسلا من غير ذكر أبىّ بن كعب [٥] ، وهذا يوجب ضعف الرواية .

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٨/٢ وقال : « يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبى الحواجب، ضعيف ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره .

قال الحافظ فى التلخيص : « قال البيهقى : الصحيح وقفه على ابن مسعود كذا رواه الثورى وغيره عن الأعمش ، ورفعه ابن أبى الحواجب وهو ضعيف » اهـ.

التلخيص الحبير : ١٥/٢ ، سنن البيهقى : ٣١/٣ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٩٤/١ ، موقوفاً على ابن مسعود .

(٢) رواه الدارقطنى عن عائشة فى سننه : ٣٢/٢

والحاكم فى المستدرك : ٣٠٤/١ ولفظه : « لا يسلم فى الركعتين الأولين من الوتر » .

والنسائى فى سننه : ١٩٣/٣ ، كلهم رووه عن عائشة وليس عن ابن عمر .

(٣) عبد الرحمن بن أبزى - بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاى - مقصور الخزاعى مولاهم صحابى صغير ، وكان فى عهد عمر رجلا ، وكان على خراسان لعلى . روى له الجماعة . انظر : التقريب ص ١٩٨

(٤) قاله الترمذى فى سننه : ٢٤٧/٢ مع العارضة .

ورواه الدارقطنى فى سننه : ٣١/٢ ، مرفوعاً .

(٥) قاله الترمذى فى سننه : ٢٤٧/٢ مع العارضة .

رواه الإمام أحمد فى مسنده من غير ذكر أُبَىّ بن كعب : ٤٠٦/٣ ، ٤٠٧

وأما حديث عليّ [١] رواه أبو إسحاق [٢] عن الحارث عن عليّ ، وهذا الحارث هو الحارث الأعور ، ورماه الشعبى بالكذب وغيره .

وأما الذى رووا عن النبى عليه السلام نهى عن البتيراء ، فرواه محمد[٣] بن كعب القرظى عن النبى عليه السلام فيكون مرسلاً [٤] .

وقد روى عن ابن عمر انه قال : البتيراء أن تصلى بركوع وسجود ناقص [٥] .

وأما الذى رووا عن ابن مسعود فمداره فى رفعه على ابن أبى الحواجب يحيى [٦] بن زكريا ، وهو ضعيف .. ذكره الدارقطنى [٧] .

---

(١) سبق تخريجه عند ذكر حجج المخالفين .

(٢) أبو اسحاق السبيعى : عمرو بن عبد الله الهمدانى أبو اسحاق السبيعى مكثر ، ثقة عابد من الثالثة ، اختلط بآخره مات سنة ١٢٩ هـ ، وقيل قبل ذلك ، روي له الجماعة ، انظر : التقريب ص ٢٦٠ - ٢٦١

(٣) محمد بن كعب به سليم بن أسد أبو حمزة القرظى المدنى وكان قد نزل الكوفة مدة ، ثقة عالم ، من الثالثة ، ولد سنة أربعين على الصحيح ، ووَهِمَ مَنْ قال : ولد فى عهد النبى ﷺ ، فقد قال البخارى : إن أباه كان ممن لم ينبت من سبى قريظة ، مات محمد سنة ١٢٠ هـ ، وقيل قبل ذلك.

روى له الجماعة ، انظر : التقريب ص ٣١٦ ، ٣١٧

(٤) ذكره النووى فى المجموع استدلالا لأبى حنيفة : ٤٧٨/٣ وقال : أنه ضعيف ومرسل » اهـ .

(٥) رواها البيهقى فى سننه : ٢٦/٣

(٦) يحيى بن زكريا بن أبى الحواجب ، عن الأعمش .

قال الدارقطنى : ضعيف ، قلتُ - الذهبى - : « يحتمل أن يكون الذى قبله » ، - أى يحيى أبو زكريا - ميزان الاعتدال : ٣٧٦/٤

(٧) سنن الدارقطنى : ٢٨/٢ ، سنن البيهقى : ٣١/٣

وقد روى أبو هريرة أن النبى عليه السلام قال : « لا توتروا بثلاث أوتروا بسبع أو خمس ولا تشبهوا بصلاة المغرب » [١] .

وإما الذى رووا أنه نهى عليه السلام فى الركعتين فلا يعرف ، وكيف يصح برواية ابن عمر هذا ؟ وقد ثبت ان ابن عمر كان يُسلّم على الركعتين، حتى روى أنه كان يأمر ببعض حاجته ثم يصلى ركعة [٢] .

وعلى أن الإيتار بثلاث ان ثبت عن النبى عليه السلام فيحتمل انه عليه السلام كان يسلم على الركعتين بدليل ما / بينّا قولاً و فعلاً انه ﷺ أوتر بركعة وأمر به ، فلا يستقيم الجمع بين الأخبار إلا إذا حملنا على هذا الوجه. فإن رووا أنه عليه السلام « كان يوتر بثلاث لا يُسلّم إلا فى آخرهن » [٣].

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢/٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ وقال ، واللفظ لموهب بن يزيد ، كلهم ثقات .

والحاكم فى المستدرك : ١/٣٠٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

ورواه البيهقى فى سننه : ٣/٣١

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٢٩٢

(٢) رواه البيهقى فى سننه : ٣/٢٦ ، ومالك فى الموطأ : ١/٢٢٣ مع المنتقى فى باب الأمر فى الوتر .

(٣) رواها النسائى فى سننه : ٣/١٩٤ من حديث أبىّ بن كعب .

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٢٩٤

والحاكم فى المستدرك : ١/٣٠٤ وقال : إنه صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه ولفظه : قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يُسلّم الا فى آخرهن » .

ورواه الامام أحمد فى مسنده ولفظه : « كان يوتر بخمس لا يجلس الا فى آخرهن » ٦/٢٠٥

وفى لفظ آخر لأحمد « يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بينهن بكلام ولا تسليم » ، المسند : ٦/٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٢١

ورواه البيهقى فى سننه : ٣/٢٨ عن عائشة ولفظه : « قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يعقد إلا فى آخرهن » ا هـ .

فهذه زيادة لا تعرف ، وإنما المنقول أنه كان يوتر بثلاث مطلقاً (١) ويحتمل ما قلنا .

وقد رووا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « ما أجزت ركعة قط » (٢) .

قلنا : قد ثبت عن جماعة كثيرة من الصحابة أنهم كانوا يوترون بركعة منهم : عثمان ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية، وغيرهم (٣) .

فقول ابن مسعود لا يقدح فى هذه الأقوال .

وعلى أنه قيل : إنما قال هذا رداً على ابن عباس حيث قال : إن صلاة الصبح فى السفر تعود إلى ركعة (٤) ، والمسألة خبرية .

وقد قال المخالفون سلوكاً لطريق المعنى :

إن التنفل بركعة لا يجوز بحال ، دل انها ليست بصلاة ، ولأن الصبح بالسفر لا يرد إلى الشطر مع ان السفر مشطر ، وانما لم يرد لأن الركعة لا تكون صلاة ، فلورد إلى الشطر لكان اعداماً والسفر ليس بمعدم للصلاة .

قالوا : أيضا : إن الركعة الواحدة لو كانت صلاة لورد الشرع بينها وبين

---

(١) رواه الامام أحمد فى مسنده عن ابن عباس : ١/٣٠٥ . ٣١٦ ، ٣٧٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٢٧٩

(٢) ذكره النووى فى المجموع : ٣/٤٧٩

(٣) ذكر ذلك عنهم النووى فى المجموع : ٣/٤٧٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٣/٢٤ - ٢٧ .

(٤) ذكر ذلك النووى فى المجموع : ٣/٤٧٩

الركعة الثانية بجلسة ذات تشهد - مثل الركعتين - والركعتين ، ليقع الفصل بين ما هو أصل الصلاة وبين ما هو زيادة عليها [١] .

والجواب :

إن هذه كلمات ضعيفة ، ونحن قد اعتمدنا على السنة ، ولا حاجة بالسُنَّة إلى علاوة من التمسك بقياس ضعيف أو معنى غير مخيل .

وإن تكلمنا فى المعنى فكلامنا يكون أظهر ، لأن الركعة الواحدة اشتملت على جميع أفعال الصلاة ، والصلاة إنما صارت بمجموع أفعال يؤتي بها على شرائط مخصوصة ، فما يشتمل على تلك الأفعال يكون صلاة صحيحة ، والركعة الواحدة قد اشتملت عليها .

وأما الثانية إعادة لها فلم تقف صحتها على إعادتها ، كما لا تقف على إعادتها بثالثة ورابعة ، وهذا معني فى نهاية الحسن .

وأما قولهم : « ان التنفل بركعة لا يجوز » .

قلنا : يجوز .

فإن قالوا : لم يرد الفرض بركعة .

قلنا : ولم إذا لم يرد الفرض بركعة ما يدل على أن الركعة لا تكون صلاة ، وهذا لأن التنفل باختيار العبد ، والفرض بإيجاب الشرع ، والأصل أن ما يختاره العبد فقدره متعلق باختياره ، وأما ما أوجبه الشرع فقدره بحسب ما ورد به الشرع . وقد قالوا : إن التنفل بثمان ركعات وزيادة يجوز بتسليمة واحدة ولم يرد الشرع بمثل هذا بحال .

---

(١) انظر : الاسرار ورقة ٦٣/أ مراد ملا .

أما قولهم : « إن صلاة الصبح لا تتشطر بالسفر » .

قلنا : هذا بناء على ما ذكرنا ، وهو ان الفرض لم يرد بركعة واحدة بحال، والسفر يعمل فى تشطير الفرض فلم يعمل فى الرد إلى ما لم يرد المفروض بمثله بحال .

وقد ذكرنا الفرق بين الفرض والنفل ، وعلى ان عندهم ان الفرض كان فى الأصل ركعتين فزيد فى الحضر وأقر فى السفر على ما كان فى الأصل على ما يذكرونه فى المسألة الثانية ، فكيف يستقيم على هذا الأصل التشطير ؟ .

وأما قولهم : « إن الشرع لم يرد بالفصل بين الركعة والركعة بجلسة ».

قلنا : وقد ورد بين الركعتين والركعة فى المغرب فهذا يدل إذن على أن الركعة صحيحة فدل ان ما قالوه تعلق باطل . والله أعلم .

* * *

(مسألة)

القصر عندنا : رخصة [1] ، وعندهم : عزيمة [2] .

قالوا : لا يجوز الإتمام بحال ولو أتم يكون فرضه ركعتان ، والباقي نافلة .

لنا : قوله تعالي : ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ﴾ [3] .

ورفع الحرج عبارة عن الإباحة ، والمباح ما تخير الانسان بين تركه وفعله. فإن قالوا : أليس الله تعالى قال فى السعى : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [4] ، ومع ذلك هو واجب .

---

(١) الأم : ١/١٥٩ ، النكت ورقة ٥٥/أ ، المجموع : ٤/١٩٨ ، ١٩٩ حلية العلماء : ٢/١٩٤ .

وهو قول أحمد والمذهب عند المالكية ، الاشراف للبغدادى : ١/١١٧ ، الافصاح ١/١٥٦ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ١/٢٤٤ ، المغنى ٣/١٢٢

(٢) رؤوس المسائل ص ١٧٣ ، مختلف الرواية ورقة ٣٢/ب ، الاسرار ورقة ٦٢/أ مراد ملا . مختصر الطحاوى ص ٣٣ ، بدائع الصنائع ١/٢٨٣ ، مختصر القدورى ١/١٠٩ ، ١١٠ ، وشرح معانى الآثار : ١/٤٢٤ ، وهو رواية أشهب عن مالك المنتقى شرح الموطأ : ١/٢٦٠

(٣) سورة النساء : آية (١٠١) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٥٨) .

قلنا : ظاهر قوله : ﴿ فلا جناح ﴾ يقتضى ما قلنا ، إلا أن الدليل قام هاهنا على وجوب السعى ، وكونه ركناً بخلاف مسألتنا .

وقد قيل : إن السبب إن الصفا والمروة كان موضع الصنمين فى الجاهلية يقال لاحداهما إساف والآخر نائلة ، فلما جاء الإسلام تحرج المسلمون من الطواف بين الصفا والمروة لمكان الصنمين فأنزل الله هذه الآية [١] .

ومن جهة يبينه حديث يعلى [٢] بن أمية انه قال لعمر رضى الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمنّا ، فقال : تعجبتُ مما تعجبت منه فسألتُ النبى عليه السلام فقال : « صَدَقة تصدَّق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته »[٣].

فسمى القصر صدقة ، والرخصة والصدقة يتقارب معناهما .

وأما الإستدلال من حيث المعنى فظاهر جداً ، وذلك لأن القصر ثابت بنص الكتاب وطلب المعنى واجب إذا أمكن فلا يُعرف معنى فى إطلاق القصر إلا / التخفيف فان السفر حال مشقة والمشقة سبب للتخفيف لقوله تعالى : ٣٣/ب
﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [٤] والتخفيف بإطلاق

---

(١) ذكر ذلك ابن جرير الطبرى فى تفسيره : ٤٦/٢

(٢) يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى حليف قريش وهو يعلى بن منية - وهى أمه- صحابى مشهور ، مات بضع وأربعين ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ص ٣٨٧

(٣) رواه مسلم فى صحيحه : ١٩٦/٥ مع النووى فى باب صلاة المسافرين وقصرها .
وأبو داود فى سننه : ٧/٢ مع المعالم ، فى باب صلاة المسافر .
والترمذى فى سننه : ١٦٣/١١ مع العارضة ، فى باب سورة النساء
والنسائى فى سننه : ٩٥/٣ فى باب تقصير الصلاة فى السفر .
وابن ماجه فى سننه : ٣٣٩/١ ، فى باب تقصير الصلاة فى السفر .
والدرامى فى سننه : ٣٥٤/١
والامام أحمد فى المسند : ٢٥/١ ، ٣٦
والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤١٥/١

(٤) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

القصر ، وقد حصل كمال التخفيف بإباحته ولا معنى للإيجاب والتحتيم ، وهو مثل إباحة الفطر سواء فنقول : تخفيف ربط بالسفر فلا يكون حتماً ، ودليله الفِطر .

ومما يستدل الأصحاب بمسألة على أصولهم وهو أنه لو اقتدى مسافر بمقيم يلزمه الإتمام (١) ، فلو كان فرضه ركعتان لم يتغير بالإقتداء ، وهذا فى نهاية الإشكال عليهم ، لأن الإقتداء لم يوضع لتغير الفرائض .

يبينه أنه لو كان المقتدى مقيماً بمسافر لا يعود فرضه إلى ركعتين فكذلك إذا كان الإقتداء من مسافر بمقيم وجب ألا يصير فرضه إلى الأربع فإن الزيادة على الفرض المحدود مثل النقصان فيه ، فإذا لم يجز أحدهما لم يجز الآخر ، وليس لهم على هذا سؤال سوى أنهم يقولون : اجتمع فى هذه الصلاة حكم السفر والإقامة .

وبيان ذلك : أنَّا بيَّنا أن صلاة المقتدى منوطة بصلاة الإمام وقد جعلت الصلاتان كصلاة واحدة على ما سبق .

وإذا اجتمع فيها حكم السفر وحكم الإقامة غلب حكم الإقامة ، وهذا ليس بشئ ، لأن الأصل الذى ادعوه قد أجبنا عنه وبيَّنا بطلانه .

ولأنه إذا اختلف الفرضان لا يمكن جعل الصلاتين كصلاة واحدة فينبغى أن يفسد الإقتداء على أصلهم ، وأيضاً فإنهم يطالبون بإقامة الدليل على تغلب فرض الإقامة على فرض السفر وعلى هذا ينقطع كلامهم .

وأما حجتهم :

تعلقوا بحديث عائشة رضى الله عنها انها قالت : فُرِضَتْ الصلاة فى الأصل ركعتان ركعتان فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر » (٢) .

---

(١) مختصر القدورى : ١١١/١ وهو قول الشافعية وعامة العلماء ، المجموع : ٢١٢/٤ ، ٢١٣

(٢) رواه البخارى فى صحيحه : ٥٦٩/٢ مع الفتح فى باب يقصر إذا خرج من موضعه . =

وبحديث ابن عباس قال : « فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة » [١] .

وبحديث عمر رضى الله عنه قال : « صلاة الصبح ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ »[٢].

والأخبار نصوص .

وأما المعنى قالوا : ما زاد على الركعتين صلاة يجوز تركها على الإطلاق فلا تكون واجبة كالنوافل ، وهذا لأن الواجب ما لا يسع تركه ، وإذا جاز ترك الركعتين الأخراوين على الإطلاق دل انهما ليستا بواجبتين .

قالوا : ونعنى بالإطلاق انه يجوز تركها لا إلى بدل .

= ولفظه : « قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر ».

ومسلم فى صحيحه : ١٩٤/٥ مع النووى فى باب صلاة المسافرين .

وأبو داود فى سننه : ٥/٢ مع المعالم فى باب صلاة المسافر .

ومالك فى الموطأ : ٢٦٠/١ مع المنتقى فى باب قصر الصلاة فى السفر .

واستدل بهذا الحديث الدبوسى فى اسراره ورقة ٦٢/أ مراد ملا .

(١) رواه مسلم فى صحيحه : ١٩٦/٥ ، ١٩٧ مع النووى فى باب صلاة المسافرين .

والنسائى فى سننه : ٩٧/٣ فى كتاب تقصير الصلاة فى السفر .

وابن ماجه فى سننه : ٣٣٩/١ فى باب تقصير الصلاة فى السفر بدون قوله : « وفى الخوف ركعة » .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤٢١/١ مثل لفظ ابن ماجه ، واستدل به الدبوسى فى اسراره ورقة ٦٢/أ مراد ملا .

(٢) رواه النسائى فى سننه : ٩٧/٣ فى كتاب تقصير الصلاة فى السفر .

وابن ماجه فى سننه : ٣٣٨/١ فى باب تقصير الصلاة فى السفر .

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤٢١/١

واستدل به الدبوسى فى أسراره ورقة ٦٢/أ مراد ملا .

وحرفهم أن السفر سبب لسقوط الركعتين بدليل ما بيّنا من جواز الترك وإذا سقط لم يبق شئ منه وصار كالديْن الساقط .

قالوا : ولا يجوز أن يقال إن سقوطهما معلّق باختيار العبد ، لأن هذا يؤدى إلى تفويض الشرع إلى رأى العباد ، وهذا لا يجوز فيقال : إنه إذا رأى يجب كذا وإذا لم ير لم يجب .

يبينه أن الشرائع مصالح وتفويض المصالح إلى رأى العباد غير جائز ، لأنهم لا يعرفون ما يصلحهم .

قالوا : ولأن القبول إنما يعتبر فى التمليكات ، فأما ما كان يوجب الإسقاط فلا معنى لإعتبار القبول فيه بدليل الطلاق والعتاق .

وخرّجوا الإفطار فى الصوم على هذا الأصل ، لأنه ليس بإسقاط بل هو تأجيل وتأخير .

وأما لفظ الصدقة المذكورة فى الخبر فهو عبارة عن الإسقاط ويجوز أن يسمى الإسقاط صدقة كما لو قال لمديونه : تصدّقتُ بدَيْنى عليك ، يكون إسقاطاً .

الجواب :

أما الخبر الأول ، قلنا : قد عرف اعداد الركعات على ما نصليها بالإجماع والدلائل القطعية ، فإثباتها فى الأصل ركعتين ركعتين ثم الزيادة من بعد لا بد فيه من نقل تواتر ، والخبر واحد كيف ... ؟ وقد دل الكتاب على تأصيل الأربع فإن قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ (١) ومعناه من الصلاة المعهودة وهى الأربع ، فدلت الآية على

(١) سورة النساء آية : (١٠١) .

أنها الأصل ، وأيضاً فان « من » للتبعيض ، وقد قال : « من الصلاة » فدل أن المفعول بعض الصلاة ، ولأنا إذا قلنا على ما رويتم لا يتحقق معنى القصر ، لأن القصر عبارة عن الحط فلا تكون صلاة السفر مقصورة بل تكون صلاة الإقامة مزادة ثم يجوز أن يكون المراد من الخبر إباحة القصر ، ويكون قوله : « فأقرت فى السفر » إذا اختاره العبد .

وكذلك قوله فى الخبر الثانى : « فرض اللّه تعالى صلاة الحَضَر أربعاً وصلاة السفر ركعتين » يعنى إذا اختاره العبد (١) ، وقد قلنا ما قلناه على وجه النقل والتوقى من الكلام فى الأخبار على الوجه الإعتراض .

والذى يوهم الرد وترك القبول / واجب ، والتأويل المذكور محتمل .

ويؤيده ما ثبت عن عائشة رضى اللّه عنها « أنها أتمت فى السفر » .

وهذا يدل على انه كان المراد ما بينّاه .

وأما الحديث الثالث وهو حديث عمر .

قلنا : معنى قوله : « تمام غير قصر » أى تمام فى الثواب (٢) ، وكذلك نقول بل نزعم أن السُنَّة هى القصر فى الأسفار ، كما ان السُنَّة هى المسح على الخفين بل هذا آكد ، لأن النبى عليه السلام لم يتم فى شئ من أسفاره وكذا أبو بكر وعمر .

وقد روى الأصحاب أخباراً فى إتمام النبى عليه السلام ، ولم نر الإعتماد عليها لضعف أسانيدها .

وأما المعنى ، قولهم : « يجوز له ترك مازاد على الركعتين » .

---

(١) النكت ورقه ٥٤/أ.

(٢) النكت ورقه ٥٤/ب .

قلنا : نعم ، ولكن قبولاً لا رُخصةً مثل ما يجوز ترك غسل الرجلين بالمسح قبولاً للرخصة ، وهذا لا يدل على انه لو كان أتم لا يكون فاعلاً للواجب مثل مسح الخف سواء فإنه لو تركه وغسل الرجلين يكون فاعلاً للواجب مثل مسح الخف سواء ولم يدل جواز تركه على سقوطه أصلا .

وأما قولهم : « إن السفر سبب لسقوط الركعتين » .

قلنا : لا ، بل هو سبب للرخصة ، يبينه ان النبى عليه السلام سمى القصر صدقة فنجعل العدد الأربع من الركعات كأربعة دراهم وجبت لإنسان على انسان فتصدق باثنين من ذلك عليه . فإن قبل سقطتا عنه ، وإن لم يقبل وجب عليه قضاء الأربع ، فكان قضاؤه إياهن على أن جميع ذلك واجب عليه .

وقولهم : « إن ذلك ليس بتمليك » .

قلنا : ولكنه صدقة بنص الشارع فكان حكمها ما بينا ، ويمكن تنزله على ما ذكرنا فنزل ذلك منزلة مسح الخفين وغسل الرجل .

وقولهم :« إن هذا تفويض الشرع إلى رأى العباد » .

قلنا : قد ورد مثل هذا فى تفاصيل العبادات والجزئيات منها ، وان لم يرد فى الكليات ، ألا ترى أن اللّه تعالى ذكر ثلاث أشياء فى كفارة اليمين وجعل تعيينها إلى رأى العبد ، وأيضاً فان مَنْ أتى بالركوع بأدنى ما ينطلق عليه الاسم فعل الواجب على أصولهم ، ولو أطال كان الكل واجباً .

وكذلك قالوا فى قيام الصلاة : إذا قام بقدر آية أو ثلاث آيات يكون هو الواجب عندهم ، وإذا قام وقرأ الفاتحة يكون جميعه واجباً ، وهذا أيضاً تفويض بقدر الواجب إلى رأى العبد . واللّه أعلم .

* * *

(مسألة)

العاصى (*) بسفره لا يترخص برخص المسافرين عندنا (١) .

وعندهم : يترخص (٢) .

لنا : قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (٣) .

وقال تعالى فى موضع آخر : ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ (٤) ، والعاصى بسفره باغٍ وعادٍ ومتجانفٍ لإثم ولا يطلق له الضرورة ما أطلق للمضطر ، ولأن السفر عذر مبيح للقصر والفطر فإذا كان معصية لم يكن عذراً .

دليله السكران فإنه لما كان زوال العقل عذراً فى سقوط الخطاب فإذا كان بمعصية لم يكن عذراً ، كذلك هاهنا .

(*) مثل السفر لقطع الطريق أو المرأة إذا نشزت عن زوجها أو للتجارة فى الخمر والمخدرات والمحرمات .

(١) الأم : ١/١٦٣ ، روضة الطالبين : ١/٣٨٨ ، النكت ورقة ٥٣/ب، حلية العلماء : ٢/١٩١ ، المهذب : ١/١٤٣، المجموع : ٤/٢٠٢ وهو قول أحمد ، ومالك فى المشهور عنه : الكافى فى فقه أهل المدينة : ١/٢٤٤ ، الاشراف للبغدادى : ١/١١٦ ، المغنى : ٣/١١٥ ، المنتقى للباجى : ١/٢٦١ ، الافصاح : ١/١٥٧ .

(٢) مختصر القدورى : ١/١١٣ ، بدائع : ١/٢٨٧ ، الهداية الاسرار لأبى ورقة ٦٢/أ مراد ملا .

وهو رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك ، المنتقى للباجى : ١/٢٦٠ وقال : هو كأكل الميتة .

(٣) سورة البقرة :آية (١٧٣) .

(٤) سورة المائدة (٣) : ﴿ فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ .

يبينه أن المعنى المخيل فى ثبوت العذر بالسفر هو المشقة ، والمشقة مشعرة بالتخفيف ، والمعصية لا تكون سبباً للتخفيف بحال ، لأن المعاصى أسباب للتشديد فلا توجب ضدها من التخفيف .

والحرف الوجيز : ان المعصية واجب تركها فلم تصلح عذراً لسقوط واجب عليه . لأن ما كان واجباً تركه لا يصلح عذراً لترك واجب آخر .

لأنه لو أطلق ترك واجب لكان الأولى أن يطلق فعل نفسه .

وإذا لم يكن فعل نفسه مطلقاً ، فكيف يطلق ترك غيره أو فعل غيره ؟ وقد قالوا : إن هذا التخفيف الثابت بالسفر إعانة على السفر فإذا كان السفر معصية وجب تركه ، لم يجز إثبات الإعانة عليه .

لأن الإعانة على المعصية معصية ، فهذه كلمات قوية فى غاية الإخالة.

وأما حجتهم :

تعلقوا بظاهر قوله : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (١) ، فقد جعل مطلق السفر عذراً فمن زاد عليه صفة الإباحة فقد قيد مطلقاً بزيادة عليه ، والزيادة على المطلق تقييد ، والتقييد نسخ على ما عُرِف (٢) فى مواضع كثيرة . وأما المعني قالوا : لا معصية فى نفس السفر فجاز أن يكون مقيداً للرخصة المتعلقة به ، دليله إذا كان السفر مباحاً ، وإنما قلنا : لا معصية فى نفس السفر ، لأن حقيقة السفر قصده بالسير إلى مكان بعينه بينه وبينه مسيرة محدودة ، وهذا لا معصية فيه ، وإنما المعصية فى نية الإغارة وقطع الطريق ، وهذا معنى وراء السفر فصار هو عاصياً فى سفره لا عاصياً بسفره فلم يمنع تعلق الرخص بسفره (٣) .

(١) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

(٢) الاسرار لأبى زيد ورقة ٦٢/أ وقد استدل بالآية المذكورة .

(٣) نقلاً من الاسرار (ببعض التصرف) ورقة ٦٢/ب مراد ملا .

(وصار هذا كما لو لبس خفاً مغصوباً يطلق له المسح على الخف ، لأنه لا معصية فى حقيقة اللبس ، لأن حقيقته ستر موضع الغسل من القدم ولا معصية فى الفعل من حيث الستر ، وكذلك مَنْ صلى فى / الأرض ٣٤/ب
المغصوبة صحت صلاته ، لأنه لا معصية فى الفعل من حيث الصلاة فجازت صلاته ، كذلك هاهنا لا معصية فى الفعل من حيث السفر فأفاد الرخص .

قالوا : وأما السكران فنفس الشرب معصية فإذا زال عقله لم يصر عذراً فى سقوط الخطاب ، فتوجه الخطاب عليه مثل ما يتوجه على غير السكران) [١] .

ولهم مسائل إلزامية فى هذه المسألة سوى هاتين المسألتين غير أن هاتين المسألتين أقواها ، والخروج عن المسائل الباقية سهل على ما ذكرناها فى التعليق فاختصرنا على هاتين المسألتين ، ولا بد من الإعتناء فى الجواب عنهما هذا جملة تحقيقهم .

الجواب :

إنَّا قد بيَّنا أنه عاص بسفره ، لأنه قصد المكان الذى عينَّه لقطع الطريق أو لتجارة فى الخمر ، والسفر يصير سفراً بقصده ، فإذا قصد بسفره المعصية صار السفر معصية . وهم يقولون : نقل الخُطَى ليس بمعصية فى نفسها ونفس الخُطَى بقصده مكاناً بعينه صار سفراً والمعصية أمر وراء هذا [٢] .

---

(١) ما بين القوسين نقلاً من الاسرار مع (بعض التصرف) ورقة ٦٢/ب مراد ملا .

(٢) انظر : الاسرار لأبى زيد ورقة ٦٢/ب مراد ملا .

قلنا : القصد لغرض إلى المكان الذى عينّه شرط ليكون المفعول سفراً ، والغرض معصية ، فصار السفر سفراً بما هو معصية .

والدليل على أنه لا بد من الخروج إلى المكان الذى عينّه لغرض أنه لو خرج إلى ذلك المكان لا لغرض، نقول : لا يترخص برخص المسافرين وينزل منزلة الهائم الذى لا يدرى أين يتوجه فى سفره ، ولا يمكن تمشية المسألة الا بهذا، وهذا كلام فى نهاية القوة . ويتبين به أن المعصية فى نفس السفر قد وُجِد ، والحرف ما ذكرنا أن ما به صار السفر سفراً معصية ، وخرج على هذا الصلاة فى الأرض المغصوبة لأن ما به صار فعله صلاة ليس بمعصية انما المعصية فى شغله أرض الغير ، ولم يصر الفعل صلاة بهذا .

وقد أجاب بعض مَنْ يدعى التحقيق من المتأخرين عن هذه المسألة وقال : القياس أن لا تجوز صلاته لكنا جوّزنا بالإجماع ، وهذا مردود لا يلتفت اليه عالم ، وكيف يدعى الإجماع ، وقد ذهب جماعة كثيرة من علماء الأمة إلى إفساد هذه الصلاة وليس تتأتى مسالك الفقه لكل واحد ، ولا ينبغى أن يُغتر بطنطة الناس وتزخرفهم فى عباراتهم ، فان مع أكثرهم دعاوى عريضة وعجز ظاهر ، وتهالك على الألفاظ المروقة من غير طائل . والله العاصم بمنه .

وأما مسألة لبس الخف المغصوبة فلا نسلمها على ما ذكرها ابن القاص [١] وهو الأصح [٢] . وأما تعلقهم بالأية فهى محمولة على السفر المباح ودعواهم النسخ بإثبات قيد المطلق كلام تكلمنا عليه مراراً فى المسائل . والله أعلم بالصواب .

---

(١) ابن القاص : هو أحمد بن أبى أحمد أبو العباس الطبرى الشافعى المعروف بابن القاص ، له كتاب التلخيص ،وأدب القاضى .

انظر : الانساب للسمعانى : ٣٠٣/١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٧١/٥ ، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : ٣٣٩/٢

(٢) ذكره فى النكت ورقة ٥٤/أ .

(مسألة)

تارك الصلاة يُقتل عندنا (١) .

وعندهم : لا يُقتل لكن يعزر ويؤدب (٢) .

---

(١) مختصر المزنى مع الأم : ١٦٧/١ ، المجموع : ١٥/٣ ، ١٧ ، المهذب : ٧٧/١ ، حلية العلماء : ١٠٠/٢ ، النكت : ٦٩/أ ، ب ، شرح النووى على مسلم : ٧٠/٢ .

وهو قول مالك وأحمد ، المغنى : ٣٥١/٣ - ٣٥٥ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ١٠٩٢/٢ .

وعندهم يستتاب : ويمهل فان تاب والا قُتل حداً .

قال الخطابى فى المعالم : « التروك على ضروب : منها ترك جحد للصلاة وهو كفر بالإجماع ، ومنها ترك نسيان ، وصاحبه لا يكفر باجماع الأمة ، ومنها ترك عمد من غير جحد فهذا قد اختلف الناس فيه :

فذهب ابراهيم النخعى وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتي يخرج وقتها كافر .

وقال أحمد : لا نُكفِّر أحداً من المسلمين بذنب الا تارك الصلاة .

وقال مكحول والشافعى : تارك الصلاة مقتول كما يُقتل الكافر ولا يخرج بذلك عن الملة ، ويُدفن فى مقابر المسلمين ، ويرثه أهله ، إلا أن بعض أصحاب الشافعى قال : « لا يُصلّى عليه إذا مات » ....

وقال أبو حنيفة وأصحابه : تارك الصلاة لا يُكفَّر ولا يُقتل ، ولكن يحبس ويُضرب حتى يُصلّى » أ هـ . المعالم : ٥٨/٥

(٢) الاسرار لأبى زيد ورقة ٧٥ /أ مراد ملا ، مختلف الرواية ورقة ٣٢/أ

رؤوس المسائل ص ١٨٩ ، تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين : ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ ، اللباب فى الجمع بين السنّة والكتاب : ١٨٣/١

لنا : الحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمَنْ تركها متعمداً فقد كفر » [1] ، وروى مطلقًا : « مَنْ ترك الصلاة متعمداً فقد كفر » .

فالخبر قد تضمن إلزام الكفر وإلزام القتل ، وقد قام الدليل أنه لا يكفر فبقى القتل لازماً ، وهذا استدلال ضعيف ، لأن الخبر لم يتضمن إلا الكفر نصاً .

فأما القتل فوجوبه فى ضمنه حكماً له ، فإذا لم يلزم الكفر سقط ما فى ضمنه .

---

(١) هذا الحديث مكون من حديثين :

الجزء الأول منه : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه مسلم فى صحيحه : ٧١/٢ مع النووى فى باب اطلاق اسم الكفر على مَنْ ترك الصلاة .

وأبو داود فى سننه : ٥٨/٥ مع المعالم ، فى باب رد الإرجاء .

والترمذى فى سننه : ٨٩/١ . مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى ترك الصلاة .

وابن ماجه فى سننه : ٣٤٢/١ فى باب ما جاء فى مَنْ ترك الصلاة .

والدرامى فى سننه : ١/ ٢٨٠ .

والامام أحمد فى مسنده : ٣/ ٣٧٠ ، ٣٨٩

الجزء الثانى : وهو قوله : « فمَنْ تركها متعمداً فقد كفر » .

قال الحافظ فى التلخيص : « حديث مَنْ ترك الصلاة متعمداً فقد كفر » رواه البزار من حديث أبى الدرداء بهذا اللفظ ، ساقه من الوجه الذى أخرجه منه ابن ماجه باللفظ السابق : ١٣٣٩/٢ ، وله شاهد من حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبى عليه السلام قال : « مَنْ ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » .

سئل الداقطنى فى العلل عنه ، فقال : « رواه أبو النضر عن أبى جعفر عن الربيع موصولاً ، وخالفه علىّ بن الجعد فرواه عن أبى جعفر عن الربيع مرسلاً وهو أشبه » ا هـ : ١٤٨/٢

يبينه أن القتل ان وجب بالخبر فيكون وجوبه على انه واجب الكفر ، ولا يستقيم إيجاب واجب الكفر بلا كفر .

وقال بعضهم فى وجه الإستدلال بالخبر : إن تعطيل الخبر لا سبيل إليه ولا بد من العمل به من وجه ، وقد اتفقنا نحن وأنتم على أنه لا يكفر فلم يبق إلا التشبيه بالكفر فى إلزام خاصيته فيكون فى التقدير : مَنْ ترك الصلاة متعمداً فقد كفر - أى ضاهى الكفار وأشبههم فى المضاهاة فى إلتزام عقوبة الكفر لا فى نفس الكفر ، وعلى هذا لا نقول ان الواجب عقوبة الكفر لكنه عقوبة ترك الصلاة لكنه عقوبة مثل عقوبة الكفر ، وهذا كلام لا بأس به ، وان تضمن ترك ظاهر الخبر ، وما يدل عليه من حديث النص .

وقد تعلق المخالفون من حيث السُنَّة بقوله عليه السلام : « لا يحل دم امرئٍ مسلم الا باحدى ثلاث .... » [1] الخبر .

قالوا : ولم يوجد من تارك الصلاة واحد من الثلاث فلم يقتل ، ونحن نقول : قد وجد ترك الإيمان من وجه ، فإن الصلاة إيمان بنص الكتاب . قال الله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ [2] .

وقد أجمع أهل التفسير أن المراد به الصلاة [3] فعلى هذا وجد ترك

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه : ٢٠١/١٢ مع الفتح فى باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ .

ومسلم فى صحيحه : ١٦٤/١١ ، مع النووى فى باب ما يباح به دم المسلم .
وأبو داود فى سننه : ٥٢٢/٤ مع المعالم فى باب الحكم فيمن ارتد .
والترمذى فى سننه : ٢/٩ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم .
والنسائى فى سننه : ٨٤/٧ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ فى باب ذكر ما يحل به دم المسلم .
وابن ماجه فى سننه : ٨٤٧/٢ ، الدارمى فى سننه : ٢١٨/٢
والامام أحمد فى مسنده : ٦١/١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٢ ، ١٨١/٦ ، ٢١٤

(٢) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٣) تفسير ابن جرير الطبرى : ١٦/٢ ، ١٧

الإيمان بترك الصلاة ، وعلى أن الحصر [1] بالعدد الثلاث لا يمنع إلحاق رابع / بها عند قيام الدليل عليه ، وقد كانت الواجبات فى زمن النبى عليه السلام بعرض الزيادة والنقصان ، وليس فى الخبر الذى رووه دليل على منع وجوب القتل بترك الصلاة . وقد أوجبوا القتل على الردأ فى قطع الطريق ولم يوجد منه واحد من الثلاث [2] ويباح دم القاصد إلى مال الغير ونفسه إذا لم يمكن دفعه الا بالقتل ولم يوجد منه أيضاً واحد من الثلاث .

ونعتمد فى المسألة على نوع من الاستدلال فنقول الشرع قسمان : أمر ، ونهى ، والخلاف داخل فى كل واحد من القسمين الا ان فى قسم الأمر يكون الخلاف بالترك ، وفى قسم النهى يكون الخلاف بالفعل ، والعقوبات المشروعة فى الجنايات زواجر عن الجنايات فكلما كانت الجناية أغلظ تكون العقوبة أبلغ ، وإذا كانت الجناية أخف فتكون العقوبة أخف ، وقد وجد فى الجناية فى أحد قسمى الشرع وهو النهى ما يعاقب عليه بالقتل وهو الزنا وسفك الدم ، فوجب أن توجد فى القسم الآخر ما تكون الجناية بالخلاف فيه موجباً لعقوبة القتل وليس ذلك إلا ترك الصلاة .

وهذا لأن الجناية المتناهية موجبة للعقوبة المتناهية ، والزنا وسفك الدم جناية متناهية ، لأنه لا جناية فوقهما فى قسم ارتكاب النهى الا الكفر ، كذلك إذا ترك الصلاة فقد وجد جناية متناهية ، لأنه لا جناية فوق ترك الصلاة فى هذا القسم ، وهو ترك الأمر فإذا تناهت الجناية تناهت العقوبة، والعقوبة المتناهية بالقتل المعدم للحياة أصلا فجرى وجوبه فى الطرفين ليستحق الشرع على التعديل والتسوية ولا يحكم بتناقض واختلاف ، وتصير المعانى المؤثرة فى الأحكام مطردة مستمرة ، ثم الدليل على تناهى الجناية بترك الصلاة ، أن الصلاة امتازت من بين سائر العبادات بنوع شرف وخطر لا يوجد لغيرها .

---

(١) فى المخطوط : « الحقن » ، والتصويب من المحقق .

(٢) روؤس المسائل ص ٥٠١ ، المبسوط : ١٩٨/٩ ، بدائع الصنائع : ٤٢٨٣/٩

ويمكن أن يقال بغلبة اشتباه أصل الإيمان عليه ، الدليل على امتيازه بهذا الحظر والحرمة الاسم الشرعى والمعنى ، أما الاسم فهو ان الله تعالى سمّاها إيماناً ولم يرد هذا الاسم لشئ من العبادات سواها ، ولأن النبى عليه السلام سماها عماد الدين ، وعماد الشئ ما يكون بقاؤه به ولم يوجد هذا لغيرها .

وقال أيضاً ﷺ : « نُهيتُ عن قتل المصلين » (١) ، كما قال « أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » .

ومن جهة المعنى : لأنها وظيفة دارة على درور الليل والنهار وكرورها مثل الإيمان وظيفة مستمرة على دوام الليل والنهار وقرارهما ، ولأنه لا تدخلها النيابة بنفس ولا مال مثل الإيمان سواء بخلاف الزكاة والحج والصوم على أحد القولين ، وأيضاً لا يسقط بعذر عجز ومشقة بعد إن أمكن الإتيان به بوجهٍ ما كالإيمان سواء فثبت ما قدمنا ، وتأصل الأصل واستمر واستقر .

وأما حجتهم

تعلقوا بسائر العبادات .

وقالوا : عبادة من فروع الإيمان فتركها لا يوجب القتل كسائرها .

والجواب : ما سبق .

وقد قال أبو زيد (٢) : ترك الصلاة محض كف عن الفعل فلم يكن معصية بنفسه ، وإنما كان معصية بغيره ، وهو أنه ترك مأموراً به وما صار معصية بمعنى فى غيره لم يوجب العقوبة ، وهو مثل تناول مال الغير لما لم يكن معصية لعينه ، وانما صار معصية لتعلق حق الغير بالمحل لم يكن

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ٥٥/٢

وأبو داود فى سننه : ٢٢٤/٥ مع المعالم فى باب فى الحكم فى المخنثين .

(٢) انظر : الأسرار ورقة ٧٥/أ ، ب مراد ملا .

موجباً للعقوبة وهذا ليس بشئ ، لأن الكف من الفعل معصية بنفسه إذا اتصل الأمر بالفعل المكفوف عنه كالكف عن الفعل طاعة بنفسه إذا اتصل الأمر به وذلك فى الصوم .

وهذا لأن هذه جناية من حيث ترك الأمر والجناية من حيث ترك الأمر لا يتصور إلا على هذا الوجه وهو الكفّ عن الفعل المأمور به وانما صار جناية من حيث الأمر لا من حيث نفس الكف كالفعل من الزنا والقتل صار جناية من حيث النهى ، لا من حيث نفس الفعل فمتى تناهى الأمر فى المبالغة تناهت الجناية عند الترك ، كما إذا تناهى النهى فى المبالغة تناهت الجناية عند الفعل .

وقد قيل : إنه لا يتصور جناية لمعنى راجع إلى نفس الفعل ، لأنه لو كانت الجناية لنفس الفعل لم يتصور إباحته بحال ، والشرعيات قد أبيح فيها أجناس المنهيات مثل : قَتَلَ وُقتِلَ ، ووطءَ ووُطِء ، وَأخَذَ وأُخِذَ ، ولو نهى عن الشئ لعينه لم يتصور ورود الإباحة فى نفسه بحال ، فثبت أن المعتبر وجود الجناية من حيث ارتكاب النهى أو ترك الأمر ، والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

(مسألة)

/ يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا (*) مات ويجوز أيضاً للزوج أن ٣٥/ب
يغسل امرأته إذا ماتت (١) .

وعندهم : يجوز في الأول ، ولا يجوز في الثاني (٢) .

لنا : إن علياً عليه السلام غسّل فاطمة رضى الله عنها حين توفيت (٣) .

(*) قال النووى : نقل ابن المنذر فى كتابيه الإجماع والإشراف ، والعبدرى وآخرون : « اجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها » .
والمجموع : ١١٨/٥ ، وقال ابن قدامة فى المغنى : قال أحمد : « ليس فيه اختلاف بين الناس» اهـ : ٤٦١/٣ ، الإجماع لابن المنذر ص ٤٦ ، وإنما الخلاف فى مسألة هل يغسل الزوج امرأته ؟

(١) مختصر المزنى ١٧٢/١ ، حلية العلماء : ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ ، المجموع : ١١٨/٥ ، شرح السنّة : ٣٠٩/٥
وهو قول مالك ، الاشراف للبغدادى :١٤٧/١ ، الأم .
وهو المشهور عن الامام أحمد وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود ، وجابر بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد ومالك ، والأوزاعى وإسحاق » اهـ . المغنى : ٤٦١/٣

(٢) مختصر الطحاوى ص ٤١ ، البدائع : ٧٦١/٢
رؤوس المسائل ص ١٩٢ ، مختلف الرواية ورقه ٣٤/أ .
وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، المغنى : ٤٦١/٣

(٣) رواه البغوى فى شرح السنّة من طريق الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن عمارة بن المهاجر ..... ٣٠٩/٥ ، وذكره المزنى فى مختصره مع الأم : ١٧٢/١
وقال الحافظ فى التلخيص : « رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء » التلخيص : ١٤٣/٢
وقال أبو نعيم فى الحلية : ٤٣/٢ فى ترجمة فاطمة : حدثنا ابراهيم ثنا أبو العباس السراج ، ثنا قتيبة ، ثنا محمد بن موسى ، ثنا المخزومى به ، وسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر .
ورواه البيهقى من وجه آخر عن أسماء بنت عميس » ، وإسناده حسن : ٣٩٦/٣ ، التخليص الحبير : ١٤٣/٢
وذكر البيهقى فى سننه آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين : ٣٩٧/٣

وهذا بحضرة من الصحابة وعلمهم ، ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً منهم (١) .

قالوا : ويجوز أن يكون معنى قوله : « غسَّلها » أى أعان على غسلها وعلى أن فاطمة رضى الله عنها كانت زوجة لعلى رضي الله عنه فى الدنيا والآخرة (٢) .

فإنما غسَّلها لبقاء الزوجية ، وهذا لا يوجد فى غيرهما .

قالوا : وعلى أنه روى أن فاطمة عليها السلام اغتسلت ثم تمددت وتوفيت (٣) واكتفوا بغسلها ذلك كرامة لها ، وكانت معرفتها بوقت فواتها (٤) واكتفائها بغسلها بإخبار النبى ﷺ .

الجواب :

إن كل ما قالوه ضعيف .

أما الأول فنقول : إن المروى أنه غسَّلها ، والإعانة على الغسل لا تكون غسلاً .

وأما الثانى : قلنا : نحن نقطع بانقطاع الزوجية بالموت ، لأن الزوجية من أحكام الدنيا . فأما القول ببقاء عقد النكاح بعد الموت والإنتقال إلى

---

(١) المغنى : ٣/٤٦١ ، المجموع : ٥/١١٨ ، الاشراف للبغدادى : ١/١٤٧

(٢) ذكره الكاسانى فى بدائعه : ٢/٧٦٥

(٣) روى أبو نعيم فى الحلية عن عبد الله بن محمد بن عقيل : « أن فاطمة رضى الله عنها لما حضرت الوفاة أمرت علياً فوضع لها غُسلاً فاغتسلت وتطهَّرت ودعت بثياب أكفانها ، فأتيت بثياب غلاظ خشن فلبستها ومست من الحنوط ، ثم أمرت علياً أن لا تُكشف إذا قبضت وأن تدرج كما هى فى ثيابها » الحلية : ٢/٤٣

(٤) كذا فى المخطوط والصواب : « وفاتها » .

الآخرة فمقال محال ، والآخرة لا تكون دار الأنكحة ، وما عهد فى الجنة والنار تزويج ولا بقاء تزويج .

وأما الثالث : فهو من نقل الروافض .....[1] فلا نعرف ذلك ، وإنما نهاية الرواية أن النبى عليه السلام قال لها : « أنت أول أهلى لحاقاً بى »[2] . فأما ما يقال أنه أخبرها بوقت وفاتها وأمرها بالإغتسال قبل الموت والإكتفاء بذلك فلا يُعرف ، وما رأينا تعجيل غسل الميت قبل الموت وهذا لأن الواجب غسل الميت فلا بد من وجوده فى ميت وهذا الأثر معتمد .

وأما المعنى : نقول الغسل حق الميت ولا بد من قائم به ، ثم الزوج إذا مات قامت المرأة بغسله قضاء لحقه ، فكذلك إذا ماتت المرأة يقوم الزوج بغسلها قضاء لحقها لأن حق النكاح ثابت من الجانبين ، فإذا بقى هذا الحق عليها له بعد موته فليبق لها عليه بعد موتها .

ونقول فى التحرير : حق ثبت لأحد الزوجين قبل صاحبه فثبت للآخر قبله.

دليله سائر الحقوق ونعين الوطء فى القياس عليه ، والتعليل للمسّ غسلاً .

ونقول أيضاً : المفاقهة أن الميت محل اللمس حِلاً وحرمة .

ألا ترى أنه يحل للرجل غسل الرجل ولمسه ، ولا يحل للمرأة ، وكذلك المرأة مع المرأة ، وإذا كان محل الحل والحرمة فى حق اللمس عمل عقد النكاح فى إباحته وعمل التجانب فى تحريمه كاللمس والوطء فى حال الحياة، وهذا لأن النكاح عامل فى إثبات كل حل يقبل الثبوت كالتجانب عامل فى كل حرمة تقبل الإثبات .

---

(١) بياض فى المخطوط .

(٢) رواه أبو نعيم فى الحلية : ٢/ ٤٠ من طريق أبى مسلم الكشى عن ابن عباس .

وأما حجتهم :

قالوا : حل اللمس مستفاد بالنكاح فيزول بزواله ، دليله حل الوطء . يبينه : أن حل الغسل لا بد فيه من سبب ولا سبب هاهنا لأن السبب كان هو النكاح وقد ارتفع ، وصار كالعدم ، وإنما قلنا ذلك لأن النكاح إنما بقى فى محل النكاح والميت ليس بمحل النكاح لأنه جماد .

ولأنه أدنى من البهيمة فيستحيل أن يكون محلاً للنكاح ، لأن النكاح ملك فلا يبقى المِلك إلا فى محل الحياة كِملك اليمين ، ولا يُتصور بقاؤه فِي الميت .

ويدل عليه أنه يجوز له نكاح أختها وأربع سواها ، ولو أن النكاح ارتفع لم يحل لأنه يصير جامعاً بين أختين نكاحاً أو بين خمس نسوة نكاحاً .

قالوا : وتصور فيما لو ماتت المرأة وتزوج هو بأختها فى الحال ، ثم إنه غسّلها يجوز عندكم ، وهو يؤدى إلى الجمع بين الأختين استحلالاً فى اللمس ، وليس كما لو مات الزوج ، لأن النكاح هناك قائم لقيام العدّة وهذا لأن العدّة حق النكاح ، وإن أشكل هذا فى عدّة الطلاق فلا إشكَال فى عِدّة الوفاة ، لأنه تجب سواء وُجِدَ الماء أو لم يوجدَ .

والنكاح مجموع حقوق : فإذا بقى حق له حُكِم ببقاء النكاح فى ذلك الحق . وأما موته فلا يمنع بقاء النكاح من هذا الوجه ، لأنه مالك ، والمالك يجوز أن يبقى له الملك بعد موته ، بدليل ما لو كان على إنسان دَيْن ومات تبقى تركته على ملكه لحقه ، ولأنَّا نجعل ملكه لوارثه على طريق الخلافة ، وفى جعل الملك للوارث على طريق الخلافة (وفى جعل الملك للوارث على طريق الخلافة) [1] إبقاء الملك للميت من وجه وهذا يستقيم فى مِلك اليمين لأنه يقبل الخلافة فيه .

---

(١) ما بين القوسين فيه تكرار لما قبله ولعله وقع سهواً من الناسخ .

وأما ملك النكاح لا يقبل الخلافة فبقى للزوج وظهر عمله فيما يمكن إظهار عمله إلا أنه يبقى ما بقيت العِدَّة ، فإذا ذهبت العِدَّة وحكم بانقطاع فراش النسب ، وحلّت للأزواج لم يُتصور بقاء النكاح .

قالوا : / وأما قولهم ان الميت محل الحل والحرمة فى اللمس ، فليس ٣٦/أ
كذلك ، وقد خرج بالموت عن محلية مثل هذه الأشياء ، وإنما حل الغسل لضرورة ولولا الضرورة لم يحل والنكاح عقد استحلال فإذا لم يكن الميت محلاً للحِلّ بحال لم يُتصور بقاء النكاح المعقود للحِلّ .

الجواب :

إن قولهم : « إن النكاح ارتفع بموتها » .

قلنا : وقد ارتفع بموته فكما ينافى محلية النكاح منكوحاً ينافى محلية النكاح ناكحاً ولا يُتصور ، ولا يعقل ميت ناكح فلم يعقل أيضاً بقاء النكاح له بعد موته .

وأما العِدَّة فتعبد شرعى وجب لإظهار حُرمة نكاح سبق عقده مثل الشهادة تعبد شرعى وجب لإظهار حُرمة نكاح عقده .

فإن قالوا : أبحنا الغسل لنفس العِدَّة ، وهى علقة عظيمة ، ولأنها وجبت بالنكاح السابق ولم توجد هذه العلقة إذا ماتت .

قلنا : إذا طلّقها ثلاثاً فى المرض وماتت عقيبه وهى فى العِدَّة لا يطلق لها الغسل والعِدَّة موجودة .

يبينه أن العِدَّة عندهم حق النكاح سواء كانت واجبة من طلاق أو وفاة والتمسك بجانب الزوج فى نهاية القوة .

وأما المعنى الذى بيّناه فهو صحيح أيضاً يمكن الإعتماد عليه .

وقولهم : « إنه ليس بمحل الحل » .

قلنا : قد بيّنا المحلية .

وقولهم : « إنه جاز للضرورة » .

قلنا : شرع الغسل لا يقال له ضرورة إنما يقال : بقاء حِل لإقامة شرع ، وبقاء الحِلّ لإقامة الشرع لا يسمى ضرورة مثل الحِلّ فى حال النكاح لايقال ضرورة لأجل الوطء ، وعلى هذا نقول : إن النكاح إما أن يُحكم ببقائه حكماً فى هذا الحكم الخاص بدليل قام عليه ، أو يقال ان النكاح قد ارتفع ولكن عمل فى إثبات هذا الحكم بعد الموت لأنه لا يوجد إلا بعد الموت كما عمل فى إثبات الإرث بعد الموت ، لأنه لا يوجد إلا بعد الموت وهذا كلام معتمد فليعمل به ، والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

الفهارس الكاملة للكتاب

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الأعلام .

٤ - مسائل الكتاب .

٥ - ثبت المراجع .

* * *

فهرس الآيات القرآنية (*)

الآية	الصفحة
﴿ الحمد للّه رب العالمين ﴾ (الفاتحة : ٢)	٢١٤ ، ٢١٧
﴿ الحمد للّه رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * اياك نعبد وإياك نستعين ﴾ (الفاتحة : ٢ - ٥	٢١٢ ، ٢١٣
﴿ وللّه المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثَمَّ وجه اللّه ﴾ (البقرة : ١١٥)	١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩١
﴿ وما كان اللّه ليطيع إيمانكم ﴾ (البقرة : ١٤٣)	٣١٩
﴿ فلا جناح عليه أن يطوَّف بهما ﴾ (البقرة : ١٥٨)	٣٠٦ ، ٣٠٧
﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (البقرة : ١٧٣)	٣١٣
﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر ﴾ (البقرة : ١٨٤)	٣١٤
﴿ يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (البقرة : ١٨٥)	٣٠٧
﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ (البقرة : ١٩٣)	٢٩٢
﴿ ومن يرتد منكم عن دينة فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ (البقرة : ٢١٧)	٢٦٢

(١) رتبت الآيات حب ورودها بالمصحف الشريف .

الصفحة

﴿ ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذىً فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن ﴾
(البقرة : ٢٢٢) ١٦١ ، ١٦٣

﴿ أو لآمستم النساء فلم تجدوا ماءً ﴾ (النساء : ٤٣) ٩٢ ، ٩٣ ، ١٥٥

﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهل وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد ... ﴾
(النساء : ٩٢) ١٥٥

﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ (النساء : ١٠١) ٣٠٦ ، ٣١٠

﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ (المائدة : ٣) ١٢٦ ، ١٣٠

﴿ غير متجانف لإثم ﴾ (المائدة : ٣) ٣١٣

﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ (المائدة : ٥) ٢٥٩

﴿ يأيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ٥٧ ، ٦٠ ،
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، ٦٤ ، ٧٢ ،
وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرض أو على سفر أو جاء ٨٧ ، ٩٤ ،
أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً ٩٧ ، ٩٨ ،
فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ (المائدة : ٦) ١٤٤ ، ١٤٩
١٥٠ ، ١٥٥
١٦٢

الصفحة

﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ (المائدة : ٦) ١١٢

﴿ وأوحى إلىّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾
(الأنعام : ١٩) ٢٣٨

﴿ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾
(الأعراف : ٢٠٤) ٢٢٣

﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾
(الأنعام : ٣٨) ٢٢٥

﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً ﴾ (يوسف : ٢) ٢٣٦

﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾
(الإسراء : ١١٠) ٢٢٨

﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾ (الفرقان : ٤٨) ٦٧

﴿ بلسان عربى مبين ﴾ (الشعراء : ١٩٥) ٢٣٧

﴿ وإنه لفى زُبُرِ الأولين ﴾ (الشعراء : ١٩٦) ٢٣٧

﴿ ومن آياته أن خلقكم من تراب ﴾ (الروم : ٢٠) ١٢٣

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل أن تمسوهن ﴾ (الأحزاب : ٤٩) ٩٣

﴿ وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه ، قال من يحيى العظام وهى
رميم ، قل يتحيها الذى أنشأها أول مرة ﴾
(يس : ٧٨ ، ٧٩) ١٣١

الصفحة

﴿ وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج ﴾ (الزمر : ٦) ٤٣

﴿ طعام الأثيم ﴾ (الدخان : ٤٤) ٢٣٨

﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ (الفتح : ١٦) ٢٩٢

﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ﴾ (الحديد : ٢٥) ٤٣

﴿ وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهياً ﴾
(الجن : ٨) ٩٢

﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾ (المزمل : ٢٠) ٢٠٤ ، ٢٣٦

﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ (المزمل : ٢٠) ٢٠٤ ، ٢٠٥

﴿ إن هذا لفى الصحف الأولى ﴾ (الأعلى : ١٨) ٢٣٧

﴿ ووضعنا عنك وزرك ﴾ (الشرح : ٢) ٢٣٨

﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا اللّه مخلصين له الدين ﴾ (البينة : ٥) ٦٥

﴿ فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم
يراءون ﴾ (الماعون : ٤ - ٦) ٢٥٩

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

	الصفحة
« ابدؤا بما بدأ اللّٰه به »	٧٦ ، ٧٧
« أخروهن من حيث أخرهن اللّٰه »	٢٧١
« إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فلا يصل حتى يتوضا »	١٠٤
« إذا رأيت المنى رطبة فاغسليه »	١٢١
« إذا رأيتم الرجل ملازماً للجماعة فاشهدوا له بالايمان »	٢٩٣
« إذا شك أحدكم فلم يدر أثلاثاً صل أم أربعاً ... »	٢٦٤ ، ٢٦٥
« إذا لم يجد أحدكم الماء ووجد نبيذاً ..... »	٦٣
« ارجعن فأزدرات غير مأجورات »	٢٧٣
« أصدق ذو اليدين » ؟	٢٤٩
« أفتان أنت يا معاذ » ؟	٢٨٤
« أما إنى أفيض على رأسى وجسدى »	٨٩
« الإمام ضامن »	٢٨٦
« أمتى غير محجلون من آثار الوضوء »	٦٦
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّٰه »	٢٩٢ ، ٣٢١
« أنت أول أهلى لحاقا بى »	٣٢٥
« أن تشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمداً رسول اللّٰه »	٢٩١

	الصفحة
« أنصت فانه يكفيك »	٢٢٦
« إن صلاتنا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس »	٢٥١
« إنما جعل الإمام ليؤتم به »	٢٢٣
« إنما هو بمنزلة البزاق والحاط »	١٢٠
« إنما يغسل الثوب عن خمس ... »	١٢١
« إنها ليست بنجسه »	٤٩
« إنى أراكم تقراون وراء إمامكم »	٢٢١
« انى كنت جنباً فتمسيت أن أغتسل »	٢٧٨
« ائتنى بثلاثه أحجار »	٥٩
« ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن »	٢٠٧
« ثلاث أعواد ، وثلاث حثيات .... »	٥١
« ثمرة طيبة وماء طهور »	٦٠ ، ٦١ ، ٦٢
« حتى يتوضأ وضوءه للصلاه »	١٠٥
« خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها .. »	٢٧١
« صدقة تصدقالله وقال بها عليكم .... »	٣٠٧
« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ..... »	٢٨٨
« صلوا كما رأيتمونى أصلى »	٢٠١

	الصفحة
« عليكم بالسواد الأعظم »	١٨٣
« العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة »	٣١٨
« الغيبه تفطر الصائم »	٢٥٩
« قال اللّه تعالى : فسمت الصلاة بينى وبين عبدى ..... »	٢١٢ ، ٢٢٣
« العكس حدث »	١١١
« كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحه الكتاب فهى خداج »	٢.٣ ، ٢٢٢
« لا أخرج من المسجد حتى أعلمك .... »	٢١٢
« لا ترفع الأيدى إلا فى سبطه مواطن ..... »	٢٤٣
« لا توتروا بثلاث .... »	٣.٢
« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »	٢.٧ ، ٢٢.
« لا صلاة إلا بقرآن لو بفاتحه الكتاب »	٢.٦
« لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب »	٢.٣
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »	٢.٣
« لا قراءة خلف الايام »	٢٢٦
« لا يحل دم المرئ مسلم إلا باحدى ثلاث ..... »	٣١٩
« لا يجزئ صلاة لا يقرأ بها فاتحه الكتاب »	٢.٤
« لا يقبل اللّه صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواصفه »	٧٧
« ليس فى القطره والقطرتين وضوء حتى يكون دماً سائلاً »	١١١

الصفحة

« ليلينى منكم ذوو الأجم والنهى »	٢٧٤
« ما أبين من حى فهو ميت »	١٣٢
« ما بالكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل .... »	٢٤٤ ، ٢٤٦
« من أذن اثنتى عشر سنة وجب له الجنة »	١٧٣
« من أحب أن يوتر بخمس فليفعل »	٢٩٨
« من توضا فمضمض ثلاثاً .... »	٨٠
« من ذا الذى يخالجنى » ؟	٢٦٦
« من صلى صلاتنا فهو منا »	٢٩٣
« من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ... »	٢٩٣
« من صلى صلاة لم يقرأ بأم الكتاب فلم يصل »	٢٢٠
« من صلى صلا مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب »	٢٢٩
« من قاء أو رعف أو أمذى فى صلاته فلينصرف »	١١٠
« من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »	٢٢٥
« من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ »	١٠٢ ، ١٠٣
« نبدأ بما بيدأ الله به »	٧٦ ، ٧٧
« النبيذ وضوء من لم يجد ماء »	٦٣
« نهيت عن قتل المصلين »	٣٢١
« هذا وضوء من يعطيه الله كفلين من الأجر »	٧٩

الصفحة

« هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى »	٧٩
« هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة » ؟	٢٢٢
« هل قرأ حد منكم معى آنفاً » ؟	٢٢٤
« وإذا قرأ فأنصتوا »	٢٣٠
« وتر الليل ثلاث كوتر النهار ... »	٣٠٠
« الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لا يجد الماء »	٦٠
« الوضوء شرط الإيمان »	٦٥
« الوضوء من كل دم سائل »	١١٠
« وهل هو إلا مضغة منه » ؟	١٠٦
« ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن »	١٠٣
« يكفيك قراءة الإمام خافت أو جاهر »	٢٢٦

* * *

فهرس الأعلام

(أ)

- أبان بن أبى عياش : ٦٢
- إبراهيم : ٢٤٣ ، ٢٦٥
- إبراهيم بن يزيد : ١٧٧
- إبراهيم التميمى : ٩٦ ، ٩٨
- إبراهيم النخعى : ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٤
- ابن أبزى : ٣٠٠
- ابن أبى بريدة : ٢١٢
- ابن أبى حاتم : ١٩١ ، ٢٣١
- ابن أبى الحواجب (يحيى بن زكريا) : ٣٠١
- ابن أبى عروبة : ٢٧٧
- ابن أبى ليلى : ١٧٥
- ابن أبى مليكة : ١١٥
- ابن أكيمة الليثى : ٢٢٤ ، ٢٣٠
- ابن جريج : ١١٥ ، ٢١١ ، ٢٤٢
- ابن خزيمة : ١٠٧
- ابن الزبير : ٢١٦

- ابن سريج (أحمد بن عمر) : ١٤٣
- ابن سيرين : ٢٤٨ ، ٢٦٦
- ابن شجاع (محمد بن شجاع الثلجى) : ١٦٥
- ابن شهاب (الزهرى) : ١٨٣ ، ٢٢٤
- ابن عباس : ٦٠ ، ٦٣ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩
- ابن عمر : ٨٠ ، ٩٨ ، ٩٣ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢١٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٨٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣
- ابن عيينة : ١٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٢
- ابن القاص (أحمد بن أبى أحمد) : ٣١٦
- ابن المبارك : ١٨٣ ، ٢١٩ ، ٢٤٥
- ابن مسعود ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٦٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣
- ابن المنكدر : ٢٧٩
- ابن وهب : ٢٤٢
- أبو إسحاق : ٢٩٩ ، ٣٠١
- أبو أسيد : ٢٤١
- أبو أيوب : ١٠٢ ، ٢٩٨
- أبو بكر الصديق : ١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢١٤ ، ٢٤٢ ، ٣١١

- أبو بكر الرازى : ٢١٠
- أبو جابر البياض : ٢٧٩
- أبو حاتم : ١٠٧
- أبو حميد : ٢٤١
- أبو حنيفة : ٤٢ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٢٠٥ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٦
- أبو داود : ٥٩ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٧٩
- أبو الربيع السمان : ١٩٠
- أبو زرعة (عبد الله عبد الكريم) : ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٩١
- أبو زيد (الدبوسى) ٤٧ ، ٥٨ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١١٥ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥، ٢٠٨ ، ٢٣٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٣٢١
- أبو السائب : ٢٢٢
- أبو سعيد الخدرى : ٢٦٤
- أبو سهل : ٢٣٢
- أبو العالية : ٦٢
- أبو على جعفر بن ميمون : ٢٠٩
- أبو عيسى (الترمذى) : ٥٩ ، ٩٦ ، ١٠٣ ، ٢١٤ ، ٢٢١
- أبو فزارة (راشد بن كيسان) : ٥٨
- أبو قتادة : ٢٢١ ، ٢٤١

- أبو قلابة : ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٣
- أبو محذورة : ١٧٩ ، ١٨٠
- أبو موسى الأشعرى : ٢٢٣ ، ٢٤١
- أبو هريرة : ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٨، ٢٤٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠٢
- أبو يوسف : ٤٢ ، ٥٧ ، ١٥٧
- أُبَىّ بن كعب : ٧٩ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠
- أحمد بن حنبل : ١١٦ ، ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٧٩ .
- إدريس الأودى : ١٨٠
- أروى بنت أنيس : ١٠٢
- إسحاق : ٢٤١
- إسحاق بن إبراهيم : ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢١٦
- إسرائيل : ٢٣١
- إسماعيل بن إبراهيم : ١٧٢
- إسماعيل بن عياش : ١١٦
- الأسود بن يزيد : ١٧٧ ، ١٨٠
- الأعمش (سليمان بن مهران الأسدى) ٩٥ ، ١٧٥
- الأعرج : ٢٦٣

- أم حبيبة : ١٠٢ ، ١٠٣
- أم سليمة ٢١١
- أم سليم : ٢٧٢
- أنس : ١٠٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ٢١٤ ، ٢١٧، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٩٦
- الأوزاعى : ١٨٣ ، ٢٢٩ ، ٢٤١
- أيوب (بن أبى تميمة كيسان السختيانى) : ١٧١ ، ٢٤٨ ، ٢٩٨

(ب)

- البخاري : ١٠٧ ، ٢١٧
- البراء بن عازب : ٨١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٧٨
- بسرة بنت صفوان : ١٠٢ ، ١٠٦
- بكير بن عبد الله الأشج : ١٨٢
- بلال : ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨١

(ت)

- تميم الدارى : ١١٠ ، ١١٦

(ث)

- ثابت بن حماد ١٢١
- ثوبان ١١١ ، ١٨٢ ، ٢٧٨
- الثورى : ١٠٧

(ج)

- جابر بن عبد الله : ١٠٢ ، ١٩١ ، ٢٠٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٨
- جبريل : ١٧٤ ، ٢٩١
- جرير : ١٨٤
- جعفر بن محمد : ١٨٢
- جويبر : ٢٧٨

(ح)

- الحارث الأعور : ٦٣ ، ٢٠١ ، ٢٩٩ ، ٣٠١
- الحاكم أبو عبد الله الحافظ : ١٨٤ ، ٢١٦
- حبيب بن أبى ثابت : ٩٨ ، ٢٧٩
- حبيب بن عروة : ٩٥
- الحجاج بن أرطأة : ٢٣٢
- حجاج بن نصير : ١١٧
- الحرث بن أبى ضرار : ٢٨٠
- الحسن البصرى : ١٨٣ ، ٢٢٧ ، ٢٤١
- الحسن بن زياد : ٢٠٥
- الحسن بن عمارة : ٢٣١
- الحكم بن عتبة : ٢٦٥

- حماد بن أبى سليمان : ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ٢٤٣
- حمران بن أبان : ٨١
- حميد الطويل : ١٠٩

(خ)

- خالد الحذاء : ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣
- خالد الواسطى : ٢٧٩

(د)

- الدارقطنى : ٦٢ ، ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٧٢ ، ١٩١ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٣٠١

(ذ)

- ذو اليدين : ٢٤٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧

(ر)

- راشد بن كيسان (أبو فزارة) : ٥٨
- الربيع بنت معوذ : ٧٧
- رسول الله ﷺ : ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٤٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٩٦

(ز)

- زفر : ٤٢
- الزهرى : ٢٠٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦

- زياد بن كليب : ١٨٠
- زيد بن أسلم : ٩٨
- زيد بن ثابت : ٢٣٢ ، ٢٧٧
- زيد بن خالد : ١٠٢
- زيد بن على بن الحسين : ١١١ ، ١١٦
- زيد بن واقد : ٢٤٦

(س)

- الساجى : ١٠٧
- سالم بن عبد الله : ١٨٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤١
- السائب القارى : ٢٦٧
- سعد بن أبى وقاص : ٢٩٧ ، ٣٠٣
- سعد القرظ : ١٨١
- سعيد بن المسيب : ١٨٣ ، ٢٧٩
- سعيد بن جبير : ٢٤١
- سفيان : ١٨٣ ، ٢٤٢
- سفيان بن زياد : ١١٧
- سفيان بن عبد الملك : ٢٤٥
- سفيان الثورى : ٢٣١
- سلمان الفارسى : ١١١

- سلمة بن الأكوع : ١٧٣ ، ١٨٣
- سليمان عليه السلام : ٢١٢
- سهل بن سعد : ٢٤١
- سوار بن مصعب : ١١٦
- سويد بن غفلة : ١٨١

(ش)

- الشافعى : ٦٠ ، ٦١ ، ١٠٠ ، ١٩٣ ، ٢١٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٨١
- شريح : ٢١٨
- الشريد الثقفى : ٢٧٩
- شريك بن عبد الله النخعى : ١٢٠ ، ١٨١ ، ٢٣١
- شعبة : ١٠٧ ، ٢٠٤ ، ٢٣١ ، ٢٦٥
- الشعبى : ٦٣ ، ٢٠١ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٣٠١

(ض)

الضحاك : ٢٧٨

(ط)

طاووس : ٢٤١
- طريف بن شهاب السعدى : ٢٠٩
- طلق بن على : ١٠٧

(ع)

- عاصم بن ضمرة : ٢٧٩
- عاصم بن عبد العزيز : ٢٣٢
- عاصم بن عبيد الله : ١٩٠
- عاصم بن كليب الجومى : ٢٤٢
- عامر بن ربيعة : ١٨٦ ، ١٩١
- عائشة (أم المؤمنين) : ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨، ٣١١
- عبادة بن الصامت : ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢
- عبد الله بن أبى مليكة : ٢١١
- عبد الله بن بحينة : ٢٦٣
- عبد الله بن الزبير : ٢٤١ ، ٢٤٢
- عبد الله بن شداد : ٢٢٥ ، ٢٣١
- عبد الله بن عامر : ٢٢٩
- عبد الله بن عباس : ١٨٢
- عبد الله بن عمر : ١٠٢ ، ٢٢١
- عبد الله بن عمرو : ٨١
- عبد الله بن المبارك : ٢٤١

- عبد الله بن محمد : ٦٣
- عبد الله بن مسعود : ٢٤٢ ، ٢٤٣
- عبد الله بن مغفل : ٢١٤
- عبد الرحمن بن أبى ليلى : ١٧٥ ، ١٧٨ ، ٢٤٣
- عبد الرحمن بن الأسود : ٢٤٢ ، ٢٤٥
- عبد الرحمن بن زيد ٩٨
- عبد الرحمن بن عوف ٢٦٤
- عبد الرزاق بن همام ١٧٧
- عبد خير بن يزيد الهمزانى ٨١
- عبد الوهاب الثقفى ١٧١
- عثمان بن عبد الرحمن ١٧٤
- عثمان بن عفان .٨ ، ٨١ ، ١٧٢ ، ١٨١ ، ٢٣٩ ، .٢٨ ، ٣.٣
- عثمان الهندى ٢.٤
- عراك بن مالك ١٨٣
- عروة بن الزبير ٩٥ ، ٩٨ ، ١٨٣
- عطاء .١٢ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢
- عكرمة .٦ ، ٦٢ ، ٦٣
- العلاء بن الحارث ١.٣
- العلاء بن عبد الرحمن ٢.٣ ، ٢.٤

- علقمة ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٦٥
- على بن أبى طالب ٦٠ ، ٦٣ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٢٧٩ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤
- على بن المدينى ٥٩ ، ٢٤١
- عمار بن ياسر ٩٧ ، ١٢١
- عمران بن حصين ٢٠٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٩٩
- عمر الليثى ٢٤١
- عمر بن الخطاب ٩٣ ، ٩٥ ، ١٧٢ ، ١٨١ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٨٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١
- عمر بن عبد العزيز ١١٦ ، ١٨٣
- عمر بن قيس ١٩٠
- عمرو القرشى الواسطى ١١٦
- عمرو بن حريث المخذومى ٥٩
- عمرو بن خالد ٢٧٩
- عمرو بن مرة ١٧٥
- عنبسة بن أبى سفيان ١٠٣
- عون بن أبى مجيفه ١٧٧ ، ١٨٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢

(غ)

- غسان بن الربيع ٢٣٢

(ف)

- فاطمة رضى الله عنها ٣٢٣ ، ٣٢٤

- الفضل بن عباس ٢٩٨

(ق)

- قتادة ١٨٢ ، ٢٧٧

- قيس ١٨٢

- قيس بن أبى حازم ٢٩٧

- قيس بن طلق ١٠٥

(ك)

- الكرخى (عبيد الله بن الحسين) ١٦٥

(ل)

- الليث بن سعد ١٨٣

(م)

- مالك بن أنس١٨٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨

- مالك بن الحويرث ٢٤١

- مجاعة بن الزبير٦٣

- مجاهد ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٤

- محمد (رسول الله ﷺ) ٢٣٧

- محمد ٤٢
- محمد بن أبان ١٨٣
- محمد بن ابراهيم ٢٦٦
- محمد بن اسحاق ٢٢١
- محمد بن إسماعيل البخارى ٩٨
- محمد بن الحسن ٢٩٤
- محمد بن عبد الله بن زيد ١٧٩
- محمد بن عبد الله بن عبيد ٢٢٩
- محمد بن عبد الرحمن (ابن أبى ليلى الأنصارى) ١٢ .
- محمد بن على ١٧٤
- محمد بن الفضل بن عطية ٢٣٢
- محمد بن كعب القرظى ١٨٣ ، ٢٠١
- محمد بن مسلمة ٢٤١
- محمود بن الربيع ٢٠٢ ، ٢٢١
- المزنى (إسماعيل بن يحيى) ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٩٣
- مسلم ٢١٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦
- المسيب بن واضح ٦٢
- معاذ ٨١ ، ١٧٨ ، ٢٨٤
- معاوية بن أبى سفيان ١٧٨ ، ١٨٣ ، ٣٠٣

- معاوية بن الحكم السلمى ٢٥١

- معمر بن راشد الأزدى ١٧٧ ، ٢٤١

- مغيرة بن إبراهيم ١٨٤

- مقسم ٢٤٦

- مكحول ١٠٣ ، ٢٢١

- موسى بن أى عائشة ٢٣١

- موسى بن إسماعيل المنقرى ١٧١

- ميمون بن مهران ١١١ ، ١١٧

(ن)

- نافع ٢٤١ ، ٢٤٦

- النبى ﷺ ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥

- النعمان بن بشير ٢١٦

(هـ)

- هشام بن عروة ١٠١

(و)

- وائل بن حجر ٢٤١
- وكيع بن الجراح ١٧٥
- وهب بن كيسان ٢٢٠
- وهيب بن خالد ١٧١

(ى)

يحيى ٢٠٩

يحيى بن أبى كثير ٢٢٦

يحيى بن سعيد القطان ٩٩ ، ١٠١

يحيى بن سلام ٢٢٠

يحيى بن معين ١١٦

يزيد بن أبى زياد ٢٤٣ ، ٢٤٥

يزيد بن أبى عبيد ١٨٣

يزيد بن خالد ١١٦

يزيد بن محمد ١١٦

يعلى بن أمية ٣٠٧

* * *

مسائل الكتاب

الصفحة

كتاب الطهارة

(٤٢ - ١٦٤)

١ - مسألة : لايجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء ٤٢

٢ - مسألة : لايجوز التوضئ بالماء الذى تغير أوصافه بمخالطة شئ إياه ٥٢

٣ - مسألة : لايجوز التوضئ بنبيذ التمر ٥٧

٤ - مسألة : لايجوز التوضئ والغسل من الجنابة والحيض إلا بالنية ٦٤

٥ - مسألة : الترتيب واجب فى الوضوء ٧٢

٦ - الثلاث سنة فى مسح الرأس ٧٩

٧ - مسألة : المضمضة والاستنشاق لايجبان فى الوضوء ولا فى الغسل ٨٦

٨ - مسألة : يجب الوضوء من الملامسة الحاصلة بين الرجال والنساء ٩٢

٩ - مسألة : مس الذكر بياض الكف ينقض الوضوء ١٠١

١٠ - مسألة : لا يجب الوضوء بالخارج من غير السبيلين ١٠٩

١١ - مسألة : المنى طاهر ١٢٠

١٢ - مسألة : جلد مالا يؤكل لحمه لا يطهر بذبحه ١٢٦
١٣ - مسألة : عظام الميتات وشعورها نجسة فى الظاهر . ١٣٠
١٤ - مسألة : إذا كان معه أنيتا ماء إحداهما طاهرة والأخرى نجسة وليس من غيرها فإنه يتحرى ١٣٦
١٥ - مسألة : المتيمم إذا رأى الماء فى خلال صلاته فإنه لايبطل صلاته ولا تيممه ويمضى فيها ١٤٣
١٦ - مسألة : إذا كان عند المسافر من الماء مايكفى لبعض أعضائه لزمه استعماله ثم يتيمم للباقى ١٥٢
١٧ - مسألة إذا نسى الماء فى رحله وتيمم وصلى ثم ذكره أعاد ١٥٧
١٨ - مسألة : لايحل وطء الحائض بمجرد انقطاع الدم ، وإذا كان لأكثر من مرة الحيض حتى تغتسل ١٦١

كتاب الصلاة

(١٦٥ - ٣٢٨)

١٩ - مسألة : الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ... ١٦٥
٢٠ - مسألة : الإقامة فرادى ١٧٠
٢١ - مسألة : إذا اشتبهت القبلة على الإنسان فصلى على جهة بالتحرى ١٨٥
٢٢ - مسألة : إذا صلى الصبى فى أول الوقت ثم بلغ فى آخره ١٩٣

٢٣ - مسألة : القراءة واجبة فى جميع الركعات ١٩٧
٢٤ - مسألة : قراءة الفاتحة ركن فى الصلاة ٢٠٢
٢٥ - مسألة : « بسم الله الرحمن الرحيم » آية من الفاتحة ٢١٠
٢٦ - مسألة : تجب القراءة على المؤتم أسرَّ الإمام بالقراءة أوجهر بها ٢١٩
٢٧ - مسألة : قراءة القرآن بالفارسية لايجوز وغيرها من اللغات ٢٣٦
٢٨ - مسألة : يُسَن رفع اليد عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ٢٤٠
٢٩ - مسألة : إذا تكلم فى صلاته ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً لم تبطل صلاته ٢٤٨
٣٠ - مسألة : المرتد إذا عاد إلى الإسلام يلزمه قضاء ماترك من الصلاة ٢٥٣
٣١ - مسألة : يسجد سجدتى السهو قبل السلام ٢٦٣
٣٢ مسألة : محاذاة الرجل المرأة فى صلاة الجماعة لايوجب بطلان صلاة واحد منها ٢٧٠
٣٣ - مسألة : إذا صلى الرجل بقوم ثم أخبر أنه كان جنباً أو محدثاً لزمته إعادة الصلاة ٢٧٧
٣٤ - مسألة : يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ٢٨٣ .... ٢٨٣
٣٥ - مسألة : إذا صلى الكافر فى جماعة لم يحكم

بإسلامه ٢٩١
٣٦ - مسألة : الإيتار بركعة جائز ٢٩٦
٣٧ - مسألة : القصر رخصة ٣٠٦
٣٨ - مسألة : العاصي بسفره لايترخص برخص المسافرين ٣١٣
٣٩ - مسألة : تارك الصلاة يقتل ٣١٧
٤٠ - مسألة : يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات ،
ويجوز للزوج أن يغسل امرأته إذا ماتت ٣٢٣

* * *

ثبت المراجع

- القرآن الكريم

- أحكام القرآن

أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص .

مطبعة دار الفكر - بيروت .

- أحكام القرآن

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى

تحقيق / على محمد البجاوى

مطبعة عيسى البابى الحلبى - مصر

- الإحكام فى أصول الأحكام

سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على بن محمد الأموى

مطبعة محمد على صبيح سنة : ١٣٨٧ هـ - القاهرة

- الأزهيّة فى علم الحروف

على بن محمد الهروى

تحقيق / عبد المعين الملوحى

مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق - سنة : ١٤٠١ هـ

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الآثار

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

تحيقي / الأستاذ على النجدى ناصف

لجنة إحياء التراث الإسلامى - مصر

- الأسرار

أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسى

مخطوط

نسخة شهيد على ، برقم ٦٧٩ - السليمانية - استانبول

نسخة مرادملا ، برقم ٧٥ - مرادملا - استانبول

- أسنى المطالب شرح روض الطالب

أبو يحى زكريا الأنصارى

الناشر : المكتبة الإسلامية ، الحاج رياض الشيخ

- الاشراف على مسائل الخلاف

عبد الوعاب بن على بن نصر البغدادى المالكى

مطبعة الإرادة ، تونس

- أصول السرخسى

أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى

تحقيق / أبو الوفاء الأفغانى

دار المعرفة - ببيروت ، سنة : ١٩٧٣ م
- الإعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار
أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى
علق عليه راتب حاكمى
ط ١ ، مطبعة الأندلسى ، حمص ، ١٣٨٦ هـ
- الإفصاح عن معانى الصحاح
أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى
الناشر : المؤسسة السعودية - الرياض
- الأنساب
أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور المسعانى
تحقيق / عبد الرحمن بن يحيى المعلمى ، ط ١ سنة : ١٣٨٢ هـ
- الأم
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى
دار الشعب - مصر
- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى
تحقيق / حامد الفقى ، ط ٢ ، سنة : ١٤٠٠ هـ
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

زين الدين ابن نجيم الحنفى
الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ط ٢
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى
الناشر : زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام - القاهرة
- البداية مع فتح القدير
على بن أبى بكر المرغينانى
انظر : فتح القدير
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المالكى
دار الفكر - بيروت
- البداية والنهاية
أبو الفداء ابن كثير الدمشقى ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٧ م
مكتبة المعارف - بيروت
- تأسيس النظر
أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسى
الناشر : زكريا يوسف - مكتبة الإمام - القاهرة
- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى
أبو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفورى

عنى بنشره / الحاج حسن إيرانى
- التحقيق فى إختلاف الحديث
ابن الجوزى
تحقيق / محمد حامد الفقى
ط ١ سنة ١٣٧٣ هـ ، مطبعة السنة المحمدية
- تذكرة الحفاظ
شمس الدين أحمد بن محمد الذهبى
دار إحياء التراث الإسلامى - بيروت
- تفسير الطبرى « جامع البيان عن تأويل القرآن »
أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى
ط ٣ ، ١٣٨٦ هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر
- تفسير الفخر الرازى « مفاتيح الغيب »
محمد الرازى فخر الدين بن ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الرى
مصور عن الطبعة الأولى سنة : ١٤٠١ هـ
الناشر : دار الفكر - بيروت
- تفسير القرطبى « الجامع لأحكام القرآن »
أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى
ط ٣ مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية
دار الكتاب العربى سنة : ١٣٨٧ هـ

- تقريب التهذيب

أحمد بن على بن حجر العسقلانى

ط ١ ، سنة : ١٣٩٣ هـ

دار نشر الكتب الإسلامية ، كوجرا نواله - باكستان

- تقويم الأدلة

أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسى

مخطوط برقم ٢٥٥ - نسخة القدسى

- تنور الأبصار

شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الغزى الحنفى

أنظر : رد المختار

- تهذيب التهذيب

أحمد بن على بن حجر العسقلانى

ط ١ ، حيدر آباد الدكن - الهند ، سنة : ١٣٢٥ هـ

- الجامع الصحيح

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى

تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى و محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية - القاهرة سنة : ١٣٨٠ هـ

انظر : فتح البارى

- جزء القراءة خلف الإمام

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى
الناشر : جميعة محمد بمبى .
- جمع الجوامع
عبد الوهاب ابن السبكى
دار الكتب العلمية - بيروت
- الجواهر المضيئة فى تراجم الحنفية
أبو محمد عبد القادر بن محمد
تحقيق / عبد الفتاح الحلو
مطبعة عيسى البابى الحلبى - القاهرة - سنة : ١٣٩٨ هـ
- حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع
ج ٢ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر - سنة : ١٣٥٦ هـ
- الحجة على أهل المدينة
محمد الحسن الشيبانى
تحقيق / مهدى حسن الكيلانى
ط١ ، مطبعة المعارف الشرقية - الهند ، سنة : ١٣٩٠ هـ
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى
دار الكتاب العربى - بيروت - ط ٣ ، سنة : ١٤٠٠ هـ
- حلية العلماء فى معرفة مذاهب العلماء

سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال
تحقيق / د . ياسين أحمد إبراهيم
مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، ط١ ، سنة : ..١٤ هـ

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب
عبد القادر بن عمر البغدادى
دار صادر - بيروت

- الدارية فى تخريج أحاديث الهداية
أحمد بن على بن حجر العسقلانى
تعليق : عبد الله هاشم يمانى
مطبعة الفجالة ، القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ

- ردا تحتار (حاشية ابن عابدين)
محمد بن أمين الشهير بابن عابدين
ط٢ مطبعة مصطفى البابى - القاهرة ، سنة : ١٣٨٦ هـ

- روضة الطالبين
أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى
ط ١ ، المكتب الإسلامى - بيروت ، سنة : ١٣٩٥ هـ

- رؤوس المسائل
أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى
تحقيق : عبد الله نذير أحمد

ط١ ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، سنة : ١٤٠٧ هـ

- سنن أبى داود « مع المعالم »

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى

إعداد : عزت عبيد الدعاس

ط ، دار الحديث - بيروت - ١٣٨٨ هـ

- سنن ابن ماجه

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى

تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى

مطبعة عيسى البابى - مصر

- سنن الترمذى

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى

أنظر : تحفة الأحوذى وعارضة الأحوذى

- سنن الدارقطنى

على بن عمر الدارقطنى

تحقيق / عبد الله هاشم يمانى

شركة الطباعة الفنية ، مصر سنة : ١٣٨٦ هـ

- سنن الدارمى

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بنت نهزام الدارمى

طبع بعناية / محمد أحمد وهمان

دار إحياء السنة النبوية

- السنن الكبرى « سنن البيقهي » .

أبو بكر محمد بن الحسين بن على البيهقي .

مصورة عن الطبعة الأولى - دار الباز للنشر - السعودية .

- سنن النسائى « المجتبى » .

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى .

مكتبة البابى الحلبى القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٣٨٣ هـ .

- سير أعلام النبلاء .

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى .

تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم الزئبق .

مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، بيروت .

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب .

أبو الفلاح عبد الحي بن الغماد الحنبلي .

منشورات دار الآفاق الجديد - بيروت .

- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول .

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي .

تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد .

مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر - القاهرة .

- شرح السنة .

أبو الحسين بن مسعود الفراء البغوي .
تحقيق / شعيب الأرناؤوط .
المكتب الإسلامى ، ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ .
- شرح معانى الآثار .
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي .
تحقيق / محمد سعيد عبد الحق .
مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة .
- شرح النووي « على صحيح مسلم » .
أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي .
طبع ونشر المطبعة المصرية ومكتبتها - القاهرة .
- شرح اللمع .
أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي الشافعي .
تحقيق / عبد المجيد تركى .
دار الغرب الإسلامى - بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤٠٨ هـ .
- صحيح ابن خزيمة .
أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى .
تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمى .
المكتب الإسلامى - دمشق .
- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج .

الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووى .

- طبقات الشافعية الكبرى (طبقات السبكى) .

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على السبكى .

تحقيق د / عبد الفتاح الحلو .

د / محمود الطناحى .

ط ١ سنة ١٣٨٥ هـ ، مطبعة عيسى البابى الحلبى .

- الطريقة الحصيرية فى مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية .

مخطوط رقم ٣٦٦ .

جمال الدين محمود الحصيرى . دار الكتب المصرية .

- عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى .

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى .

مطبعة دار العلم للجميع - بيروت .

- العبر فى أخبار مَنْ غبر .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى .

تحقيق د / صلاح الدين المنجد .

دائرة المطبوعات والنشر - الكويت سنة ١٩٦٠ م .

- علل الحديث .

ابن أبى حاتم .

- الفائق فى غريب الحديث .
محمود بن عمر الزمخشرى .
تحقيق / علـــى محمـــد البجـــاوى .
ومحمد أبو الفضل إبراهيم .
ط ٢ ، مطبعة عيسى البابى الحلبى - مصر .
- فتح البارى شرح صحيح البخارى .
أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
انظر : الجامع الصحيح للإمام البخارى .
- فتح القدير شرح الهداية .
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام .
ط ١ ، مصطفى البابى - القاهرة سنة ١٣٨٩ هـ .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .
عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى .
انظر : المستصفى .
- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية .
أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى .
دار الطباعة - بيروت .
- قواطع الأدلة فى أصول الفقة .
أبو المظفر السمعانى .

مخطوط رقم (٦٢٧) فيض الله أفندى - تركيا .

- قوانين الأحكام الشرعية .

محمد بن أحمد بن جزى الفرناطى المالكى .

الناشر / دار العلم للملايين - بيروت .

- الكافى فى فقه أهل المدينة .

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى .

تحقيق د / محمد أحمد الموريتانى ، ط ١ ، سنة ١٣٩٨ هـ .

- كتاب سيبويه (الكتاب) .

أبو بشر عثمان بن قنبر .

تحقيق / عبد السلام هارون سنة ١٣٨٨ هـ .

دار الكتاب العربى للطباعة والنشر - القاهرة .

- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .

محمد بن حبان بن أحمد بن أبى حاتم البستى .

تحقيق / محمود إبراهيم زائد .

دار الوعى - حلب ، ط ١ ، سنة ١٣٩٦ هـ .

- كشف الأستار عن زوائد البزار .

نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى .

تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى .

ط ١ ، سنة ١٣٩٩ هـ .

الناشر / مؤسسة الرسالة - بيروت .

- كشف الأسرار عن أصول البزدوى .

علاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى .

الناشر / دار الكتاب العربى ط ٢ ، بيروت .

- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون .

مصطفى بن عبد الله الشهيرى بحاجى خليفة .

مكتبة المثنى - بغداد .

- الكامل فى التاريخ .

عز الدين أبو الحسن على بن أبى الكرم ابن الأثير الشيبانى .

دار صادر ، بيروت سنة ١٣٩٩ هـ .

- الكامل فى ضعفاء الرجال .

أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى .

دار الفكر - بيروت ط ٢ ، سنة ١٤٠٥ هـ .

- اللباب فى تهذيب الأنساب .

عز الدين ابن الأثير .

دار صادر - بيروت .

- لسان العرب .

ابن منظور جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصارى .

طبعة مصورة عن طبعة بولاق .

الدار المصرية للتأليف والنشر .

- اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب .

أبو محمد على بن زكريا المنبجى .

تحقيق د / محمد فضل عبد العزيز المراد .

ط ١ ، سنة ١٤٠٣ هـ .

الناشر : دار الشروق - جدة .

- لسان الميزان .

أحمد بن على بن حجر العسقلانى .

منشورات المجلس الأعلى للمطبوعات - الهند .

مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ - بيروت .

- المبسوط .

شمس الأئمة السرخسى .

ط ٣ ، بالأوفست سنة ١٣٩٨ هـ .

دار المعرفة - بيروت .

- المجموع شرح المهذب .

أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى .

حققه وعلق عليه : محمد نجيب المطيعى .

الناشر / مكتبة الإرشاد - جدة .

- مختصر الطحاوى .

أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى .

دار الكتاب العربى - القاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .

- مختصر القدورى (مع الجوهرة) .

أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى .

- مختصر المزنى (مع الأم) .

أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى .

انظر : الأم .

- مختلف الرواية .

علاء الدين بن محمد السمرقندى .

مخطوط رقم ١٨٨ عثمانية - حلب .

- المحاسن والمساوئ .

إبراهيم بن محمد البيهقى .

تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم .

مكتبة نهضة مصر - القاهرة .

- المدونة الكبرى .

الإمام مالك بن أنس برواية سحنون .

مطبعة دار السعادة - مصر .

- المستدرك على الصحيحين .

أبو عبد الله الحاكم النيسابورى .

الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت .
- المستصفى فى علم الأصول .
حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى .
ط ١ ، المطبعة الأميرية - بولاق - سنة ١٣٢٢ هـ .
- مسند أبى داود الطيالسى .
سليمان بن داود بن الجارود .
ط ١ ، مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الهند ، سنة ١٣٢١ هـ .
- المسند (المتن) .
الإمام أحمد بن حنبل
دار صادر - بيروت .
- مصنف ابن أبى شيبة (الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار) .
عبد الله بن محمد بن أبى شيبة .
تحقيق / عامر العمرى الأعظمى .
الناشر : مختار أحمد الندوى - الدار السلفية - بومباى - الهند .
- المصنف .
أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى .
تحقيق / حبيب الأعظمى .
ط ١ ، سنة ١٣٢٢ هـ .

- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى .
أحمد بن محمد بن على الفيومى .
الناشر : المكتبة العلمية - بيروت .
- معالم السنن على سنن أبى داود .
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى .
انظر : سنن أبى داود .
- معجم البلدان .
ياقوت الحموى .
دار صادر - بيروت .
- المعجم الكبير .
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى .
حقيقة / حمدى بن عبد المجيد السلفى .
مطبعة الأمة - بغداد .
- معجم المؤلفين فى تراجم مصنفى الكتب العربية .
عمر رضا كحالة .
الناشر : مكتبة المثنى - بغداد .
- المغنى شرح مختصر الخرقى .
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة .
تحقيق د/ عبد الله التركى .

د / عبد الفتاح الحلو .
ط ١ ، دار هجر للطباعة والنشر سنة ١٤٠٦ هـ .
- المغنى فى الضعفاء .
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى .
تحقيق د / العتر . دار المعارف .
- المنتخب من سياق تاريخ نيسابور .
عبد الضافر الفارسى .
مخطوطة - مكتبة الدارسات بالجامعة الإسلامية بالمدينة .
رقم ١٣٠ / رجال .
- المنتقى شرح الموطأ .
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى .
ط ٢ ، دار الكتاب العربى - بيروت .
- المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل .
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى .
مكتبة الرياض الحديث - الرياض سنة ١٤١٠ هـ .
- المنهاج مع شرحه المغنى .
أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى .
مطبعة مصطفى البابى - القاهرة .
- الموطأ مع المنتقى .

الإمام مالك بن أنسى أمام دار الهجرة .
انظر : المنتقى .
- المهذب .
أبو إسحاق إبراهيم الشيرازى الشافعى .
ط ٣ ، سنة ١٣٩٦ هـ .
مطبعة مصطفى البابى - القاهرة .
- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال .
محمد بن أحمد الذهبى .
تحقيق / على محمد البجاوى .
مطبعة عيسى الحلبى - القاهرة .
- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة .
جماد الدين بن أبى المحاسن يوسف بن تفرى بردى الأتابكى .
المؤسسة المصرية العامة للنشر والترجمة - القاهرة .
- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية .
جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى .
الناشر / المكتبة الإسلامية ط ٢ ، سنة ١٣٩٣ هـ .
- النكت فى المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبى حنيفة .
أبو إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى .
مخطوط رقم (١١٥٤) مصور عن أحمد الثالث .

- النوادر فى اللغة .
أبو زيد الأنصارى .
تحقيق د / محمد عبد القادر أحمد .
ط ١ ، دار الشروق .
- نوادر المخطوطات العربية فى مكتبات تركيا .
رمضان ششن .
ط ١ ، دار الكتاب الجديد - بيروت .
- النهاية فى غريب الحديث والأثر .
مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزرى (ابن الأثير) .
تحقيق / طاهر أحمد الزوى - محمود الطناحى .
الناشر / المكتبة الإسلامية .
- الوساطة بين المتنبى وخصومه .
القاضى على بن عبد العزيز الجرجانى .
تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم .
على محمد البجاوى .
مطبعة عيسى البابى الحلبى - مصر .
- الوسيط فى المذهب .
حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى .
تحقيق / على محى الدين على القره داغى .

ط ١ ، العراق .

- الهداية مع فتح القدير .

برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى .

ط ١ ، مطبعة مصطفى البابى - مصر .

- هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .

إسماعيل باشا البغدادى .

الناشر / مكتبة المثنى بغداد .

* * *